
King Saud University 1957

مجمع البحرين وملتقى النهرين ، تأليف أحمد بن علي بن تغلب
أو (ثعلب ؟) مظفر الدين ابن الساعاتي (-٦٩٤هـ) .
بخط محمد بن سليمان بن خليل في القرن التاسع الهجري تقديرا
١٣٦ ق . ١٥ س ١٩×٢٨سم
 نسخة قديمة جيدة ، خطها نسخ حسن ، رؤوس الفقر بالحمرة
الأعلام ١ : ١٧٠ ، هدية العارفين ١ : ١٠٠
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- ابن
الساعاتي ، أحمد بن علي -٦٩٤هـ ب- الناسخ
جـ - تاريخ النسخ .

١٥٠٠

مجمع البحرين

وملتقى النهرين

قال في كشف الظنون ما نصه: هو للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب
المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى ٦٩٤ أربع وتسعين وستمائة
ثم أورد أبياتاً في مدحه وأسماء الأئمة الحنفية الذين اعتنوا بشرحه
والذين نظموا متنه بالطول فراجعه ان شئت في كشف الظنون ج٢ ص ١٥٩٩
الرياض ٦/١/١٣٩٠ هـ

صدر الكتاب | كتاب الطهارة | فصل وينقضه | فصل ويجب غسل البدن | فصل يرفع الحدث | فصل تنزح البير
١ ٣ ٣ ٣ ٤ ٤
فصل ويعتبر السؤر | فصل يتيمم مسافر | فصل يمسح الخف | فصل تقضي الحايض | فصل يجب رفع النجاسة | كتاب الصلوة
٤ ٥ ٦ ٦ ٦ ٨
فصل ونكره مع الشروق | فصل يسن الاذان | فصل يفترض علي المصلي | فصل يفترض التحريمة | فصل الوتر واجب
٨ ٩ ٩ ١٠ ١٢
فصل يسن للرجال الاداء بالجماعة | فصل تجيزها على ظهر الكعبة | فصل القراة فيها من مصحف مفسدة | فصل يجيز الساهي الاستخلاف
١٣ ١٣ ١٣ ١٣
فصل قضا فايتة | فصل يسن اربع قبل الظهر | فصل اذا سهي | فصل يقعد المريض | فصل توجب سجدة التلاوة
١٤ ١٤ ١٥ ١٦ ١٦
فصل لم يعينوا ادنى مدة السفر | فصل الجماعة للجمعة | فصل تجب صلاة العيد | فصل تجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف
١٦ ١٧ ١٧ ١٨
فصل الاستسقاء | فصل يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان | فصل لا يجيز صلاة الخوف | فصل يوجه المحتضر
١٨ ١٨ ١٨ ١٨
ويسن تكفين الرجل | فصل وتقدم الوالي في الصلاة عليه | فصل وتعين اربعة لحملها | فصل من قتله مشرك مطلقا
١٩ ١٩ ١٩ ٢٠
كتاب الزكوة | فصل تجب شاة في خمسين من الابل | فصل وتجب تبيع | فصل وتجب شاة في اربعين
٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٢
فصل مخير بين اخراج دينار عن كل فرس | فصل وتجب في مائتي درهم | فصل تزكى مال التجارة | فصل العشر في كل خارج
٢٢ ٢٢ ٢٣ ٢٣
فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات | فصل اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب | فصل تصرف الى فقير مقل
٢٣ ٢٤ ٢٤
فصل تجب صدقة الفطر | كتاب الصوم | فصل تجب القضا | فصل تجب مع القضاء الكفارة | فصل تخير في القضاء
٢٥ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٧
فصل يسن الاعتكاف | كتاب الحج | فصل ويكره تقديم الاحرام | فصل واذا اراد الاحرام | فصل واذا دخل مكة | فصل وحج عن الموصي به
~~٢٨~~ ٢٨ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣٢
فصل ولو اوصت امة | فصل تفضل القران مطلقا | فصل تفضل التمتع | فصل اذا طيب المحرم عضوا | فصل ويجب الجزاء بقتله الصيد
٣٣ ٣٣ ٣٣ ٣٣ ٣٤
فصل تحقق الاحصار بالمرض | فصل ولا تفرض العمرة | فصل بعد من الابل | كتاب البيوع | فصل يدخل في بيع الدار | فصل لا يجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن
٣٥ ٣٦ ٣٦ ٣٦ ٣٧ ٣٨
فصل ويستحب لبايع امة ان يستبراها | فصل ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر | فصل مدة خيار الشرط | فصل من اشترى ما لم يره
٣٨ ٣٩ ٣٩ ٣٩
فصل واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا | فصل اذا كان احد العوضين غير مال كالخمر | فصل تصح الاقالة بلفظين | فصل تجوز التولية
٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣
فصل منع بيع المنقول قبل القبض | فصل تحرم الربوا | فصل اجزنا السلم | فصل اذا باع ثمانين كان مرصرفا | كتاب الرهن
٤٣ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦
فصل ولا يجيز رهن المشاع | فصل اذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل | كتاب الحجر | كتاب الماذون | كتاب الاقرار
٤٧ ٤٩ ٤٩ ٥٠ ٥١

فصل اذا استثنا الاكثر ٥٢ | فصل ولو ادعى على التركة دينا واخر وديعة ٥٣ | فصل اذا اقر مريض ٥٤ | كتاب الاجارة ٥٤ | فصل وتفسخ ... ٥٦

كتاب الشفعة ٥٧ | فصل واذا علم بالبيع اشهد في مجلس علمه ٥٧ | فصل ولو ترك الاشهاد مع القدرة ٥٨ | فصل وبنا المشتري واتخاذه ... ٥٨

فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض في صفقة ٥٩ | كتاب الشركة ٦٠ | كتاب المضاربة ٦١ | فصل ولا ينفق المضارب ٦١

كتاب الوكالة ٦٢ | فصل واذا وكل رجلا بشرا شي ٦٢ | فصل والوكيل بالبيع والشراء ٦٣ | فصل واذا وكل اثنين ٦٤ | كتاب الكفالة ٦٤

فصل ويجوز بالمال معلوما كان او مجهولا ٦٥ | كتاب الحوالة ٦٦ | كتاب الصلح ٦٦ | فصل اذا اصطلحا على دين ٦٧ | فصل ولو صالح ... ٦٨

كتاب الهبة ٦٨ | فصل ويكره الرجوع ٦٩ | فصل ويجوز العمري ٦٩ | كتاب الوقف ٧٠ | فصل ويتبع شرط الواقف ٧٠ | كتاب الغصب ٧٠

كتاب الوديعة ٧١ | كتاب العارية ٧٢ | كتاب اللقيط ٧٢ | كتاب اللقطة ٧٣ | كتاب الخنثى ٧٣ | كتاب المفقود ٧٤ | كتاب الاباق ٧٤

كتاب احياء الموات ٧٤ | فصل ويجوز قسمة الماء بين الشركاء ٧٤ | كتاب المزارعة ٧٥ | فصل ولو شرط النصف بالعمل ٧٥ | كتاب المساقاة ٧٦

كتاب النكاح ٧٦ | فصل تحرم الام والجدة ٧٦ | فصل ويجوز بعبارة النسا ٧٧ | فصل ويصح بغير تسمية مهر ٧٨ | فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة ... ٨٠

فصل ولا يجبر على الجنون وجذام ٨٠ | فصل واجازوا نكاح الكفار ٨١ | فصل وبعد التبيين الحربي ... ٨١ | كتاب الرضاع ٨٢

كتاب الطلاق ٨٢ | فصل ويقع طلاق غير المكره ٨٣ | فصل ولا يجامع من ... ٨٣ | فصل واذا طلق قبل الدخول ٨٤

فصل واذا قال اختاري ٨٥ | فصل ومن ابان امرأته في مرضه ٨٦ | فصل ومن راجع المعتدة رجعي ٨٦ | فصل اذا ... ٨٦

فصل اذا افتدت المرأة نفسها بمال ٨٧ | فصل تعتد الحرة ما الحائض ٨٨ | فصل اذا ظاهر من امرأته ٨٩ | فصل اذا قذف امرأته بالزنا ٨٩

فصل ويقدر اقل الحمل ستة اشهر ٩٠ | فصل وتجب للمرأة النفقة ٩١ | فصل ونفقة الام ... الحضانة ٩٢ | كتاب العتق ٩٣

فصل ولا عتاق بمجبرا ٩٣ | فصل ولو قال اذا ادت فانت حر ٩٤ | فصل اذا اتت بولد من مولاها ٩٥ | فصل ومن ... ٩٥ | كتاب ...

فصل ويثبت ولاء العتاقة ٩٧ | كتاب الجنايات ٩٧ | فصل ولو قتل عبدا اثنين ... ٩٩ | كتاب الديات ٩٩

فصل ومن اخرج الى الطريق ... ١٠٠ | فصل اذا جنا العبد خطاء ١٠١ | فصل واذا وجد قتيل في محلة ١٠٢

فصل وتجب على العاقلة كل دية ١٠٣ | كتاب الحدود ١٠٣ | فصل وحد شارب الخمر ١٠٥ | فصل ويحرم الخمر ١٠٥ | فصل وحد القاذف ١٠٥

فصل اذا سرق عاقل ١٠٦ | فصل ولا تقطع في المباح ١٠٦ | فصل اذا اخرج ... ١٠٧ | كتاب الصيد والذبائح ١٠٧ | فصل ويحرم كل ذي ... ١٠٨

فصل وتذكى اختيارا في الحلق واللبة ١٠٨ | كتاب الاضحية ١٠٩ | كتاب الايمان ١٠٩ | فصل ويحلف بالله تعالى وباسمائه ١١٠

فصل ومن حلف لا يدخل بيتا ١١٠ | فصل ويحلف لا ياكل ١١٣ | فصل ومن حلف لا يكلم ١١٣ | فصل ومن حلف لا يبيع ١١٣ | كتاب ادب القاضي ١١٣

كتاب الدعوى ١١٤ | فصل ويحلف بالله ويؤكد ... ١١٥ | فصل واذا ادعى ... ١١٥ | فصل اذا ادعى ... ١١٦

فصل واذا تنازعا ... ١١٦ | فصل واذا كانت ... ١١٧ | فصل ولو ادعى ولد جارية ... ١١٧ | كتاب الشهادات ١١٨

فصل وترد شهادة الاعمى ١١٩ | فصل ويجب توافق الشهادة والدعوى ١١٩ | فصل ويجوز الشهادة على الشهادة ١٢٠

كتاب الرجوع عن الشهادة ١٢٠ | كتاب ... ١٢١ | فصل وينبغي ان يصور ... ١٢١ | كتاب الاكراه ١٢٢ | كتاب السير ١٢٢

فصل واذا كان في المواد ... ١٢٣ | فصل اذا فتح الامام بلدة عنوة ١٢٣ | فصل ويقسم ... ١٢٤

فصل ولا باس بالتنفيل ١٢٤ | فصل واذا تغلب الترك على الروم ١٢٤ | فصل واذا دخل مسلم الى دارهم ١٢٥ | فصل ولو دخل حربي ... ١٢٥

فصل واذا وضع الخراج ١٢٦ | فصل ويعرض على الاسلام المرتد ١٢٧ | فصل اذا تغلب قوم مسلمون على بلد ١٢٧ | كتاب الحظر والاباحة ١٢٧

فصل ويجوز المسابقة ١٢٨ | كتاب الوصايا ١٢٩ | فصل ومن ... ١٣١ | فصل اذا اوصى لجيرانه ١٣٢ | كتاب الفرائض ١٣٢ | فصل ويحرم العصبة ١٣٣

فصل اذا زادت السهام على الفريضة ١٣٤ | فصل ... ذوي الارحام ١٣٤ | فصل ويقسم مال ... ١٣٤ | فصل وان مات ... ١٣٤

حساب الفرائض ١٣٥

فصل في ما يورث الحفظ وما يورث النسيان وأقوى أسباب الحفظ الجد والمواظبة وتقليل الغذاء وصلوة الليل
وقراءة القرآن من أسباب الحفظ قيل ليس شيء أزيد للحفظ من قراءة القرآن نظرا وقراءة القرآن نظرا أفضل لقوله
عليه الصلاة والسلام أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن نظرا ورأى شداد بن حكيم بعض إخوانه في المنام
فقال أي شيء وجدته أنفع قال قراءة القرآن نظرا ويقول عند رفع الكتاب بسم الله وسبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم العزيز العليم عدد كل حرف كتب ويكتب
أبد الآبدين ودهر الداهرين ويقول بعد كل مكتوبة آمنت بالله الواحد الأحد الحق وحده لا شريك له
وكفرت بما سواه ويكثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذكر للعالمين قيل شكوت إلى وكيع سوء حفظي ۵ فأوصاني
إلى ترك المعاصي ۵ فإن الحفظ فضل من إلهي ۵ وفضل الله لا يعطى لعاصي ۵ والسواك وشرب العسل وأكل الكندر مع السكر
وأكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم على الريق يورث الحفظ ويشفي عن كثير من الأمراض والأسقام وكل ما
يقلل البلغم والرطوبات يزيد في الحفظ وكل ما يزيد في البلغم يورث النسيان **وأما** ما يورث النسيان فالمعاصي
وكثرة الهموم والأحزان في أمور الدنيا وكثرة الاشتغال والعلائق وقد ذكرنا أنه لا ينبغي للعاقل أن يهتم لأمر الدنيا لأنه
لا يضر ولا ينفع وهموم الدنيا لا تخلو عن الظلمة في القلب وهموم الآخرة لا تخلو عن النور في القلب ويظهر أثره
في الصلوة فهم الدنيا يمنعه عن الخير وهم الآخرة يحمله عليه والاشتغال بالصلوة على الخشوع وتحصيل العلوم
ينفي الهم والحزن كما قال الشيخ الإمام نصر بن الحسن المرغيناني رحمة الله عليه في قصيدة له ۵ استعن
نصر بن الحسن ۵ في كل علم يختزن ۵ ذاك الذي ينفي الحزن ۵ وما عداه باطل لا يؤتمن ۵ والشيخ الإمام
الأجل نجم الدين عمر بن حسن النسفي رحمه الله في أم ولد له ۵ سلام على من تيمتني بظرفها ۵ ولمعة خديها
ولحظة طرفها ۵ سبتني فتاة مليحة ۵ تحيرت الأوهام في كنه وصفها ۵ فقلت ذريني واعذريني
فإنني ۵ شغفت بتحصيل العلوم وكشفها ۵ ولي في طلاب الفضل والعلم والتقى ۵ غنى عن غناء الغانيات
وعرفها ۵ وأكل الكزبرة الرطبة والتفاح الحامض والنظر إلى المصلوب وقراءة لوح القبور والمرور
بين قطار الجمل وإلقاء القمل الحي على الأرض والحجامة على نقرة القفا كلها تورث النسيان **فصل**
أي حفرة الرأس
فيما يجلب الرزق وما يمنع الرزق وما يزيد في العمر وما ينقص ثم لا بد لطالب العلم من القوت
ومعرفة ما يزيد فيه وما يزيد في العمر والصحة ليتفرغ لطلب العلم وفي كل ذلك صنفوا كتبا فأوردت
بعضها ههنا على الاختصار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر
إلا البر فإن الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه ثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب حرمان
الرزق خصوصا الكذب يورث الفقر وقد ورد فيه حديث خاص به وكذا الصبحة أي النوم
وقت الصبح يمنع الرزق وكثرة النوم تورث الفقر وفقر العلم أيضا قال القائل ۵ سرور الناس في لبس اللباس
وجمع العلم في ترك النعاس ۵ وقال أيضا ۵ أليس من الخسران أن لياليا ۵ تمر بلا نفع وتحسب من عمري
وقال أيضا ۵ قم الليل يا هذا لعلك ترشد ۵ إلى كم تنام الليل والعمر ينفد ۵ والنوم عريانا والبول
عريانا والأكل جنبا والأكل متكئا على جنب والتهاون بسقاط المائدة وحرق قشر البصل
والثوم وكنس البيت بالمنديل وكنس البيت في الليل وترك القمامة في البيت والمشي قدام المشايخ
ونداء الأبوين باسمهما والخلال بكل خشبة وغسل اليد بالطين والتراب والجلوس على العتبة
والاتكاء على أحد زوجي الباب والتوضي في المبرز وخياطة الثوب على بدنه وتجفيف الوجه بالثوب
وترك بيت العنكبوت في البيت والتهاون بالصلوة وإسراع الخروج من المسجد بعد صلوة الفجر والابتكار
في الذهاب إلى السوق والإبطاء في الرجوع منه وشراء كسرات الخبز من الفقراء السؤال ودعاء الشر
على الوالدين وترك تخمير الأواني وإطفاء السراج بالنفس كل ذلك يورث الفقر عرف ذلك بالآثار وكذا
الكتابة بقلم معقود والامتشاط بمشط منكسر وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعدا
والتسرول قائما والبخل والتقتير والإسراف والكسل والتواني والتهاون في الأمور وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استنزلوا الرزق بالصدقة والبكور مبارك يزيد في جميع النعم خصوصا في الرزق
وحسن

وحسن الخط من مفاتيح الرزق وبسط الوجه وطيب الكلام يزيد في الرزق وعن الحسن بن علي
رضي الله عنهما كنس الفناء وغسل الإناء مجلبة للغناء وأقوى الأسباب الجالبة للرزق إقامة الصلوة
بالتعظيم والخشوع وتعديل الأركان وساير واجباتها وسننها وآدابها وصلوة الضحى في ذلك معروفة
وقراءة سورة الواقعة خصوصا بالليل وقت النوم وقراءة سورة الملك والمزمل والليل إذا يغشى وألم
نشرح لك وحضور المسجد قبل الأذان والمداومة على الطهارة وأداء سنة الفجر والوتر في البيت وأن لا
يتكلم بكلام الدنيا بعد الوتر ولا يكثر مجالسة النساء إلا عند الحاجة وأن لا يتكلم بكلام لغو وقيل
من اشتغل بما لا يعنيه يفوته ما يعنيه قال بزرجمهر إذا رأيت الرجل يكثر الكلام فاستيقن بجنونه
وقال علي رضي الله عنه إذا تم العقل قل الكلام قال علي رضي الله عنه واتفق لي في هذا المعنى شعر
إذا تم عقل المرء قل كلامه ۵ وأيقن بحمق المرء إذا كان مكثرا ۵ ومما يزيد في الرزق أن يقول كل يوم
بعد انشقاق الفجر إلى وقت الصلوة سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب
إليه مائة مرة وأن يقول لا إله إلا الله الملك الحق المبين كل يوم صباحا ومساء مائة مرة
وأن يقول بعد صلوة الفجر كل يوم الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله ثلاثا وثلاثين والله أكبر
أربعا وثلاثين وبعد صلاة المغرب أيضا ويستغفر الله تعالى سبعين مرة بعد صلوة الفجر ويكثر من
قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بعد الجمعة سبعين
مرة اللهم أغنني بحلالك عن حرامك واكفني بفضلك عمن سواك ويقول هذا الثناء كل يوم وليلة
أنت الله العزيز الحكيم أنت الملك القدوس أنت الله الحليم الكريم أنت الله خالق الخير والشر أنت الله
خالق الجنة والنار عالم الغيب والشهادة عالم السر وأخفى أنت الله الكبير المتعال أنت الله خالق كل
شيء وإليه يعود كل شيء أنت الله ديان يوم الدين لم تزل ولا تزال أنت الله لا إله إلا أنت أنت
الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم أنت الله لا إله إلا
الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لا إله إلا أنت الخالق البارئ المصور له الأسماء
الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ومما يزيد في العمر البر وترك الأذى وتوقير
الشيوخ وصلة الرحم وأن يقول حين يصبح ويمسي كل يوم ثلاث مرات سبحان الله ملء
الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا
وزنة العرش ولا إله إلا الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والله أكبر
ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش وأن يتحرز عن قطع الأشجار الرطبة إلا عند
الضرورة وإسباغ الوضوء والصلوة بالتعظيم وقراءة القرآن والقران بين الحج والعمرة
وحفظ الصحة ولا بد من أن يتعلم شيئا من الطب ويتبرك بالآثار الواردة في الطب
الذي جمعه الشيخ الإمام أبو العباس المستغفري رحمه الله في كتابه المسمى بطب النبي عليه
الصلاة والسلام يجده من يطلبه وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
في أوائل شعبان المبارك في يوم الاثنين سنة أربعين وألف على يد العبد الضعيف
الحقير النحيف

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نقل من كتاب التعليم للمتعلم
تعليم المتعلم

ولبعضهم
سأضرب في طول البلاد وعرضها ۵ لأطلب علما أو أموت غريبا
فإن تلفت نفسي فلله درها ۵ وإن سلمت كان الرجوع قريبا



مسئلة
من صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا
او اكل او شرب فقد نقض السنة يجب عليه
إعادة وكذا سنة الفجر وركعتان بعد الظهر
وكذا بعد المغرب والعشاء فقط من خلاصة
الفتوى
يا كلار مضان صاحب هذه الحروف
صار في نوبة الفقير الى الله تعالى عثمان بن
احمد بن سعيد العطار بالشراء الشرعي
١١٤٦
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله جاعل العلماء اعلاما للاهتداء زاهرة واعلاما للاقتداء
ظاهرة وحجة على الحق قاطعة ومحجة الى الصدق شارعة وصدورا
للفضائل جامعة وبدورا في سماء الشريعة طالعة حمدا يدوم دوام
جوده الفياض ويبقى ببقاء الجواهر لا الاعراض والصلوة على
صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجزة الظاهرة محمد خاتم
الرسل وناسخ الملل والرضوان على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح
الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل
زمان اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه ويغزر
للضابط علمه وينكشف لنقاد القريحة دفونه وتتفتح
لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق لرائق اللفظ وجيزه ويفوق
على النظائر تعجيزه يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري
ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي فانهما بحران زاخران وهذا

1

مجمع البحرين وهما النهران المشوقان وهذا ملتقى النيرين
احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي هو من اشرف المطالب
والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب جمعت بينهما جمعا لم اسبق
اليه ولا عثر احد غيري عليه مع زيادات شريفة وقيود
ومسائل منقطة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه
على المختار للفتوى وها انا قد صدرته بتمهيد قاعدة
اخترعتها او ضابط شريفة ابتدعتها لتكون اقرب
الوسائل الى ايضاح هاتيك المسائل والله ولي اعانتي
على هذا التهذيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب صدر الكتاب وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد
منه قارئ كل مسئلة هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت
خلافية يعلم ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه
التحصيل وذلك بتجرد قرائنها من دون تلويح بذكر وتصريح

باسم وان كنا قد وضعنا قوما لفوايد نذكرها فانما هي
كحاشية ينفع وجودها ولا يضر عدمها فنقول قد
دللنا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا خالفه صاحباه بالجملة
الاسمية سواء كان الخبر متقدما او جملة او مفردا الآن يقع هذه
الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبته رواية
الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه وان اقتسم القولان
طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا اردفناها بضمير التثنية
لاثبات مذهبهما باي الجمل شئنا لامن اللبس وعلى قول ابي
يوسف رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعية
المستتر فاعلها وعلى قول محمد رحمه الله اذا خالفه صاحباه
بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار عليها
او اردافها بضمير التثنية ما سبق وعلى ابي حنيفة اذا خالفه
ابو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة وعلى قوله

اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية واردافها
بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف
اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين او نفي قول محمد
بعد المضارعة وعلى اقوال الثلثة بثلثة اوضاع اما
بالاسمية واردافها بالفعليتين او بالجملتين ونفي قول محمد
او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف
وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي رحمه الله بفعلية مضارعية
مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا وعلى زفر رحمه الله
بماضية الحق بها نون الجماعة كذلك وعلى خلاف مالك رحمه الله
بفعلية الحق بها واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم
ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر
على هذه الجمل ان فهمت اقوالهم والا اردفناها بنفيها على ما
سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافية



بالجملة الشرطية والثانية العارية عن الاوضاع السابقة
وبالفعل الظاهر الفاعل والمستتر للعلم به والفعل اللازم
ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله واذ قد
وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء والسين والميم
على الاسمية والمضارعة والماضية وفي قول محمد وعلى الا
قوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام اقوال
اصحاب الرقوم وحرف العين والزاء والكاف على الجمل التي
اصحاب هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك يخالف
الحكم المذكور فيها وحرف الدال على المسائل والقيود الزائدة
على ما في الكتابين وقد اثرنا ان لا يخل الكاتب بها الفائدة
شرعة الوقوف على المسائل الخلافية واعانة للمبتدي والقا
صر في علم العربية ولتكون فارقا بين ما يلتبس في الخط
من الجملة الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها

على فوائد تلك الزوائد وقد تشارك المسألة سابقتها
في حكمها وخلافها للمشاركة في الاعراب وهذا حين
نشرع معتمدين على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقطه عما وراء العذار
واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين وادخلناهما
ولم يفرضوا مسح كل الرأس فنقدره بالربع لا بالاقل وقد
منعنا فيه مد الاصبع وفرض اللحية مسح ربعها والاصح
ما يلاقي البشرة ويسقطه او يستوعبها ويحكم بالاجزاء
والطهورية في ملاقاة الممسوح الاناء نا وبالمسح لا بعدها
ويسن للمستيقظ غسل يده ابتداء والتسمية والسواك
والتخليل وتراه في اللحية سنة وهما فضيلة والتثليث
واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة والاستنشاق ونوفيه

لكلٍ منهما لا لها ونقوضها في الغسل ونسخ الأذنين بماء الرأس
ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء ويستحب
التيامن فصل وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا
الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء وشرطنا
فيهما السيلان والامتلاء وهو ملغى في قيء دم مائع واعتبره
ويحكم بناقضية قيء البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد المجلس
لا الباعث وننقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه
اغماء او جنون او زالت مسكنته بنوم انتقض ولم يقيده
في القاعد بالطول ولم ننقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا
ويحكم به لتعمده في الصلوة ولم ننقضه بلمس امرأة ولا فرج
بباطن الكف ولم يشترطوا في لمسها شهوة ومنعه بفحش المباشرة
فصل ونوجب غسل البدن لانزال المني ولم يشترطوا التدلك
ونشرط الشهوة ويعتبر وجودها في الخروج ولا يوجبه على مستيقظ

وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولالتقاء الختانين وانقطاع
حيض ونفاس لا مذي وودي ويسن لجمعة وعيد واحرام
وفي عرفة وان يبتدئ يغسل يديه وفرجه وازالة الخبث
ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلهما
وتكتفي المرأة بتخليل شعرها ويحرم بالاكبر دخول المسجد
والتلاوة وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه فصل يرفع الحدث
بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ونجيزه بغالب
على طاهر كزعفران تغير به بعض اوصافه ونعتبر
الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ونفسره
بماء ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني فهو مغلظ النجاسة
ونخففها وطاهر غير طهور وهو الصحيح ولم يحكموا بطهوريته
مطلقا ولا لحكمنا بها ان كان مستعملا طاهرا والماء والجنب المنغمس
لطلب الدلو نجسان والرجل طاهر في الاصح وعلى حاله والماء طاهر وطهور

ويجوز من طرف غدير لا يتحرك بتحريك الآخر المتنجس ويقدر بعشرة
أذرع في مثلها وعمقه بما لا ينحسر بالغرف ومن جار عدم أثرها
فيه وماء مات فيه حيوانه ونجيزه بماء مات فيه غير دموي و
نجسوا القليل وإن لم يتغير بالنجاسة ونجس القلتين وإن لم يتغيرا
ولم ينجسوا عظم الميتة دون شعره فنطهرهما وما لا تحله حيوة و
جلد الكلب مدبوغا وطهر وأجلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من
محترم ونجس العين وينجس شعره وطهره ونجس عين الفيل والحقناه
بالسباع فصل ننزح البير لموت آدمي ونحوه ولانتفاخ حيوان
وعشرون دلوا وسطا أو كبيرا بحسابه لموت فأرة ونحوها إلى ثلثين
فأربعون إلى الخمسين أو ستين لحمامة ونحوها من المعين بتقديره وأمر
بمائتين إلى ثلثمائة وإعادة ثلثة أيام ولياليها لظهور منتفخ ويوم وليلة
لميت واجبة وأوقفاها على العلم وطهرها والدلو الأخير تنقط فصل
ويعتبر السور بالمسير ونوجب غسل الإناء لولوغ الكلب ثلثا لا سبعا أحدهن

بالتراب ونجسوه منه ومن الخنزير ونحكم من سباع البهائم ولا يكرهه
من هرة ويكره من دجاجة مخلاة وسباع الطير وساكن البيوت
ونجمع بين التيمم والوضوء بسؤر بغل وحمار وأجزنا تقديم
التيمم ولا بأس بسؤر الفرس ونحكم بالأغلب في اختلاط الأواني أقلها
طاهر لا بالتحري فصل يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة أو حكما
ومفارق المصر ميلا ونجيزه لمريض خاف الزيادة كما لو خاف
تلف نفس أو عضو فيضرب ضربة لوجهه وأخرى ليديه إلى
مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يقتصروا على الكوعين ويجوز
من صعيد طاهر غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب ونجيزه
بالرمل أيضا وللضرورة بالغبار والالتصاق ملغى وشرطه
وفوضنا النية فيه وينقضه ناقض الأصل والقدرة على الماء
ونؤثر الناعس به كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته مطلقا
ويأمر بإعادتها لتذكره وأبطلناها لرؤية متوضئ اقتدى بمتيمم



والوضوء بنبيذ التمر متعين في روايةٍ تبطلها والتيمم في الأصح كما يبتني
به نيتها وأوجب الجمع فيمضي فيها ويعيدها والمحصور فاقد الطهور
يؤخرها وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالإعادة
لا دائم فيه بالتيمم ونلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلقا وهو قبل
الطلب من رفيقه جائز حتى جاز للجنب المتيمم للبعد وقالا بعد المنع
ولا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل ويندب تأخيره للرجاء إلى
آخر الوقت ونجيزه قبله وأداء ما شاء به ويعتبره من كافر للإسلام
ولو ارتد بعده وأسلم أجزنا صلواته به ونجيزه لخوف فوت
جنازة ولو لوليها غيره وعيد ونحكم بإعادته لأخرى خاف فوتها والجواز
في الوقتية والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز وتكتفي لواجد ماء غير
كافٍ بالتيمم ونعتبر الأغلب من الجريح والصحيح فيتيمم أو يغسل ولا
نوزع ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ماء
غير كافٍ لهما صرفه إلى اللمعة ويبقى تيمم حدثه وأبطلهما فيصرفه إليهما

ويتيمم

ويتيمم له ولو لم يتيمم للحدث تخيّر لتقديمه على الصرف إليها ومنعوه

فصل يمسح الخف لحدث أصغر بعد اللبس على طهارة ف

فنشترط إكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس وأجازه للمقيم ولم يطلقوا
مدته فقدرناها للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من حين
الحدث ونمسح أعلى الخف خطوطا بالأصابع إلى الساق ولم يسنوا مسح
أسفله ويتقدر المفروض بقدر ثلاث أصابع من اليد
منه خارج الدف إلى تمامها والجورب لا يمسح عليه إلا مجلدا وأجازا
نا على الثخين المستمسك والأصح رجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ونجيزه على الموقين وأعدناه مطلقا للنزع
أحدهما ونجيزه مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور قدر ثلاث أصابع
أصغرها لا أكبرها القدم ونجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض
الوضوء وكذا إخراج العقب ونعتبر خروج الأكثر وأجازه لبناء الممكن
ويغسل قدميه فقط لمضي المدة ونجيزه لمسح الطاهر إتمام مدته ونحوه



بالعكس لجبيرة وان شُدّت على غير وضوء مُسحت وقالا وجب وقيل الوجوب
فى فاق ويبطل بالسقوط لبرء ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة
ان ضرّ حلها فصل تقضى الحائض الصوم لا الصلوة ولم توجب
قضاءها ممكنة فى اول الوقت لطروه ونعكس لو بقى منه بعد الاهلية
قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقى من وقت العصر او العشاء قدر
صلوة وركعة نلزمها بهما لا بالظهر والمغرب معهما وحاضت وقد بقى
اقل من قدر اداء الوقتية نفينا الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان
ما تحت الازار حرام وخص شعار الدم واجزناه للانقطاع على العشرة
بدون غسل وعلى الاقل به او بمضى وقت صلوة لا بالغسل مطلقا
وحدوا اقله ولا نعين يوما وليلة فيحده بيومين واكثر الثالث
وتمامها بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر فان جاوز
ردت الى عادتها وان ابتدأت مستحاضة تقدر بالعشرة ونترك
الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل او الوسط ونقدر اكثر النفاس التم

المنعقب للولادة باربعين لا ستين ونوكوا استعلامه من النساء
ولا حد لاقله وجعله من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل استحاضة
لا حيضا ولو تخلل طهر فى الاربعين فهو نفاس وجعلاه ما بعد
اقله ونقدر بخمسة عشر حيضا ان صلح وجعل الثلثة فى
الحيض فاصلة ان زادت على الدمين وقالا ما تخلل فى مدته
تبع مطلقا ومنع بداءه وختمه به واجازاه ان اكتنفهما الدم
وان زاد على المقدر فى المبتداة والمعتادة فيهما ونقص من الا
قل كان استحاضة فتلحق بالطاهرات ولم يأمروها بالاستظهار
بثلثة ان امكن فى خمسة عشر والاقيمومين ويوم ولا نعتبر
اللون فى التمييز عند انفصال الدمين ونخرج عنه الكدرة فيهما
الا ان يسبق حمرة او صفرة والحقاها بهما ولا يشترط الاعادة لنقل
العادة ولو رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف على نوبة
اخرى وقالا حيض وتأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء

للوقت لا للصلوة ونقضناه لخروجه لا لدخوله ونحكم به لهما

فصل يجوز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه
ونجس الماء الوارد كالمورود ويطهر محل مرئية بقلعها ولا
يضر بقاء اثر لازم ونعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرة وتقدر
بالثلث ويشترط الصب لطهارة العضو ولحقة بالثوب حيث يغسل
في ثلث اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر فيطهر وبقي لطهارة
غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلثا ونجسه ابدا والصحيح الاعتبار
بالظن ولا يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو المختار ونجس المني
فيغسل رطبه ويفرك يابسه وذلك عينية جفت بخف مطهر
ويلحق بها الوطئ واوجب غسلها ويمسح صقيل واجزنا الصلوة
دون التيمم على ارض جفت بطهورها بالجفاف ومنعهما بما فوق درهم
وزنا ان كان كثيفا ومساحة ان كان مائعا من نجاسة مغلظة
كبول ولو من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر وبنحو خفيفة لا مطلقا

والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف
وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه وطهر
بول الفرس وخففاه وشرب بول مأكول حرام ويجيزه للتداوي
لا مطلقا ونجاسة الارواث غليظة وطوطنا الحكم في المأكولة
وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما وغلظه في رواية و
طهراه ونطهره من مأكول الا البط والدجاج والاوز ونبيضها
الضعيف القشر بعد الموت والانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا
نجس ويطهر الجامدة بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها
في الخلاء ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم
وباليمين ونعتبر الانقاء لا التثليث ويفضله الغسل ويتعين لمجاوز المخرج

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها
الى العصر وهو بصيرورة الظل مثلين غير في الزوال وقالا مثلا

الى غروبها والمغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو البياض وعندهما الحمرة
وهي رواية وعليها الفتوى ولم نتعين وقتها بفعلها مع شروطها
وسننها والعشاء والوتر منه الى الفجر ولا نجمع لسفر او مطر ونفضل
الاسفار والابراد مطلقا وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث لا التقديم مطلقا
ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر
والعشاء ويوتر المتهجد آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله
نقتل تاركها عمدا غير جاحد ونحكم باسلامه لا اقتدائه **فصل**
وتكره مع الشروق والاستواء والغروب الا عصر يومه وتطرد
في القضاء والتنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع لا الفرض
ويستثنى يوم الجمعة وتكره بعد الفجر والعصر ولو بسبب
ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة فيهما الى
طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور ولا التنفل قبل المغرب

ولا

ولا باكثر من ركعتي الفجر **فصل** يسن الاذان للمكتوبات
والجمعة ولا ترجيع ولم يقتصروا في التكبير على ثنتين ويضع
اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة ويسرة
عند الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره التلحين ويحدر في الاقامة
ويماثلها به الا انه يعقب الفلاح بقد قامت الصلوة مرتين
ولا نكرههما من غيره ونجيز التثويب في ... ونجيزه في الكل
لمستغرق الهم ويكره اذان الصبي ويجوز واذان الجنب
والمراة ويعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة
خلوها عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة وفي الا بجلسة
ويسنان للفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم للكل
ولم يكتفوا بواحدة وامر المنفرد به ويكره تركهما للمسافر ونجيز
تقديمه في الصبح **فصل** يفترض على المصلي ان يقدم طهارة

بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية المانعة
قدم ذكر الحكمية لانها اقوى وغير متجزئ ليصير
ويستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة ونجعل الركبة منها
والامة البطن والظهر ايضا وللحرة غير الوجه والكفين وفي القدم
روايتان ولم تفسد الصلوة بمطلق الانكشاف فنقدره بربع
قال الشافعي رحمه الله قليل الانكشاف
العضو كالساق والفخذ والبطن وشعر النازل والذكر وحده والا
نثيين وحدهما ونجيزها مع ما دون النصف ومعه بردائته ولو
انكشف او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة مانعة قدر
اداء ركن يفسدها واجازها ما لم يؤده وامر واجد ثوب كله
نجس بالاداء فيه وخيرناه بينه وبين الايماء عاريا ولا يعيد ما
صلى به ولا نلزم غير واجد ساتر بالقيام بل نفضل الايماء ويستقبل
آمنا عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه
وعدم المخبر ونجيز صلوته للاصابة في العدول عن جهة التحري
ونجيزه لو امهم به ليلا فاختلفت جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام

ولا يتقدموه ولم نأمر المستدبر بالاعادة ولو علم خطأه فيها يستقيم
وينوي الصلوة فيعلم اي صلوة هي ولا نعتبر باللسان ويضيف
المؤتم نية المتابعة ويوصلها بالتحريم ونعده شرطا لا ركنا
فصل يفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة وقدرناها بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام ويسن
ان يرفع يديه للتحريم محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى
المنكبين ويأمر بالمعية وهما بتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير
المجمع عليه فيقتصر على المعرف والمنكر ونجيزه بالتكبير وسائر
كلم التعظيم ولم يرسلوا فنضع اليمين على الشمال تحت السرة لا
على الصدر كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر
مسنون ويأتون بالثناء سبحانك اللهم الى آخره ونقتصر عليه
لا على وجهت ونجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
نجعلها سنة الصلوة لا القراءة فيأمر به المقتدي والمسبوق بعد الثناء

لا عند القضاء وقبل التكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيهما ومحلها اول الصلوة وقالا اول كل ركعة وتعوذ رواية وآمو بها
بين السور في المخافتة ثم يقرأ الحمد لله ويقول آمين ويخفيها
ولم تفرض الفاتحة بل توجبها مع سورة او ثلث آيات والفرض آية
وقالا طويلة او ثلث وهو رواية وهي بالفارسية مجزية وقالا للعاجز
عن العربية والاصح رجوعه وتعين ركعتين لفرض القراءة لا الاكثر
ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز
ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا يتعين سورة لصلوة ويكره التعيين
ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه
وفي المغرب قصاره وفي السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا
معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع باسط الظهر مع الرأس ويقول
سبحان ربي العظيم ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
وتسن الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ويفترض التعديل

في الاركان ويوجبانه في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله
لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ونمنعه
عن الجمع بينهما ويجمع المنفرد في الاصح ونترك رفع اليدين في
الحالين ثم ينحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم
يجبره وتسن هذا الوضع فلا تشترط طهارة مكانه ولا يفترش
ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة
وتخفض المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه
على انفه وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار
على الانف جائز من غير عذر مع الاساءة وروي عنه قولهما عليه
الفتوى ويجيزه على فاضل ثوبه وكور عمامته فلم يكن هو على جلد
ومسح ويكمل السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر و
يسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا تسن جلسة
الاستراحة وتفارق الاولى في الثناء والتعوذ وامر بتقصيرها

عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين فتفترش فيهما الا في الاولى
فقط وتتورك المراة وتبسط اصابعه على فخذيه وتتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتجب فيهما ولا تفوضه
في الثانية وتعطف فيه بواوين ولا تتوكله وتعرف السلام و
تدعوا في الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة لا مطلقا بعد
الصلوة على النبي عليه السلام وتفرضها في العمر مرة لا في كل صلوة
فتشتر فيها وقيل تجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله و
جوبا ولا تفوضه وامروا به يمينا وشمالا لا مرة تلقاءه وينوي
الامام فيهما الرجال والحفظة والماموم امامه ايضا في جهته وان
حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة وجعله من الامام تخريجا للمقتدي
وعكسه فيمن عليه سجود سهو وتفا خروجه فان سجد عاد وقهقهته

عوضه تفسد صلوة المسبوق ونقضنا بها الوضوء ولو
سبقه حدث قبله توضأ وسلم وان تعمده او تعمدها
ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت وان رأى المتيمم الماء
قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه بعمل يسير
او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على
الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة
او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج الجمعة
او سقطت الجبيرة عن برء فصلوته باطلة والاصح افتراض
الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل بل استواء اوله و
آخرها في وجود المغير **فصل** الوتر واجب وقالا سنة فتذكره
الوتر واجب اعتقادا وفرض بالعمل وسنة فعلا
في الفجر مفسد له وكذا التذكر فائتة واعادته لا اعادة العشاء غير
لازمة وهو ثلث كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة في الثالثة
كبر ورفع يديه ثم قنت وتقدمه على الركوع ولا تخصه بالنصف

الاخير من رمضان ولا تقنت في الفجر فان اقتدى بقانت فيه
يأتي المأموم بمتابعته فصل يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة
مؤكدة ولا تكره ثانيا في مسجد محلة باذان ثان فيؤم الاعلم فالاقرأ
فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكره تقديم الاعمى والعبد وولد
الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا تقديمه ولا يؤم المرأة الا النساء
وتقف وسطهن ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امرأة مشتهاة
في صلوة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم
الامام الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر في العيدين
والجمعة ويتخير المنفرد في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويجهر
الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصر فله الاستخلاف وللعجوز حضور
الجماعة الا الظهرين والجمعة واطلقاها وشرطنا نية امامتهن لصحة
اقتدائهن ولم يؤخروا الشروع الى الفراغ من الاقامة واستووا الصف

وا

ولا عينا الثانية من لفظتي الاقامة فيأتي به عقيب الفراغ وهما مع
اوليهما ولو تحرم مقارنا للامام فهو جائز وقيل هو الافضل ويمنعه
عن القراءة ويجعله تبعا مطلقا وافسدناها من مقتد بخلافه
والبناء لفوته ولو ام امي مثله وقاريا فصلوتهم فاسدة وخصاه
بالقاري ويؤم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا ولا نعكس وافسدها
من متيمم لمتوضئ ومن قاعد لقائم ونفسدها من موم لخلافه
ومن مفترض لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه
اجزناه ولو اقتدى والامام راكع فرفع فركع المقتدي عكسناه
ولو سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي
ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفايت ثم ما نام فيه اجزناه فصل
نجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ولم نخص النفل في باطنها ونجوز
الجماعة فيها بجعل المأموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لاجمه
ويستديرون حولها ويجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه فصل

القراءة فيها من مصحف مفسدة وتفسدها بالكلمة الواحدة ولو صدر
سهوا وتفسد بالسلام عمدا وتجيزها مع ثانيه ونحوه ولجواب
مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل ولا اعادة سجوده على
الطاهر بعد النجس وتفسد على مصلى مضروب بنجس البطانة ولو
اعاد سيّ نفسه او غيره الى فيجازت صلوته في الاصح مطلقا
ولو اكل فيها او شرب مطلقا او ردّ السلام بلسانه او بيده فسدت
وابطلها لتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وهما فرضيتها
الان يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه ويكره فيها العبث
وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة والفرقعة والتخصر والسدل
والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع لغير عذر وكذا عد
تسبيح وآي باليد **فصل** يجيز البناء كالاستخلاف لسبق
حدث ولو استأنف كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء
او قهقهة ولو خاف فانصرف فهو واجب ويخالفه ويجيز البناء لا لانتضاح

بول مانع ولو استخلف مسبوق فقهقه عند تمام صلوة الامام
يفسد صلوته مع القوم وافتصروا عليه ويجيز استخلاف أمي
بعد التلاوة في الاوليين وصلوة أمي لو تعلم فتلى في الاخريين
ونبطلها لو تلا بعد ركعة واجاز استخلاف مقتد به خارج المسجد
وابطلنا استخلافها في حقهن ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة
الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة **فصل** لا يجب اعادة ما صلى بعدها مع تذكرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه شرح
[illegible] الفائتة وحدها [illegible] وقضاء
قضائه فائتة بعد ست ذاكرا لها متعين والزمناه معها بخمس
ظهر وعصر من يومين غير مرتبين بعصر بين ظهرين او بالعكس
واقتصروا عليها ونوثر الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطناه
بست لا بشهر واعتبر دخول وقت السادسة وهما خروجه ولو
صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم قضى الظهر فـ
حدها ثم صلى المغرب ذاكرا اجزناها ولو ظن اجزاء العصر امرناه
باعادتها لا الظهر وحدها واسقطوه لتضييق وقت الحاضرة وعذرناه

بالجهر في دار الحرب ونلزمه باعادة فرض اداه عقيبه وناب
في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة **فصل** سن اربع
قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نقصر
الثنائية في النفل مطلقا فالرباعية افضل وقالا هذه نهارا و
تلك ليلا والثمانية فقط فيه جائز وسجدة الشكر غير مشروعة
ويقدم اولى الظهر قاضيا على ثانيتها في الوقت واخرها وقيل بل
عكسا في الاصح واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس
واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف
فوتها وان ادركه في غيرها شرع معه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع
في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك
فان قيد الثانية فيهما بالسجدة اتم ولم يشارك وان كان في غيرها
اضاف ثانية وشارك وان عند الثالثة اتم وشارك الا في العصر نوجب

الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد ويفتي بقضاء رباعية تجردت
عن القراءة وهما بثنتين ولو تجردت من كل شفع ركعة افتى بقضاء
ثنتين وهما بالكل ويلزمه بالرباعية ثنتيها وبقضائها لقطعها وهما
بشفع وبقضائه ان وجد في خلاله ولو ترك القعدة الاولى في رباعية
النفل حكم بالفساد او سهى عن السورة في الاول من الفرض لم يوجب
قضاها في الثاني واوجبناه لقطع المؤدى في الوقت المكروه
وعكسناه لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا
فافسده ثم اقتدى به فيه ينوي قضاءه اجزناه عنه ولو حصل في
خامسة قام اليها يلزمه بالنفل وافتى بالكل فلو افسد صلوة نفسه
يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا ولو جمع نية لفرض ونفل يرجح
الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر واهدره
او بغير قراءة او ركعة او ثلثا حكمنا بها وبثنتين واربع لا بالاهدار فيهما
وبشفع او في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا اجزناها ولو نذر ف

عبادةً في غدٍ فحاضت فيه الزمناها بقضائها ويجوز ان يتنفل القادر
على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحه به واداء الفرض قاعدا في مركب
جارٍ لغير عذر جائز ويومي المتنفل على دابته خارج المصر كيف
توجهت ويجيزه فيه ويمنع البناء بعد النزول **فصل** اذا سهى
بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام
الاول مرة عن يمينه وهما ثنتين والدعاء في التشهد الثاني وهما في الاول
ويأتي بالسلام القاصد ولم يعتدوه بالزيادة ولم يوجبوا السجود
بترك ثلث تكبيرات من اثنائها ويجب بجهر واخفات في غير محلهما
بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبيرات عيد والفاتحة ويتبع
المؤتم فيه الامام وجوبا واداء لا عكسا ويعتبر القرب في الرجوع في
القيام في الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم تنعقد الخامسة
بسجدة فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم سادسة وان
قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم الفرض

وتعيننا

وتعيننا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه في الاولى ويبطلها
شك متعرض فان كثر وله ظن تحرى والا اخذ باليقين **فصل**
يقعد المريض لتعذر القيام وتأمره بالاستلقاء لتعذره لا على
الجنب ولو فعل جاز ويومي براسه ويجعل السجود اخفض ولا
يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر للعجز عنه والغيناه بالقلب والعين و
الحاجب ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومي بهما قاعدا
ويتم ان عرض مرض بحسبه او صحة على مومي استانف او على قاعد
حكم به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة توجب قضاءها والاعتبار
في عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات
خمس صلوات بوقت سادسة **فصل** توجب سجدة التلاوة في
اربعة عشر موضعا وتعد منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم وما
بعدها منها وتجب بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف
في التالي وهي بالفارسية موجبة اذا اخبر وشرطا فهمها ويتبع المؤتم وامر

بادائها بعد الصلوة عن تلاوته والغيا حكمها وتؤدى بعدها عن تلاوة
خارج ولا يجزى فيها ولا تفسدها ويسجد الخارج عن تلاوة مصل
وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب ونعكسه لادائها بالايماء
راكبا بعد تلاوتها راجلا وتتحد لاتحاد المجلس وتستتبع الصلاتية
الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين يكتفى بواحدة لا اثنتين
ونكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل **فصل** لم يعينوا
ادنى مدة السفر بسير ثمانية واربعين ميلا فنقدره بثلثة ايام
وسطا لا بيوم وليلة ونرخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا
رخصة فيبدا من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مستحدثا
او ينوى الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما ونقدرها لا باربعة
ايام ولو نواها بمكة ومنى معا قصر او العسكر المحاصرون [illegible]
به ولو لم ينو بل ترقب السفر فبقي سنين قصر ولو بقي من الوقت اقل من
قدر ركعتين فسافر الزمناه بها لا باربع واذا اقتدى مقيم في وقتية اتم او

اتم به قصر ويستحب الاعلام للامام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني امرناه
بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره لوضوء او شرع
في عصره فغربت فنواها ولو اخلاها عن القراءة ونوى الاقامة في القعدة
افسدها وصيراها رباعية ونقلاها الى الثاني ونحكي القضاء الاداء
سفرا او حضرا **فصل** الجماعة للجمعة شرط تاكد العقد بالسجدة
وفاقا للشروع وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين اقلها اربعين احرارا
مقيمين فيجعل الاقل اثنين فيها وفي المحاذات وحيلولة الطريق وهما
ثلثا ونشترط المصر او فناءه والوالي ومنعها بمنى مطلقا وجعلوا
وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت وهو فيها نامره باستيناف
الظهر لا باتمامها اربعا ويخطب قبلها ولم نشترط الفصل بين الخطبتين
والاقتصار على ذكر الله مجزي ولم نشترط القيام والطهر والستر
وتلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام ويكره
ترك ذكر ولا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد والاعمى لا تجب عليه ولا الحج

مطلقاً وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع ساعدٍ فلو حضروا بعد
اداء الظهر افسدناها بالجمعة واجزنا اما منهم بها ما عدا المراة
وتكره جماعة الظهر للمعذورين وجعلنا الظهر اصلاً لا هي فنفينا
الاعادة عن غير المعذور بعد اداء الامام وسعيه اليها مبطلٌ للظهر
وفا لا ادراكها وحكم باتمامها اربعاً لادراكه التشهد ولو كان فيها فتذكر
الفجر حكم بالمضي ان فاتت هي لا الظهر وقدما الفجر وتفريق الجوامع
غير جائز ويشترط لا اثنين فقط حيلولة نهرٍ واجازه مطلقاً ولم يتعدد
ثلثة اميال الى الجامع للوجوب على الخارج فهي على قومٍ يجيء خوارجها
مع المصر ويحكم به عليهم مشمولين بسورٍ وشرط سماع النداء وخروج
الامام قاطع للصلوة والكلام واجازه الى الخطبة ومنعه عن رد السلام
والتسنية ويجعلها بعدها ستاً وهما اربعاً كالتي قبلها **فصل** تجب
صلوة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبرٍ
جهراً وتكره التنفل قبلها ويعجل الاكل ويؤخره في الاضحى ويتطيب

مطلقا ويعدم في المصلى فقط على الاصح اختيار الجهر من نور الايضاح

[marginal note:] [illegible] التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زايدا عما قلناه يتابعه المقتدي الى [illegible] ولا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور فيبقى لمجاوز ثم ما ورد به الآثار واذا كان مسبوق يكبر فيما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة [illegible] بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق راي الامام علي بن ابي طالب فكان اولى وهو مخصص لقوله [illegible] يقضي اول صلاته في حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قايما وكبر تكبيرات الزوايد قايما ان امن فوت الركعة مشاركة الامام في الركوع [illegible] قايما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوايد منحنيا بلا رفع يد لان الفايت من الذكر من الذكر يقضي قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع [illegible] من غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات [illegible] به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع راسه قايما لا ياتي بالتكبير لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها
من شرح نور الايضاح للمصنف

ويثنوي ويزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعاً يتخللها
الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلثاً لا خمساً قبلها ويرفع فيها يديه ولا
تقضى لفوتها ويأمرون ادرك الركوع بالتسبيح فيه وهما بالتكبير
ويؤخر الفطر الى غده لعذرٍ والاضحى الى ما بعده ايضاً ويخطب بعدها
ثنتين يعلم في كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة الى عصر النحر وختمه
آخر ايام التشريق ولم نبدأ بظهر النحر الى فجر آخرها وهو على المقيمين
بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصروا على ادائها وتكبير
المعهود لا ثلثاً فقط **فصل** يجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف
لا للخسوف والاصل الناس فرادى ونصلي ركعتين بركوعين لا باربع
ويطول القراءة والامام يخافت ويأمر بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء
فصل الاستسقاء استغفار ودعاء وامروا بركعتين كالعيد
بقراءة جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء والامام لا يقلب رداءه
وامروه به ومنعوا منه المأموم والذمي الحضور **فصل** يسن للناس

الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات بعشر
تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتروا جماعة
وتختص به **فصل** لا تجيز صلوة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم
وتصويرها ان يفترقوا طايفتين للصلوة والعدو فيصلي باحديهما
ركعة وتمضي ويأخرى الاخرى ثم تاتي اللاحقة فتؤدي ركعتها
بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بان ينتظر ليتم الاولى ركعتها
فيصلي بالثانية ركعة ثم هي ركعتها ويسلم بها ولم يأمروا هذه وحدها
بركعتها بعده ولم نوجب حمل سلاح لخطر ونبطلها بالقتال فيها
ويصلي بالاولى ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة واذا كان مقيما
صلى بكل شفعا في الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة
فيؤدون ايماء عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر يمينا
وتلقنه الآن لا بعد التلحيد فاذا قضى شد لحياه وغمض عيناه
وغسل على سرير مجمر وتوا بماء اغلي فيه سدر ونامر بتغطية غير

العورة ونمنع مضمضته وتنشيقه ويغسل رأسه ولحيته
بخطمي ونمنع نتف لحيتهما وقص شاربه وظفره ويضجع يسارا
فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ويكفي غسل المخرج
وينشف ثم يلف ويجعل على رأسه ولحيته حنوط وعلى مساجده
كافور ونغطي رأس المحرم ووجهه ونمنعه من غسل زوجته
ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه ومنعناها من غسله
اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم فمات
فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت زوجها
او وطئ اخت امرأته بشبهة فانقضت عدتها بعده وعكسناه
في ام الولد **فصل** ويسن تكفين الرجل في ثلثة اثواب ازار
ولفافة وقميص ولا نجعلها لفايف ويكتفى بالاوليين ولو بقي اقل
من عضو امر بنزعه وغسله ويبدأ بالايسر في لفه ويعقد
خوف انتشار وتزاد المرأة خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة

بعد موت الزوج او مست ابنه بشهوة لا يجوز لها غسله عندنا خلافا لزفر قيد بقوله بعده اذ لو ارتدت قبل موته ليس لها غسله اتفاقا من الخلايق واجزناه لو اسلم فمات فاسلمت يعني اذا اسلم الزوج المجوسي لم تسلم زوجته المجوسية حتى مات فاسلمت بعده او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعده يعني اذا وطئ الزوج اخت امرأته فحرم عليه قربان امرأته حتى ينقضي عدة اختها الموطوءة بشبهة فمات الزوج وانقضت عدة الاخت بعده يجوز لها في هذه المسائل ان يغسل زوجها عندنا خلافا لزفر قيد بالارتداد والمس لانه لو لم يوجد واحد منهما لا منع من غسلها اتفاقا

لو ربط ثديها وتجزئ ثلثة وتجعل شعرها على صدرها
وتجمر الاكفان وترا فصل وتقدم الوالي في الصلوة
عليه ثم القاضي ثم امام الحي لا الولي ويعيد هو ان صلى
غيرهم وتمنع تعددها ويصلى على القبر للفوات ويقف
حذاء الصدر مطلقا ويكبر اربعا وتمنع دفع اليد بحمد الله
في الاولى ولا نعين الفاتحة ويصلى على رسوله في الثانية
ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة
تسليمتين لا واحدة ومنعناه من المتابعة لو خمس ويأمر
المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيرة ونمنعها في مسجد
وعلى عضو وغائب ويغسل مستهل ويصلى عليه ويأمر له
لسقط تم خلقه فصل ونعين اربعة لحملها لا اياهم
او ثلثة او خمسة يسرعون دون الخبب ونفضل تقديمها
لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويأمر

بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ولا نشق الا ثابت في الواضعين
اما الولي فسنة عند الشافعي
ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه ويحل عقدته
ويسوى لبنه ويسجى قبرها ويكره آجر وخشب لا قصب
ثم يهال التراب ويسنم فصل من قتله مشرك مطلقا
او مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة
وبه اثر كان شهيدا ولا نعين قتيل المعركة غازيا فيكفن
بدمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ونصلي
عليه والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد
الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث
غسل ولو اوصى او عاش اكثر نهار او ليل يأمر به وخالفه
ونشرطه كماله غير عاقل فيه ولا يصلى على باغ وقطاع
طريق ويلحق بهما قاتل نفسه كتاب الزكوة
يفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج

الاصلية او لنعم سايمة حولية بنية مع العزل او الاداء
ونسقطها بهلاكه وقسمها على النصاب والعفو ليسقط
منها بقدر الهالك وخصاها بالنصاب ليكون الهالك من
العفو ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت ويعكس
في البعض واسقط منها بقدره ولا نوجبها على مديون مستغرق
وصبي ومجنون ويشترط في العارض افاقة اكثر الحول
لا اقله ولو قضى مفلس متوي ما عليه بعد اعوام افتى بعدم
الوجوب عنها وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين وسط الحول
فاكتسب ما قضاه في آخره ولو اتت اعوام على ديون او
عروض فقبضت او نضت اوجبوها عن الكل لا عام القبض
ولو ابراه عن دين مساو لنصاب معه في بعض الحول فتم
لم يوجبها وخالفه ولم نجعل دين زكوة مال مستهلك مانعا
عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الضمار ولا عن اعوام

مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها في نصاب سايمة صحت
الخلطة فيه ونوجبها على مضارب عن نصيبه قبل القسمة
وهي واجبة عند قبض اربعين درهما من بدل تجارة وما
يبقى منه لغيرها وما تبين مع الحول بعده من بدل
غير مال والحاق الاوسط بالاخير رواية واوجبا
عن المقبوض مطلقا وشرط الحول بعد النصاب في الدية والا
رش وبدل الكتابة والنصاب المعين من السايمة مهرا لا
تجب فيه بعد الحول قبل القبض والزمناها بزكوة النصف
المردود بعد الحول من التي قبضت مهرا للطلاق قبل المسيس
واسقطناها عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد حول
لا ان كان بقضاء وقطعنا حول السايمة لاستبدالها مطلقا
لا ان كان بخلاف الجنس ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها
ولا نأخذها من سايمة امتنع ربها من ادائها بغير

رضاه بل نأمره ليؤديها اختيارا ولا من التركة ان لم
يوص ويأخذ المصدق الوسط ونجيز اخذ القيمة حتى
اذا وجب سن وفقد اخذ الاعلى او الادنى ورد
واسترد واعتبرنا القدر دونها في النصاب الكيلي
والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد
الى جنسه ونزكيه بحوله واجازا التعجيل ولا يمنعه
في العشر قبل خروج الثمر واجزناه عن نصب تستفاد
بعد ملك فرد ولم نضمن الساعي لتعجيله الى فقير
استغنى آخر الحول والمأمور بالاداء اذا ادى بعد
الامر ضامن وشرطا له العلم واسقطنا تعيين الناذر
اليوم والدرهم والفقير **فصل** تجب شاة في خمس
من الابل بختا كان او عرابا وشاتان في عشر وثلاث
في خمس عشرة واربع في عشرين الى خمس وعشرين بنت

مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة في ست
واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ست
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين
ثم نستأنف الفريضة الى فرض خمس وعشرين وتجب ثلث
حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع حقاق
الى مائتين ثم نستأنف ابدا كهذه الخمسين لا في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استئناف **فصل**
ويجب تبيع او تبيعة في ثلثين من البقر او الجواميس ومسنة
في اربعين والزائد بحسابه كربع عشرها في الواحدة او
عفو الى خمسين فمسنة وربع او ستين كقولهما تبيعان
او ثنتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة
ويتغير الفرض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها وفي الابل

عوامل وحوامل **فصل** وتجب شاة في اربعين من الغنم
الى مائة وعشرين ولا تجزئ الجذعة وشاتان في الزائد
الى مائتين وثلث في الزائد الى اربعمائة فاربع ثم شاة
في كل مائة **فصل** وهو مخير بين اخراج دينار عن
كل فرس من المتناسلة وبين فرض مائتي درهم قيمة ولم
يوجبا شيئا في الاناث والذكور الخلص في روايتان ولا شي
في البغال والحمير لغير تجارة وتوجب في الفصلان والحملان
والعجاجيل واحدة منها ومنعنا اخذ ما تجب في المسان
فصل وتجب شاة في مائتي درهم توزن عشرتها بسبعة
وتعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش الحقت بالعروض وربع
العشر في عشرين مثقالا من العين ثم الواجب في كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة قيراطان وقالا بالحساب فيهما ويزكي
تبرهما وآنيتهما وتزكي الحلي مطلقا وتضم الورق الى العين وهو

بالقيمة

بالقيمة وقالا بالاجزاء وثمن السوائم المزكاة لا يضم اليهما ويضم
قيمة العروض **فصل** يزكي مال التجارة اذا بلغت قيمته
نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف ونشترط
كمال النصاب في طرفي الحول لا في كله في السوائم والنقدين واخره
في العروض فلا نوجبها في عبد ثمنت قيمته نصابا في آخره ولو حال
على مائتي قفيز بمائتين فغلا او رخص فادى من عينها زكاها
بخمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا الاداء ولو تغيرت
العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص
ونزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم
ولو باع النصاب نجيزه في حصتها **فصل** العشر في كل خارج
قصد انباته وسقي بغير آلة وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة
اوسق وتجب نصفه في المسقى بآلة ونعتبر اكثر السنة فيما
سقي سيحا وبآلة ولا تحتسب مؤنته والخراج عليه ونوجبه

فيما لا يوسق اذا بلغ قيمته نصاب من ادنى الموسوق واعتبر
خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه ونجعل المستقية من
الانهر العظام خراجية لا عشرية ونعشر العسل المحصل
من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر القيمة او عشر قرب
او خمسة امناء لا خمسة اواق ولا نجمع الخراج معه ونجمع الزكوة
معه اذا اتجر بها ومنع تضعيفه على تغلبي ملك عشرية
فلو اسلم فالواجب بحاله ويدفع التضعيف ولو ملكها الذمي
فعليه الخراج وينفي العشر ووحده وعشرها اذا اجرها
عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض وقالا
في الخارج واوجبناه على المستعير لا على المعير ولو اشترى زرعا
وتركه باذن البائع فادرك يوجب عشر قيمته القصيل على
البائع والباقي على المشتري وقالا عليه وحده فصل
من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم ربع العشر

ومن

ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن انكر الوجوب او تمام
الحول او الفراغ من الدين وحلف صدق ويامره بتصديقه
اذا ادعى التسليم الى آخر واستحلفاه واخراج البراءة
شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في
المصر صدق وان كان في السايمة نضمنه وان حلف ويصدق
الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات اولاده ولو مر
ذمي بخمر وخنزير نهيناه عن تعشيرها فياخذ من
قيمة الخمر فقط ويامر به فيهما ان مر بهما معا وفي الخمر ان فوق
بينهما ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه
فصل اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشرية او خراجية
نوجب فيها الخمس ويأخذ الباقي وان وجده في داره فهو
ساقط وفي الارض روايتان وان وجد كنزا اسلاميا كان

لقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت الارض مباحة ويطرد
الحكم في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ويوجبه في اللؤلؤ والعنبر
دون الزئبق وعكسا فيهما **فصل** تصرف الى فقير متعذر ومسكين
معدم وعكس الوصف دواية وعامل على الزكوة بقدر عمله
وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب وفي سبيل الله وفسّره
بمنقطع الغزاة لا الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وفي فك رقبة
المكاتب وسقطت المؤلفة ونجيز الاقتصار على احدهم ولا نوجب
القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج نصاب تام مع
الكراهة ولا تصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين واعتاق واصول
المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب ونجوزها على من يملك قدر
نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب ولا تصرف
الى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر

وعقيل

وعقيل وحارث ومواليهم ويوجب الاعادة على ظان فبوت
المحل فكان بالضد وتجب لو ظهر مكاتبا له ونجوز اطعام
يتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ونكره نقلها الا لقرابة
او زيادة حاجة **فصل** تجب صدقة الفطر على الحر المسلم
ونشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا ملك
ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل
وقالا يخرج الولي من مالهما ويؤديها عن نفسه واولاده
الصغار وعبيده ومدبره وام ولده لا عن المكاتب ولا يجب عليه
ولا نوجبها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والآبق وللتجارة
ونخرج عن العبد الكائن والعبيد بين اثنين لا فطرة على واحد
منهما وقالا على كل ما يخصه من الرؤس لا الاشقاص ولا نوجب
عليهما نصفين عن الواحد بينهما واوجبناها عنه مبيعا بالخيار
على البائع ان فسخ والا على المشتري لا على من له الخيار ونوجبها

حيث هم لا حيث هو ويكملها على كل من ابوين تنازعا ولدا
وقسمها عليهما ويجب صاع من تمر او شعير ونصفه
من البر وكذا من الزبيب في رواية ويجوز القيمة ومن
دقيق الحنطة والشعير وسويقهما على النسبة واعتبروا
القيمة في الاقط ويقدر بخمسة ارطال وثلث عراقية
وهما بثمانية ويمنع صرفها الى ذمي ويوجبها باليوم
لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود بعده وميت قبله ويستحب
اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط
لتاخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر
رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور
والكفارة ويحرم العيدان وايام التشريق ويتنفل فيما
عدا ذلك ويمسك الصائم من الفجر الصادق الى الغروب عن
الاكل والشرب والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة

والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على
الصحيح المقيم وعددها ولم نشترط تعيينها ولا تبييتها
فيتأدى رمضان والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل
وقبل الزوال ورمضان بنية واجب آخر لا المعين ويجب
التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق واجازوا النفل
بنية قبل الزوال ولا نجوزه بها بعده ويفضل الصوم للمسافر
ونيته عن واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض
في النية كالصحيح في الاصح ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله
به جعلناه عنه لا عما نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال ويجب
على المنفرد برؤيته اذا ردت شهادته ولا نوجب عليه الكفارة
لو افسده بالوقاع ولا يفطر الا مع الناس وان انفرد في هلال
الفطر لم يفطر واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع ويثبت
في الفطر والاضحى بعدلين والا فبجمع يوجب اخبارهم العلم والاكتفاء

قال في الدر المختار شرح تنوير الابصار وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن كمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا انتهى

باثنين رواية ويجعله اذا رأى قبل الزوال للماضية في الصوم
والفطر وهما للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك الا تطوعا

فصل يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج او اتى بهيمة
فانزل او قبل او لمس فانزل ويكره القبلة اذا لم يأمن على نفسه
ولا يجب باحتلام او اكتحال او ادهان وذرع قيء لا تعمده ويعتبر
امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقا ولم
يوجبوه بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا بالاكل والشرب
والجماع ناسيا ولو تيقن فطره به فتعمده او افطر على ظن فاسد
في الطلوع والغروب قضى واوجبناه على الموطوءة نائمة وعلى من
صب في فيه ماء نائما وطردناه لدخوله من مضمضة وان لم يبالغ
ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط او ادخل حلقه
مطرا او ثلجا افطر لا ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية ولو

قطر في احليله يحكم بفطره ووافقه في رواية ووصول دواء
من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف مفطر ويحكم به اذا نزع
لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه لتذكره وابتلاعه اليسير
من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم
فلان وقد قدم بعد الاكل وخالفه ويلزم بالشروع في النفل
ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء
ويحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد ونصحح نذره ونوجب
قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين يجعله
للاول وهما لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره
مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة
والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه ويخالفه
وقيل تكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة
والمصافحة رواية ولا يكره الحجامة ولم يكره السواك الرطب

ولا نكره في آخر النهار ويستحب السحور ولم يكره اتباع الفطر
بست من شوال فصل تجب مع القضاء الكفارة وجعلوها
كالظهار لا اليمين على من جامع في احد السبيلين في نهار رمضان
عامدا ولم توجبوها بالنسيان ولا تعددها لتعدده وتوجبها
على المطاوعة وتسقطها لعروض حيض او مرض وعكسنا لو سوفر
به كرها بعد لزومها وتوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا
كونه غذاء او دواء او تعمد فطره بعد نسيانه عالما ببقائه لا
توجبها كذا لو تعمد قبل الزوال ولم يكن نواه او بعد نيته قبل
قبل الزوال فصل تخير في القضاء بين الجمع والتفريق ولا توجب
فدية للقضاء بعد مضي العام ولا يجب على المريض والمسافر لو ماتا
فان صح او اقام ثم مات توجب الايصاء بالاطعام كالفطرة عن كل
يوم بعددهما ولا نجيز الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح اياما الزمه
بقدرها وهما كلها والمرضع المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وقالا

بعجزه

بعجزه عن القيام في الصلوة وتفطر الحامل والمرضع للخوف على
الولد وتقضيان ولا توجب عليهما فدية واوجبوها على الشيخ
العاجز وتمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم
في بعضه او طهرت توجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الا
غمائه ولو استوعبه قضاه وعكسوه لو استوعبه الجنون ولو
جن بعضه تلزمه قضاء ما مضى فصل يسن الاعتكاف ان
يلبث في المسجد مع النية واداء صلوة بجماعة او الخمس فيه وشرط
تلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثره ساعة وتعتكف المراة
في مصلى بيتها والخروج ساعة بغير ضرورة مفسد واشترطا
اكثر النهار وتجوزه للجمعة ويحرم الوطي ودواعيه ويبطله
مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا تفسده بهما ولا يبطله
من نظر وفكر ولا باس بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره
الصمت ولا يتكلم الا بخير وتخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين

دنعكسه لايام ونشرط التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا قضاءه والزمناه بصوم شهر غيره

كتاب الحج

يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده ومع امن الطريق ونشترط الصحة فلا يجب على مقعد غني والوجوب رواية ولم يعتبروا قدرة المشي ويشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها ولم نعتبر النساء الامينات لفقدهما اذا وجدته تمنع زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا ايصاء صبي بلغ وكافر اسلم به قبل وقته

فصل ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم يحلوه وينعقد له ولا نجعله عمرة ونحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث احرم لو قدم وتمنع الافاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز نلزمه بدم وان دخلها بحجة او عمرة والزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا وهي مع العود شرط او عاد فاحرم منه او عاد بعد احرامه قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع في الطواف او بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه اسقطنا ما الزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين الزمناه بحجة وهما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين ويحكم به للحال فيتحلل بدم ويحرم من هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج من الحرم

فصل واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل

ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء وبخر
ثوب ساتر للعورة ويتطيب ان وجد وكرههما بما يبقى
عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبهما لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد احرم و
نكتفي بالنية فليتق الرفث والفسوق والجدال والطيب والا
دهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الراس ويمنع
من تغطية الوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل
عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين ولا مصبوغا بورس
ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ويمنع من المعصفر ويغتسل
ويستحم ولم يكره هو شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال
بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فصل

واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر وهلل
وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله
ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف الآفاقي طواف القدوم سبعة
اشواط ولم يوجبوه فيبدا من الحجر يمينا مما يلي الباب وراء
الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي
على هينته فيستلم الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف
ونعتبره عريانا وبغير طهر ومنكوسا ويعاد ان امكن والا
جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
ونوجبهما ويجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدر عن وتر
وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم ينحط على هينته فاذا
وافى الميلين الاخضرين سعى بينهما سعيا ثم مشى الى المروة
فعل كالصفا وذلك شوط فيطوف سبعة اشواط يبدا
بالصفا ويختم بالمروة ونجعله واجبا لا ركنا ويمكث بمكة

حرامًا فيطوف بالبيت ما بدا له فإذا كان اليوم السابع خطب
الإمام خطبة يعلّم الناس فيها الخروج إلى منى والصلوة بعرفة
والوقوف والإفاضة وعيّنا للخطبة السابع والتاسع والحادي عشر
لا يوم التروية وعرفة والنحر فإذا صلى فجر التروية بمكة خرج
إلى منى فأقام بها إلى فجر عرفة ثم يتوجه إلى عرفات ويقيم بها
فإذا زالت الشمس خطب وعلّم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم
الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولو فصل بنفل ثنّى الأذان
والجماعة شرط للجمع ولو انفرد بالظهر ثم أحرم منفردًا عن
أداء العصر بجمع ثم يتوجه والناس معه إلى الموقف الأعظم بجوار
أن يقف بعرفة كلها إلا بطن عرنة ويستحب أن يقف على
راحلته بقرب جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه
ويثني على الله تعالى ويحمده ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويجتهد في الدعاء ويلبّي ولم يفرضوا الوقوف جزءًا من الليل
ومن أدرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارًّا أو نائمًا

أو مغمى عليه فقد أدرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي ولا نوجب دمًا فإذا غربت أفاض والناس معه
على هينتهم إلى مزدلفة ولو أفاض قبل الإمام وجاوز عرفة تلزمه
بدم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فوات الإمام عرفة روايتان
ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء بأذان
وإقامة ولم نثنها ولو كانا أعادتهما لفصل بنفل ونجيز أداء المغرب
في الطريق وعرفة مع إساءة وقالا عليه الإعادة ما لم يطلع
الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون إلا في بطن محسّر ويجب هذا الوقوف
ويأتي إذا أسفر منى فيبتدأ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصى الخذف يكبّر معهن ولا يقف عندهن
وقطعوا التلبية مع أولاهن لا مع الرجوع من عرفات ونجيزه
بطينة يابسة ومدرة ولا نجيزه قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم
يذبح إن أحب ثم يحلق ويفضّل على التقصير وقد حلّ إلا
في النساء ولا نجعل لهذا الرمي سبب التحلل ثم يأتي مكة في أيام
النحر لادا فيطوف طواف الزيارة سبعًا ويسعى ويرمل إن لم يكن

قدمها وتحذر النساء ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من
ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف بسبع
ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة
بسبع ولا يقف عندها ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك
في الثالث وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال
بعد الفجر جائز ولا توجب المبيت في هذه الليالي بمنى ويكره
تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل بالمحصب
ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيها وتوجبه
على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها ويستحب ان يأتي
الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم
ويتشبث باستار الكعبة ويتضرع مودعا ثم يعود
الى اهله والمجاورة بها مكروهة ويسقط طواف القدوم بالو
قوف من غير شيء ويسقط الصدر لاستيطان مكة بعد
النفر وحلقه وتوافق المرأة الرجل الا في كشف الرأس ورفع

الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط
وتكشف وجهها وتقصر وتمتنع من الطواف فقط للحيض
ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر
بغير شيء فصل ويحج عن الموصي به راكبا من مصره ان
كفته النفقة والا من حيث تبلغ واذا مات المأمور به
في بعض الطريق فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا لو مات
الحاج لنفسه واوصى ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف
ولو امراه به فاهل عن احدهما ثم عين قبل المضي يجعله
عن نفسه وقالا عمن عين ولو هلكت النفقة بعد الانفاذ
حج عنه من ثلث الباقي ومن باقي الثلث وابطلها ولو حج
من لم يؤد فرضه عن غيره يجعله عما نواه لا عن فرضه والاحرام
عن المغمى عليه جائز فصل ولو احرمت امة باذن مولاها
فباعها اجزنا تحليلها لا ردها وتحليل حرة احرمت لنفل
ثم تزوجت او عبد باذن يجيزه او زوجة لنفل يحللها
ثم اذن فحجت من عامها جعلناه قضاء وان لم تنو واسقطنا

العمرة والحجة **فصل** نفضل القران مطلقا لا الافراد فيهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويسال الله تيسرهما و
قبولهما عقيب صلوته وتأمره بترتيب افعال الحج على
افعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا واحدا
ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان لم يجد صام
ثلثة ايام يختمها بعرفة ولو فاتت اوجبوا الدم لا الصوم
ايام التشريق او ما بعدها ونجيز بعد العمرة قبل الاحرام
بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع ونجيزه بعد فراغه
بمكة واذا ابتداء بالوقوف فقد نقض العمرة فيلزم الدم
والقضاء ويسقط دم القران **فصل** نفضل التمتع
على الافراد والعكس رواية فيبداء بالعمرة من الميقات
في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام
الحجر ولم يامروه به عند مشاهدة البيت ان لبى من الحرم
وعنده ان لبى من الميقات ويحلق او يقصر وقد حل
ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ونفضل تقديمه مطلقا

و يفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة ان لم يكن
قدمهما بعده ثم ياتي بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق
الهدي كان افضل فان كان بدنة قلدها ولا نسنه في الغنم
والاشعار مكروه ونقدم الاحرام على التقليد ونجعله بتقليده
وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم
بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ويقرن
الآفاقي ويتمتع ويفرد اهل مكة واضافوا اليهم من يليهم
الى الميقات فان اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه
من العمرة بطل تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما الماما
صحيحا وابطله لو كان سائقا فعاد ثم رجع بحج او كان طاف
الاكثر او اخر الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل
من اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان
متمتعا وعكسوا لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي في الاشهر
وحل وخرج الى البصرة وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو
افسدها واتى البصرة وعاد وقضى وحج فهو بالعكس والمكي

الذي طاف اقلها ثم احرم بالحج يتركه ويقضيه وقالا يتركها
ويقضيها **فصل** اذا طيب المحرم عضوا تجب عليه دم
وفي الاقل صدقة ونوجبه في الناسي لا الصبي ونعكس في
شمه واكل كثيره موجب له وفي قليله صدقة بقدره ويجب
بتغطية راسه ولبس مخيط ونشترط لها كمال يوم ولو لم
يجد الا السراويل فلبسه ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع
القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين والغسل بالخطمي
والادهان موجب له وقالا صدقة وتاخير النسك وتقديمه
موجب له مطلقا ويخالفه مطلقا واعتبره في المكان دون
الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة ونلحق الربع
بالكل فيه لا بثلث شعرات ولو حلق غيره نلزمه بها او حلق
آخر بغير امره منعناه فيما نغرمه من الرجوع على الحالق
ولو تطيب ولبس او حلق لعذر ذبح ان شاء او صام ثلثة
ايام او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين و
نجيز الاباحة وشرط تمليكه ويجب دم بقص كل الاظفار او

من

من يد او رجل او وجبنا عن ثلث اصابع صاعا ونصفا
لا دما او وجبه في خمس متفرقة وقالا صدقة ودما في يدين
او رجلين في مجلسين وقالا دمين ويفسد الحج بالجماع
قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام وبعده
بدنة ولا نفسده ونعدد الهدي لتعدده بعدها ونجب به
دم بعد الحلق وبدواعيه لشهوة ولم يوجبوا الفرقة بين
الزوجين في القضاء من حين مفارقتهما المصر ولا عينا حالة
الاحرام ولم نعين مكان الجناية فلا يفترقان ويفسد به العمرة
قبل طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء
وبعدها نوجب دما لا بدنة ولا نفسدها ونجب الطهارة
للطواف في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب
صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة
ولو تركها من غير عذر دم ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث
وتجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة
اكثره بقي محرما ابدا حتى يطوفه ولو ترك اقله او الصدر

او الكثرة او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة
او رمي الجمار في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب
دم ولو ترك اقل الصدقات او احدى الجمار الثلاث فصدقة
فصل ويجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا او عامدا او
مبتديا او عائدا واوجبه بالدلالة ولو دل حلال عليه
في الحرم الزمنا المباشر لا الدال فيقومه عدلان في موضع
القتل او قربه ان كان في بر وخيرهما والقاتل في ان يشتري
به هديا فيذبحه وبلوغه ما يجزي في الاضحية شرط او طعاما
فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او شعير او
يصوم عن كل سهم يوما فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه
او صام عنه يوما واوجب ان يحكما بالهدي نظيره من الاهلي
صورة وفي الا قيمة كما في غير المثلي والا فكما قالا واوجبناه على
التخيير لا الترتيب ولو اشترك في قتله تلزم كلا بجزاء او
حلالان في صيد الحرم كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد
ويجب ضمان النقصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره

والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه وان خرج
منه فرخ ميت ضمنه ونوجب على الحلال ارساله اذا ادخله
الحرم ولو احرم بعده اوجبوه ولا نوجب ارسال ما في المنزل
للاحرام والمرسل من يده ضامن ولو قتل احدهما صيد
الآخر فضمنا حكمنا برجوع الاول على القاتل ولا نوجب على كل
لو قتل صيودا اتحاد القصد للتحلل ونغرم الحلال بالقيمة في قتل
صيد الحرم لا بالتكفير وفي الهدي روايتان ومنعنا الصوم
واوجبنا الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في الحل ولا
نوجب التصدق بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكله منه
بعد الجزاء ضمنه وليس في قتل غراب وحدأة وذئب
وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور جزاء واوجبناه
في خنزير وفيل وقرد ولا شيء ببرغوث وقرادة وبعوض
ونملة ونوجبه في السبع الا اذا صال ويجب في الضبع واوجبنا
فيه غير ماكول قيمة لا تجاوز دما الا ما بلغت ويتصدق
بما شاء عن قملة من بدنه وبجرادة ولو بزا ظبي على شاة

نلحق ولدها بها لا ابه ويأكل المحرم صيد الحلال ان فقد صنعه
ويذبح الابل والبقر والغنم والبط الاهلي وحرم نحو الحمامة
المسرولة ونحو نحر الظبي المستأنس ونحرم ذبيحته مطلقا والميتة
أولى من الصيد للمضطر ونجيزه له مكلفا او ضمنه بقطع النامي
من شجر الحرم قيمته ونجيز رعي حشيشه ولا يقطع منه الا الاذخر
ولم نحرم المدينة ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد ونجيز بكلها
ونلزم القارن بدمين في كل ما فيه على المفرد دم **فصل**
نحقق الاحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن
دمين ولو كان المحصر مأمورا يوجبها عليه وهما على الآمر ولا نجيز
ذبحها في مكانه بل يواعد به في الحرم ثم يتحلل ويوجب الحلق بعد
ذبحها وهو قبل يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا نجيز الصوم
لو اعسر واذا تحلل نأمره بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين
والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي فان
قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل ويمضي او الهدي وحده تحلل
او الحج دونه اجزناه ولا نحقق الاحصار بمكة الا لمن منع من الطواف

مع الوقوف **فصل** ولا نفرض العمرة ونجمعها الاحرام والطواف
والسعي والحلق ولا تفوت ويجوز في كل العام الا يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق **فصل** يهدى من الابل والبقر
والغنم ويجزئ منها الثني والجذع من الضان لا مقطوع الاذن
وقطع ربعها او ثلثها او الزائد عليه او على النصف وبه قالا
مانع ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تبلغ المنسك ولو نذر بدنة لم نخص الابل ولا عينوا
البقر لفقدها فيتخير ونخص ذبحها بالحرم ونجزئ
عن سبعة نشترط قصدهم القربة والغنى اتحاد جهتها
ونجيز الاكل من دمي المتعة والقران ولا نجيز ذبحهما
قبل يوم النحر ويفضل فيه ذبح التطوع في الاصح ويؤكل منه
ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا يؤكل منها ويتعين الحرم
لذبح الهدايا ونجيز التصدق على مساكين غير الحرم ولا يجب
التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية
ولا يفضل نحر الابل وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف

ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها
ويجيز ذكوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن
بالماء البارد ليقطع فان كانت بعيدة حلب وتصدق
وان انتفع به ضمنه ولو غصب تطوع سقط او واجب
او تعيب اعاض عنه وصنع به ما شاء او بدنة فان كانت
تطوعا نحرها وصبغ بدمها قلادتها وضرب بها صفحتها
وتصدق على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك
ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد
بايجاب وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ يدل على معنا
هما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير القابل في المجلس ان
شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا بالرضا
وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب
ويلزم بحصولهما ولا خيار المجلس ويكتفي بالاشارة
في الاعواض ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر
الثمن ووصفه اذا كان في الذمة ولا تعين النقدين فيه

بان كان النقود مختلفة بان كان بعضها اروج منها او بعضها افضل على الآخر ولم يكن منها غالب

ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقود
غبن ويجوز بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة
ثانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب
المتنوعة جزافا وكيلا وباناء وحجر مجهولي المقدار وبيع
صبرة طعام كل قفيز بكذا بمجهول المجموع صحيح في فرد و
للمشتري الخيار ولجازاه في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين
وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع من مائة من دار
بمائة ولو كانت اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان
فنقصت تخير في اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت
رد الزايد او بجملة ثوب او ارض فنقصت تخير في اخذها
بالكل او تركها وان زادت لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت
تخير في الحصة او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الا
جزاء او الفسخ

فصل يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها
تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة
يملكه عينها لا غير وادخل ارضها وهو المختار ولو باع نصيبه

من دار فعلم العاقد بن شرط وبجيزه مطلقا وشرط علم
المشتري وجده وهذان روايتان وشراء الدار بفنائها
فاسد وبجيزه واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا بنخلها
فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك البايع ثمرها
يسقط ربع الثمن وهما ثلثه او ثمرتين فثلثه وهما نصفه
ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط وتوجب التسليم بقطعها
وتجيز شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك ونجب قطعها للحال
الا ان يرضى البايع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع
واجاز شرط تركها متناهية العظم ويفسد باستثناء ارطال
معلومة ويجوز بيع الباقلى والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي
البايع اجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه
ويسلمه المشتري اولا وان تقايضا سلعتين او ثمنين سلما
معا وان وجده زيوفا منعناه من استرداد السلعة وحبسها
عليه ويامره برد مثل زيوف اتلفها والمطالبة بجياد عنده
علمه ولم نجعله احق بالمبيع اذا مات مفلسا ونسقط الثمن

على الاصح والزايد عند القبض فلو اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت
التي منه قبل القبض او ازدادت قيمة جارية قبله فقتلت فغرمت
واختار مشتريها البيع وتضمين القاتل لا نحل الفضل فيهما فيتصدق
به ونقسم الثمن عليها وعلى ما ولدت قبله فترد احدهما معيبا
بالحصة لا الام بكله ونمنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعده
فصل لا نجيز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط
منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح ويضمن ولو اقاله صح
ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه والزماه الوكيل ولو وكله
بشراء موصوف بغير عينه فاشتراه من غير نية يعتبر نقده وجعله
للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البايع
من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه فهو صحيح ونبطل
التوكيل وجعله للآمر بعقد فاسد ونمنعه من شراء ما باعه
باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منعناه من شرائه
بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو باع نفس عبده منه بجارية
معينة فهلكت قبل القبض قال يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته

ولو دفع احد مشتريَيْه كل الثمن بغيبة الآخر يحكم له بقبض نصيبه
وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدًا فاعتقه
قبل قبضه يحكم باستسعاء البايع اياه ورجوع العبد به على المشتري
ولو امر عبدٌ فداقوا بالرق رجلًا بشرائه فدفع الثمن وغاب
البايع فظهر حرًا يمنعه من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع
عليه به ثم هو على بايعه ان ظفر به **فصل** ويستحب للبايع امتهٍ
ان يستبريها ولم يوجبوه وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض
ونفيناه عنه لو زناها واجزنا له وطي مرتفعة الحيض لا الايسة قبل
حولين فيعتق اربعة اشهر وعشرًا في رواية ونصفها في اخرى وهما ثلثة
اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتريها من ماذون المديون وقد
حاضت عنده يستبريها بعد قبضها ولو اشترى مكاتبه اخته فحاضت
ثم عجز فرد فعلى المولى استبراؤها ويكتفى بحيضها في يد البايع واكتفى
بالمبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري وقالا للبايع ولو اقر ان حمل
جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى فهي باطلة ولو وطي البايع
امة المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا شيء عليه ان لم ينقصها وقسماه

وان نقصها فيه يقسم على النقصان ومن افتضها سقط ما اصابه واد خلا الاقل ... [illegible] واسقطا النقصان والعقر وقسماه على ... [illegible] ما اصابه

على العقر والقيمة واسقطا ما اصابه ولو استهلكت ما ولدت الشاة
قبل القبض فهي للمشتري بقسطها من غير خيار واثبتاه **فصل**
ويجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير كسائر البياعات
وتوكيل مسلم ذميًا بذلك ومحرم حلالًا ببيع صيده صحيح
ويجيز للمجوسي بيع المخنوقة من مثله ومنعه ولو اسلم
ذميان تبايعا خمرًا قبل قبضه فتخلل قبل الحكم بنقضه
اجزنا البيع وخيرناه **فصل** مدة خيار الشرط ثلثة ايام
والزيادة مفسدة وقالا يجوز اذا كانت معلومة واسقاط
خيار الابد بعد الثلثة لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه
قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا
فهو فاسد ويوافقهم في الاصح واجازه ولو قال الى ثلثة اجزناه
والغد غاية في الخيار داخل واخرجاه ولو شرط الخيار
لغيره اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما اعتبر
السابق وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ في اخرى
واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه خرج المبيع عن ملكه

والثمن غير مملوك له فيهلك عند المشتري بالقيمة واذا اشترى
بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري
لا يملكه ولو تعيّب او هلك فوجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه
فالقول لمدعيه وقالا لمنكره ونبطله بالموت ولو مات او
مضت المدة ولم يجز لزم ولم يفسخوه ولو باع الوصي ملك صبي
بالخيار فبلغ في المدة نحكم بتمامه وابقاه للوصي وملّكه الفسخ
فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية وباجازة المالك
فيهما في اخرى ولو اشترى عبدًا بشرط الكتابة فلم يكن تخيّر
في اخذه بالجميع او الترك واذا اجاز من له الخيار في المدة
بغير علم الآخر جاز وان فسخ نجيزه وشرطا علم الآخر به
والمشتريان بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ **فصل**
من اشترى ما لم يره نجيز عقده مع الخيار ولا خيار للبائع
فيما لم يره ويسقط خيار الاعمى لمعرفته بباقي حواسه وبالو
صف في العقار او بنظر وكيله وبنظر الوكيل بالقبض مسقط
كالوكيل بالشراء وقالا هو كالرسول ونكتفي برؤية ما يدل على

على العلم بالمقصود واذا رأى بعض ما لا يتفاوت آحاده
كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت واذا
نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جسّ شاة اللحم او رأى
ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ونضيف
الى الوجه في الدابة الكفل والتفي به واسقطناه برؤية ظاهر
ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار
وان لم يشاهد البيوت ونشترط رؤيتها في الاصح ولو رأى دهنًا
في زجاج فهو على خياره واسقطه في رواية ونجيزه في شراء
لؤلؤ في صدفه وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفًا لازمًا
او تعيّب عنده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار ولا نبطل
بيع الفضولي فيتخير المالك ونستلزم الاجازة قيام المحل
والمتعاقدين اذا كان الثمن دينًا فان كان عينًا فقيامه ايضًا
ويملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز
احد المالكين نخيّر المشتري في حصته والزمه بها ومن رأى احد
ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ردهما ومن اشترى شيئًا

رآه من قبل فان تغير تخير فصل واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا
فان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا سرق
صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم المشتري رده
ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البايع
بعد البلوغ وترد بالاستحاضة وانقطاع الحيض والدفر والبخر والزنا
وولد الزنا فيهما ولا بهما في الغلام وعادة وبالكفر والجنون فيهما واذا
حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان
ولا يرده الا برضا البايع ولم يجبر والرد مع ضمان النقصان
ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدعه البايع
ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه ويرده ان رضي
فان باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبايع اخذه فان باعه رجع به ولو
وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة
فهو بخير ان شاء رده واسترد او امسك واسترد النصف وقالا

يرجع

معناه على اربعة اوجه الاول اذا بال في الصغر عند البايع ثم بلغ وانقطع البول ثم باع ثم بال عند المشتري فليس بعيب والثاني اذا بال في الصغر [illegible] ثم باع وانقطع البول عند المشتري ايضا في الصغر [illegible] عند البلوغ فليس بعيب [illegible] والثالث اذا بال عند البايع في الصغر ثم باع عند المشتري في الصغر يرده والرابع اذا بال عند البايع ثم باع فبال عند المشتري [illegible]

يرجع بالنقصان فيهما ولو طحن بعد موت او عتق او تدبير او استيلاد
رجع بالنقصان او بعد كتابة او عتق على مال او اباق فهو ممتنع
وبمخالفة وهو بعد قتله ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع ولو اكل بعضه
فالرد والرجوع ممتنعان ونحكم به وبالرد ان رضي لا مطلقا ولو
وجد احد عبدين معيبا قبل القبض فنختار رده وحده ومن الرجوع
بالنقصان لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا ونمنع الرد بالعيب
لو وطئها ثيبا ولو باع ما اشتراه على آخر فاراد رده بعيب فانكر فبرهن
ورده نحكم له به على الاول وهو رواية ومنعه ولو مات احد البايعين
والآخر وارثه فاراد الرد بعيب فانكر نامر بتحليفه على البتات في
حق نفسه فاك وعلى العلم في حق مورثه ولو باع على انه بري من شجة
فاذا به شجتان نخيره في تعيين المبرء عنه وجعله للمشتري
ولو وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث آخر فان قبل عاد السلم
له الا با من غير لزوم شيء ونامر برد مثل المقبوض والوفاء بالشرط
وحكم بالرجوع بالنقصان من راس المال ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح ونحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض [illegible]

الحادث ولم نفسد البيع ولا الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط
المجهول ولا نرد المصراة مع لبنها ولا صاع تمر لفقده وفي الرجوع
بالنقصان روايتان فصل اذا كان احد العوضين غير مال كالحر
والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان
منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين
عند بقاء العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان لشرط
فسخ من له الشرط ونحكم بافادته الملك عند القبض باذن البائع و
يكون مضمونا بالقيمة فيما يقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدادت
قيمته فاستهلكه اوجبناها يوم الهلاك وهما يوم القبض واذا باعه
المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل او بعين او عتق بها فسد وبطل
بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي فروايتان اظهرهما الجواز ونبطل
بيع المدبر المطلق ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد
سار او بين عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة او مدبر او
مكاتب او ام ولد اجزناه فيهما ونصحح شراء الكافر مسلما او مصحفا
مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه

كيا

كيا قوت ظهر زجاجا بطلا او اختلفا في الوصف والتفاوت فلحش
كغلام ظهر جارية او هروي وكان مرويا ابطلناه ونوقف
بيع المرهون والمستاجر في الاصح ونفسد بيع ما تعذر تسليمه
كالآبق عند غير المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا
تمليك الدين من غير من هو عليه الدين ونفسد بيع الاوصاف والاتباع
كالبنة شاة حية وكالجلد والنتاج واللبن في الضرع ولبن المرأة
ولا نجيزه في الامة ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ونفسد
مطلقا ويجيزه م
بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف
وللجهالة كثوب من ثوبين وضربة القانص وبالقاء الحجر والملامسة
والمنابذة وبيع المحاقلة ونفسد المزابنة ولو فيما دون خمسة
اوسق ونجيز بيع الدهن النجس والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا
بيع ما اصله غايب وبعضه معدوم تبعا للناجم والموجود واجاز
بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه مطلقا وهما الاولين تبعا
ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد فنفسده
بشرط العتق فان اعتقه فالثمن لازم وقالا قيمته وهو رواية

ويفسد بشرط تدبيره وكتابته واستيلاده واستخدام البايع شهرا
وقرض وهدية وسكنى دار وخياطة البايع المبيع وحذوه وبيعه
بشرط وطي المشتري فاسد واجازه بشرط عدمه ويفسد باستثناء
الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين وبجهالته اذا كان الثمن دينا فلا يجوز
الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم
الحاج والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك اجزنا
ويكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد
او لبس عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق
الغير المستحق بين صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم
من الآخر وهما في ملكه فيجوز البيع ويأثم ويفسده في الولاد ومطلقا
في رواية وان كانا كبيرين فلا بأس به **فصل** تصح الاقالة بلفظين
احدهما مستقبل وشرط المضي فيهما وتتوقف على القبول في المجلس
وهي فسخ مطلقا في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتجوز بمثل الثمن
الاول فلو شرط اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجل فالشرط
باطل وجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار وجعلها

بمثل الثمن الاول او اقل فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ويمنعها
هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن **فصل** تجوز التولية
البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا
يصح ذلك حتى يكون مثليا او مملوكا للمشتري والربح مثلي معلوم
ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام و
السمسار وسايق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق
واجرة طبيب ومعلم ويقول تقوم بكذا لا اشتريته وللمشتري
الخيار للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك والحط
في التولية ويأمر به فيهما مع حصتها من الربح وخيره مطلقا
فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار ولو اشترى
ثوبين صفقة كلا بخمسة كره له بيع احدهما مرابحة بخمسة
من غير بيان ولو اسلم فيهما بعشرة فبيع احدهما مرابحة
بخمسة مكروه ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين
ثم اشترى بعشرة فالمرابحة ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما

ولو تعيب بنفسه عنده وثمنه معلوم فرابح به من غير بيان
اجزناه فصل منعوا بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده
في العقار وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا
او موزونا بكيل او وزن فباعهم اعاد المشتري منه الكيل و
الوزن والعددي عدا كالموزون وقالا كالمذروع ويجوز
التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف وتجوز الزيادة عليه
والحط منه ونلحقها بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال
منه وتاجيل الديون ومنعوه في القرض فصل نحرم الربوا بعلة
القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت
والادخار ولا فرق بين الجيد والردي عند اتحاد الجنس فاذا
عدما جاز التفاضل والنساء او وجدا حرما او احدهما يحرم
النساء الا في اسلام منقود في موزون ويعرف الكيل والوزن
بالنص وما لا نص فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين
ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات
التعيين ولا نشترط التقابض في بيع الطعام بمثله عينا ولا يجوز

بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق
لا يجوز مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز
وعليه الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا ونجيزه وزنا
واطلقه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا
ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين و
منعنا الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم الزيادة
الدهن فيهما ليقابل الثجير لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان
فضل اللحم واطلقا جوازه ونجيز اللحوم والالبان نقدا كيف
اتفق ولا ربوا بين المولى وعبده الماذون غير المديون ولا
نثبته بين المسلم والحربي في دار الحرب فصل اجزنا السلم
بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
كمكيل وموزون ومذروع واجزناه في معدود متقارب
كالجوز والبيض عدا او كيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقط
قبل التفرق اجزناه ونمنعه في الحيوان ومنعوه في رؤسه
واطرافه وفي الجلود عددا او في النقدين وهو في اللحم غير جائز

وفي مذروع العظم روايتان اصحها المنع ولا يجوز في الحطب حزما
وفي الرطبة جرزا او بمكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين و
طعام قرية وثمرة نخلة بعينها وفي الجواهر والخرز ويجوز
في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن ولا
بخبز الحال ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع حكم
بالتخيير بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ
والشروط التي تذكر في العقد سبعة معلومات جنس ونوع
وصفة وقدر واجل وتسمية راس المال في المكيل والموزون
والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخرجا
هذين عنها عند تعينها ويسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف
في محل ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجرة والقسمة
وشرطوا قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف فيه ولا المسلم
فيه قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا او عين في كر او حنطة في
شعير وزيت فالفساد شايع ان لم يبين قسط كل منهما وقالا
يصح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال في غير

مجلس

مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال
فيما دون النصف والانتقاض لا ان جاوز وقالا يستبدل
في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال
ولو اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب
وقالا يتحالفان ولو اختلفا في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول
لمدعي الاقرار في المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضى
بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل التفرق
وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا على انه
عين واحد قضى بعقد او عينين فبعقدين والمسلم اليه في
دعوى التأجيل مصدق كرب السلم وهو في الاستصناع الصحيح
سلم كالفاسد ونجيز صلح الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب
رب السلم على راس المال النقد وينتقل ما على المطلوب له او
توقفاه على اجازة الاصيل وصح احد الشريكين المسلم اليه
على حصته من راس المال واوقفاه على اجازة شريكه ولو جاء
بحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ واسترد او بمذروع انقص

ذراعًا او قيمة تجبره ولو وكله في اسلام ماله في ذمته او شرا به عبدًا فتعيين المسلم اليه والعبد او بايعه شرط فصل اذا باع ثمنًا بثمن كان صرفًا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق فاستبدلا او امسكا وادّيا المثل اجزناه ويشترط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقًا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفًا فرد لم ينتقض العقد في غير المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما وخصّاه بالطوق ولو باع سيفًا محلّى بمائة وحليته نصفها فدفع خمسين من الثمن او عنها صح ويفسد بالتفرق قبل القبض الا في السيف ان تخلص بغير ضرر وحكم بنقضه لو اتلف قبل التفرق والقبض واختار المشتري تضمينه فغابه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال به قبل قبضها والحط من ثمن الثقل بعده صحيح والعقد فاسد ويعكس واجازهما وحكم الزيادة كالحط وابطلاها ولو اشترى انا، فضة بذهب

ثم وجد عيبًا فصالحه على دينار وقبضه في المجلس فهو جايز مطلقًا ومنعاه ان كان اكثر من حصته بما لا يتغابن فيه وان وقع على عشرة دراهم وهي اكثر صح ولو استهلك حليتا ذهبًا فقضى عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها اجزنا القضاء ولو كان له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناها ولو اشتراه بذلك الدين صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان اصحهما الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وخيّراه بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره فضمنها فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع انا، فضة فافترقا وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه يخير المشتري في اخذ الباقي او رده او بعض نقرة تعين الاخذ بالحصة ونجيز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم واحد عشر درهمًا بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز

بيعها بجنسها متفاضلاً وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة
يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين
ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين بأعيانهما ولو
استقرضها فكسدت ردّ عينها فإن هلكت فعليه ردّ مثلها
ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد وهما اجزنا الشراء
بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به ونجيزه بدرهم
فلوس ومنعه ولو أعطاه درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا إلا حبة فهو فاسد مطلقا وأجازاه في الفلوس
ولو كرر الإعطاء فالحكم كقولهما أو قال نصف درهم فلوس
ونصفا إلا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية
في الأصح فإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه
وما لم يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم
يلزموه بالإقباض ولا يصح إلا بالديون أو الأعيان المضمونة
بأنفسها ونجعل حكم الرهن حبسه بالدين بإثبات يد الاستيفاء

عليه لا تعلق الدين به استيفاء من عينه بالبيع فنجعله مضمونا فإن
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما أو زادت كان الفضل
أمانة أو نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ونعدي حكمه
إلى الزوائد كالولد وأضافوا الثمار أيضا فإن هلكت بغير شيء
أو الأصل افتك النماء بحصته بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء
يوم فكاكه فيسقط ما أصاب الأصل ونجيز الزيادة في الدين وأجز
ناها في الرهن ونمنع انتفاع الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه
الهلاك مطلقا لا في الأموال الباطنة ولو أبق فجعل بالدين ثم عاد
أعدناه رهنا لا ملكا للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابرائه
الراهن من الدين أهدرناه أو بعد تبرع آخر بالدين أو بثمن
عبد ثم رد بعيب أو بمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين و
الثمن ونصفه للمتبرع لا للراهن فالمشتري والزوج ونجعله
وديعة بقوله أمسكه حتى أوفيك ونطالب المرتهن بالدين
ونحبس به وليس عليه التمكين من البيع للإيفاء لكن إذا اقتضاه
سلمه إليه ونحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهما في

عيالهِ فان حفظه بغير من في عيالهِ او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما
يقسم فدفعه احدهما الى الآخرِ فهو ضامنٌ للنصف ولا ينتفع بركوبٍ
ولا لبسٍ ولا استخدامٍ ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا بتسليطٍ
ولا يوجر ولا يعير فاذا فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته
وان استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمانِ المرتهن
ويعود لاسترجاعهِ ويؤدي اجرة بيت الحفظ والحافظ
وجعل الآبق وينفق الراهن عليه ويؤدي اجرة الراعي في
الخراج فصل ولا يجوز رهن المشاع فلو طرا عليه يحكم
ببقائه وافسداه ولا ترهن ثمرةٌ دون نخلها ولا نخلٌ في
زرعٍ بدون الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل بدون ثمرة
ولا بالامانات والدرك واجزناه برأس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم
وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك بطلا وان هلك
وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك
بغير شيءٍ ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز

[illegible]

رهن النقدين والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
كان هلاكها عثلها وتسقط الجودة ولو رهن قلب فضة
وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو بها وقالا
قيد بان تكون قيمة القلب اكثر لانه لو كانت مساوية للدين
يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة
الوزن فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه
بالدين او جعلِه به وضمناه قيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك
المكسور بالضمانِ او كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر
سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة
اسداسه ذهبا ويجعله مع سدس القلب رهنا مكانه
وقال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك
او زادا فتكه به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر
دينارا وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فله فكه بالدين
او تضمينه به خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه
رهنا ويغرمه عشرة اجزاءٍ من ثلثة عشر واعتبر
النقصان فان لم يزد على دينارٍ اجبر على الفكاك وان زاد

[illegible]

افتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا
على ان يرهنه بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم
خير البايع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان ينقد الثمن
او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما
لم يقبضه حتى يؤدى الالف ولو سمى لكل قسطا من المال فادى
قسطا له جاز قبض ما قابله ويجوز رهنية عين عند رجلين
بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما دينه كانت رهنا عند الاخر
ويضمن كل منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند رجل بدين
عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا ارتهنا هذا وكذبه
فلان وجحد المدعى عليه يحكم برده عليه وجعله في يد المدعي
مع عدل الى استيفاء حصته ولو برهنا على ارتهانه والراهن
ميت يبطله وجعلاه رهنا بينهما ولو ارتهنا ارضا بما تصادقوا عليه من الدين فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الاخر
يبطله واجازه في حصة المنكر ولو رهن مستامن عند مسلم
ثوبا ثم عاد فسبي يحكم بتملك المرهون بالدين وقال يرهن

يباع للوفاء وما فضل للغارم فصل اذا اتفقا على وضع الرهن
عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك فمن المرتهن
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند
الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته
ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيتراضيان على
بيعه وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن
نصب له وصي ببيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف
على اجازته او وفاء الدين ولو اعتقه نفذ ويطالب بالدين
ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه وان كان
معسرا استسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن الحد الحكم
او اجنبي كان المرتهن خصمه فيضمنه القيمة ويقيمها مقامه و
جناية الرهن على الراهن والمرتهن وما لهما هدر واعتبارها
على المرتهن وتضمن من الراهن عليه ومن المرتهن وتسقط
من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين ففداه
المرتهن والراهن غايب فله الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا

بالفٍ وقيمته الفٌ فقتله آخرُ قيمته مائةٌ فدفع به خيّر الراهن بين
فكه بالالف وتركه بالدين واوجبا فكاله بالالف

كتاب الحجر

يجوز تصرف الصبي باذن الولي ويصح من العبد باذن المولى ولا
يصح من المجنون بحالٍ ومن قصد من هؤلاء بيعًا او شراءً اجيزا
للمصلحة والا فسخ ولو باع صبيٌ محجورٌ ثم بلغ فاجازه اجزناه
ولا يصح اقرار الصبي والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما ويلزمهما
ضمان ما اتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون
مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا نحجر
على الفاسق المصلح لماله مطلقًا والحر البالغ العاقل لا نحجر عليه للسفه
والتبذير وتصرفه جائز وان خلا عن مصلحةٍ وقالا يحجر عليه و
يتوقف تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد و
يجوز نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل من مهر المثل ويخرج زكوته
وينفق على اولاده وزوجته وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج
ومن عمرةٍ واحدةٍ وينفق عليه في الطريق نفقة وتنفذ وصاياه
في القرب من الثلث والبالغ غير رشيدٍ يسلم اليه ماله بخمسٍ وعشرين

سنة وان لم يونس رشده وقالا يمنع ابدًا حتى يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام باحتلامٍ واحبالٍ وانزالٍ والا
فهو بتمام ثمانية عشر والجارية بحيضٍ واحتلامٍ وحبلٍ والا فهي
بتمام سبعة عشر وقدراه بخمسة عشر فيهما وهو رواية واذا
ادعى المراهق منهما البلوغ صدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبس
ابدًا ليوفي ويقضي عنه للجانس دينه ونقده ويباع احد النقدين
بالآخر استحسانًا وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف
ويباع ماله لامتناعه ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه
بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته وذوي
ارحامه ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال فيما التزمه بعقدٍ
او لزمه بدل مالٍ وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينةٍ
او بمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء ملا
زمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر واقتسام فاضل
كسبه بالحصص ومنعاه الى بينة يساره

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنًا عامًّا جاز تصرفه مطلقًا واثبتناه بالدلالة

كالصريح ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه في الكل لا بشراء ثياب
الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش
ولو ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف ف
زادت قيمته لسمنه فله الاقالة فيه ويجيزها لو كان مديونا بعد
هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن
ويوجر ويستاجر ويودع ويجيز اجارته نفسه ويقر بالدين
والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه و
زوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجيزه له وللمضارب وشريك
العنان تزويج الامة ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب
مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف معامله ويباع كسبه
في الدين وثانيه يباع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين
الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء
طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان فادانه احدهما مائة
واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركها فالثلث للمدين وقالا الربع
والباقي للاجنبي وجعلنا الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب

ولو

ولو بيع وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالغبن يقضى
المعجل ادى وانما اخيره المؤجل الى وقته لا بتعجيله واعتاق
المولى عبد ماذونه المستغرق بالدين لا يصح وقوله له
هذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق وضمان قتله اياه
ضمان جناية وقالا ضمان اتلاف واذا باع من المولى بمثل القيمة
او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلمه اليه
بطل الثمن وان حبسه لاستيفائه جاز وبيعه من ماذونه
وابتياعه بغبن يسير فاسد وخيراه بين الفسخ او رفع
الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به
فعدالة المخبر او العدد شرط واثبتناه بواحد مطلقا
ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا
ونثبته باباقه واثبتناه بولادتها منه واقراره بما في
يده بعد الحجر صحيح ولو حجره وفي يده الف ثم اذن له فاقر
بالف لزمته في الاذن الاول فهو مقضي بهذه وقالا هي للمولى
وبعتقه او بيعه ولو اقر بافتضاض حرة او امة باصبعه

يلزمه للمحال او اقر به المكاتب فعجز ثم ادى فالضمان متأخر ويلزمه
للمحال وان قضى له قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول
وان امتنع اجبر ولو شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء
فسره بما له قيمة عرفا وحلف ان عورض بالاكثر او بسهم من
الدار فهو سدس وامره بالبيان او بعبد يوجب قيمة عبد
وسط لا ما شاء او بمال رجع الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم والعشرة في رواية او بدراهم كانت ثلثة او الاكثر
الى عشرة وقالا النصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحدا
وعشرين او بشيء كل في عبد يجعل له النصف وامره بالبيان او
بمائة ودرهم كانت دراهم او ثوب فسر المائة او بمائة وثلثة
اثواب كانت اثوابا او بالغصب من هذا او هذا فادعياه و
استحلفاه واراد ان يقتسماه بينهما بالصلح فيبطله وخالفه
او لفلان بل اودعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلمه اليه
بقضاء وخالفه او لفلان والاخر يبطله وحكم به للاول فمن

قال علي او قبلي فقد اقر بدين او عندي ونحوه فبامانة ولو
قال لي عليك الف فقال اتزنها وانتقدها او اجلني بها او قضيتها
فقد اقر بها او بدين مؤجل فكذب في التاجيل كان حالا ويستحلف
المقر له على الاجل وتعدد المشهد والشاهدين العدلين يلزمه
للعالمين والزماه بالالفين ان تفاوتا وقوله علي او على الجدار
ملزم ويلزمه بقوله علي في علمي والزماه الفين بقول الف
بل الفان لا بثلاثة وبالاكثر بقوله غصبناه الفا ولكن عشرة
والطالب يعينه لا بالعشرة ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد
بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الاخيرين لا الوارث ويلزم
الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه
ولو اقر بتمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل لزماه او
بدابة في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه به لا
باحد عشر او بخمسة في خمسة يعني مع لزمه عشرة وان اراد
الحساب الزماه بخمسة لا الخمسة وعشرين او من درهم الى عشرة
لزمه تسعة وقالا عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف

فالنصل والجفن والحمائل او بحلية فالعيدان والكسوة او
بحمل جارية او شاة صح او للحمل فان بين سببا كالوصية
والارث صح وان ابهم يبطله واجازه م **فصل** اذا استثنى
الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح ولزم الباقي فان استثنى
الكل بطل الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار
ولو كتب في اخر الصك فكله باطل واعاده الى ما يليه وابطله
استثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة و
نبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر
شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجا
زاه في القفيز ويصح الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء
البناء من الدار ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عينه سلم وتسلم والا فعليه الالف ولا يصدق في عدم
القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغى وعليه الالف
او ثمن متاع او من قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص او الا انها زيوف فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل

او غصب ثوبا وجاء به معيبا كان القول له ويلزمه بقوله
دفع الي الفا فلم اقبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف
فقال بل هي جياد او من ثمن عبد فقال بل جارية او قرض او
لك فقال بل لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك
ابتعته منك متصلا وبرهن قبلناه **فصل** ولو ادعى التركة
دينارا اخر وديعة وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها وجعلا
الوديعة ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا واخر دينا مستغرقا
فالدين اولى والعبد يسعى واسقطاه واطلقاه او قال اسكنته
داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل هما لي
فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا
سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء
فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة او على الف
سرا والفين جهرا معتقدا لهما فالثمن هما وقالا هي ولو ادعى صبي
في يد رجل انه ابن اخر وامه ام ولد له فصدقه وادعاها
ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي ويجعله لها الا ادعت امومته

ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقرت بنكاح لرجل فمات
فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس على الاصح او كان في يده
مال فقال لآخر مات ابي ختلت زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك
فنفى زوجيتها يحكم بقسمته بينهما وقالا هو للاخ الآن يثبت
ما نفاه او هذه الالف مضاربة زيد بيد عمرو وادعى كل منهما
انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا يجعل المال ونصف الربح
لزيد ويغرم لعمرو الفا الاغير وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق
بالربح وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالغبن وقالاهما اصدق والربح
لا رب المال في انها اصدق ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث
فقال انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر له ولو اقر
حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم
بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الا
سناد افتى بعدم الضمان في الكل او احد شريكين في دار بيت
معين لآخر قدره عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه والبيت
مع شريكه جعل له سهام عشرة من نصيبه وهما سهمين من اجل عشر

ولو ترك ثلثة بنين وثلاثة آلاف فادعيت فصدقه الاكبر
فيها والاوسط في الفين والاصغر في الف فمع الاكبر الفه والا
صغر ثلثها ويأمر الاوسط بخمسة اسداسها الا ثلثها او الاكبر
آخو بن جشرك زيد في دار هما والاصغر بعمرو ايضا نحكم لزيد
بربع اسهم الاصغر ولكم بخمسه ثم يتقاسم الاكبر نصفين و
يتقاسم الاصغر عمرا نصفين والقولان اثنان فصل
اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم السبب ولا نسوى
فان فضل شيء صرف فيما اقر به ونبطل اقراره لوارث الآن يصدقه
الباقون ويصح للاجنبي وان يستغرق المال ولو اقر ببنوة غلام ممكن
منه مجهول فصدقه لحق وشارك الاجنبي ثم ادعى بنوته لحق وبطل
الاقرار وحكمنا بصحته لو تزوجها بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها
بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها ولو وارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة
صحت في الاجنبي او ان هذه الالف لقطة وهي المال فكذبه الورثة
يأمرهم ان يتصدقوا بالثلث واعطاهم الكل او اقرت مزوجة
مجهولة بانها امة فصدقته وكذبها زوجها صح مع قبل النكاح وبجهل

ولدها بعده لاكثر من ستة اشهر رقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض
بالوالدين والولد والزوجة والمولى اذا صدقوه واقرارها بهولاء
الا بالولد حتى يصدقها الزوج او تشهد بالولادة قابلة لا كان وعم
ويورث لعدم وارث او بعد موت ابيه باخ لم تثبت وشاركه
او احد ابنين باخ لاب وكذبه الآخر امره بدفع نصف نصيبه
لا ثلثه او باختين لاب فثلثه لا خمسه او ابن وبنت من ابنين
وبنتين باخ لاب فخمس نصيبها لا ربعه

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض
مالي معلوم ولا نلحقها بالاعيان فلا نملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل
او اشتراطه او استيفاء المنفعة ونامره ان يتصدق بالفضل اذا
آجر ما استاجره باكثر ولا نجيز الاجارة بالاجارة فنحكم بانفساخها
لموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما تنفسخ بفوات
المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى ونفسخها
بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا ليتجر فافتقر او دابة ليسافر
ثم بدا له لا للموجر لكن آجره كالنائم لزمه دين ولا مال له سواه

وتسقطها بالضمان للتعدي ونجيز اضافتها الى المستقبل فنحكم
بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر دارا اسكنها من يشاء وصنع
فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة وتجب بنفس القبض
وان لم يسكنها وتسقط بالغصب او ارضا عين المزروع او على ان
يزرع ما شاء ويدخل الشرب والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء
والغرس فانقضت المدة وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع
غرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وان لم تنقص توقف على رضاه
او تراضيا فيكون الارض لهذا والغرس لذلك فان زرع فانقضت
تترك باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف باختلاف
المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب او اركب
واحدا تعين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن وان سمى نوعا وقدرا
يحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا باضر
كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله بحديد مثل وزنه ولو عطبت
بارديف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر
الزيادة والكبح والضرب مضمن وفاقا لغير المعتاد ولو انكر الاجارة

في بعض الطريق يوجبها عن ركوبه من قبل لا عن الكل ولو ادعاها بعشرة
الى كذا فقال الموجر الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا وان بعد ما قبضنا
للمستاجر الى مقصده بعشرة لا خمسة عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن
ولم يجبروه ببينة وبين فضل الاجرة ولو عاد الزمناه به ولو بدل
سرجها باكاف تعدى بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر
فسطاطا فدفعه الى آخر بعضه وخالفه واجرنا للجمال ورب الدابة المطالبة
لكل مرحلة ويوم الا التوقيت ويطالب القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط
التعجيل ويفرغ الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة باخراجه بالتنور من بيته
بالغرف والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه ويحبس العين
على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه فان اطلق
جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا
والمشترك المستحق بالعمل امين في السلعة وضمناه ما اتلفه بعمله الا
ملقوف من آدمي بمده او سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمله
في بعض الطريق او انكسر لوقوعه خيرنا المالك ان شاء ضمنه قيمته غير
محمول ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما حمل لا هذا فقط ولا يضمن

النقصان الا ان يتجاوز المعتاد والمستاجر لا يملك كتاب ورد جواب
يعود به لكونه مبينا لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او طعام فرده
اسقطناها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه
فآجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو بريء **فصل** وتفسد
بالشروط ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة
الا من الشريك واطلقا جوازها ولو مات احد موجرين او مستاجرين
ابقيناها في الحي واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة واذا
استاجر دارا كل شهر بكذا اصح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة
فان سكن ساعة من الثاني صح فيه فظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة
الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان
كان العقد حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول
بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لحمل محمل وراكبين الى مكة جاز وتعين
المعتاد ولو شوهد كان اجود او لزاد معلوم فنقص رد مثله او ذمي
مسلما لحمل خمر او داره ليبيعها فهو مكروه وقالا فاسد ولجاز الاجارة
لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين

او اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب
بالخياطة غدا اجر مثله لا يتجاوز المسمى واجازاهما وان سكنت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو جايز ولو استاجره ليخيط
ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء
فقال الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط
ولو ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك ويجعل للصانع ان كان
حريفا له وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجره لحمل طعام
مشترك بينهما فسد ولا اجر يجب شيا ويجوز للام اجارة ابنها
وهو في عيالها لعمه ومنعها ولو كانت له اجرة في الذمة فصار دينه
بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقض المدة لا يجيزه وخالفه
ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها
جايز ولا يمنع الزوج من الوطي فان حبلت وخيف على الرضيع جاز
الفسخ وتصلح غذاءه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها
ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت يحكم ببقاء العقد
وابطله ويجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي

كالغنا والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم
القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع
ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبتها للجار ولو ذميا
وتقسمها على الرؤوس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي
عن خيار البايع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها
ولا تجب في غير العقار بعوض هو مال وجبت فلا تثبتها في دار يتزوج
عليها او يخالع بها او يستاجر بها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق
عليها فلو تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فالشفعة غير ثابتة
مطلقا واوجباها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت تجب
او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية وطردوا
ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء
ولا برد المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء بعد التسليم فان رده
بعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه

وتثبت فيما لا يقسم والنخل لا تدخل حتى تبعا للبناء واذا اتصل بالعقار

اشتفع وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع الباقي تثبت في الاول او بثمن
ثم عوضه عنه بثوب تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها فصل
واذا علم بالبيع اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الا
شهاد لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة
وقدره بشهر من غير عذر واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفناه البينة
فان عجز استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع سال
المشتري عن الشراء فان انكره طولب الشفيع بالبينة فان عجز استحلف
المشتري ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان نكل قضى بها ولا
يلزم احضار الثمن الا بعد القضاء بها والزمه به قبله وهو رواية واذا
كان المبيع في يد البائع لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على البائع لا على المشتري ويرده
بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري البراءة ومن اشترى لغيره
كان خصما للشفيع الا بالتسليم الى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع

قد سلم موكلك يامره بتاخير القضاء حتى يحضر فيحلف وامره به للحال
ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر يجعله خصما
فصل ولو ترك الاشهاد مع القدرة او صالح من شفعته على عوض
او باع ما يشفع به قبل القضاء بها مطلقا او ساوم المشتري او استاجره
منه او اخذ منه مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات قبل القضاء
بها بطلت ولا تورث بها وان مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع
ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه
دارا بمثل القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل ولا مال له
غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالثمن فشفعة الوارث باطلة
او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت بالف او ان المشتري
فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع باقل او بمكيل او موزون قيمته
الف او اكثر لم تبطل او بمائة قيمتها الف ابطلناها او بعرض غير مثلي
قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل ولا يجعل قوله آخذ نصفها تسليما وخالفه
وابطل تسليم الاب والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه
صحيح وابطله ولو اشتراها الابن الصغير اجزنا له اخذها بالشفعة

ومنعناه من اخذ احدى دارين بيعتا في مصرين بصفقة
واحدة ولو اشترى من اثنين نمنعه من اخذ نصيب احدهما
ولو باع من اثنين جاز **فصل** وبناء المشتري واتخاذه
مسجدا قاطع لحق البايع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة
في الاول واذا بنى او غرس ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن و
قيمتهما او كلفه قلعهما ونخيره بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى
الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ونفتي به
فيهما ويتخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك اذا اصابت المبيع
آفة سماوية وان نقضها المشتري تخير بين اخذ العرصة
بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع ثمر النخل مع
الارض وان حدث عند المشتري فلو اخذها سقط حصتها في
غير الحادثة ولو انهدم علو فبيع السفل لا يوجبها للعالي او خلا
ولو بيعت الى جنبهما دار وطلباها فانهدم العلو والسفل قبل
الاخذ يعتبرها للسافل لا لها **فصل** ولو قال المشتري اشتريت
البناء والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع

فان برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري لا الشفيع ولو اختلفا في الثمن
كان القول للمشتري فان برهنا يقدمه وقدما الشفيع ولو ادعى
المشتري ثمنا والبايع اقل منه ولم يقبض اخذ الشفيع بقول البايع وجعل
حطا فان قبض فبقول المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن يسقطه
عن الشفيع او الكل لم يسقط او زاده المشتري لم يلزم الشفيع وان
كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا
فان شاء صبر الى انقضاء الاجل والا اخذ بثمن حال ومنعوه منه مع
التاجيل او خمرا او خنزيرا وهما ذميان فبالمثل فيه وبالقيمة فيه او
الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اشترياها او اتهباها
او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاهما بحيث يعسر التمييز كانت
شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط
والاختلاط ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب
والقبول فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او الصنائع او بالوجوه كانت
عقودا الحكم بصحتها ولا نعين العنان ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين

العاقلين المسلمين او الذميين وتجيزها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا
بد من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على الوكالة
والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام
اهله وكسوتهم ويطالبه البايع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل منهما ما
لزم الآخر بدلا عما تصح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا بمال باذنه
فهي لازمة لشريكه او غصب تخصه بضمانه واقراره للاب بدين
غير لازم لشريكه وهو لشرايه جارية لنفسه من المال باذن
غير ضامن للآخر النصف ولو ادعى مفاوضة على الآخر فانكر فهو هن
ثم ادعى ذو اليد ملكية عين ببينة يردها وقبلها الملتحي عاد
ببينة فهو هن ذو اليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف ولو اشترى
من احدهما ثم وجد عيبا فانكر نفى بتحليفه على البتات وحده
واضاف يمين الآخر على العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة صار
عنانا ولو فاوض مرتد توقف فان قتل فهي باطلة وقالا عنان
ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به التعامل
واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة وبه افتي في رواية

ويخالفه في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف النقدين ومن
دون خلط ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط
ويجيزها بعده شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض الا ببيع النصف
بالنصف عند تساوي القيمتين وينعقد العنان على الوكالة دون
الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المال او بالعكس اجزناه او
بالتفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل الشرط وتصح بالبعض دون
البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال
نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه فهو باطل واجازاه في نصيبه وتصح
في الكل اذا قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت
وان اشترى بمال فهلك الآخر كان المشترى مشتركا ويرجع بحصته ولا
تجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين
ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك الصانعان على ان
يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب جاز واجزناها مع اختلاف الصنعة
وتجوز التفاضل في الربح مع التساوي العمل ويلزمهما ما يتقبله احدهما
فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو اقر احد قصارين انهما قبضا الثوب

وانكر الآخر ينفذ عليهما وخص له وتنعقد شركة الوجوه على الو
كالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا تصح الشركة في الاحتطاب
والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق اجر مثله يحكم له بنصفه
للحاصد لا بالغا ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجرة مثل الراوية
وبالعكس ويجعل الربح في الشركة الفاسدة على قدر الملك واذا مات
احدهما او ارتد وحكم بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يؤدي زكوة
مال الآخر الا باذنه فان اذن فادى بعد ادائه فهو ضامن مطلقا

كتاب المضاربة

وتنعقد على الشركة
في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب فان شرط كله للعامل كان
قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض المال كان امينا فاذا تصرف
كان وكيلا فاذا ربح صار شريكا فان فسدت كان اجيرا وان خالف كان
غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في
ثمنه او اقبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك وتشترط
شيوع الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب
المال والمال امانة وللمضارب اجر مثله نحكم له ان ربح ويمنع مجاوزة المشروط

وخالفه فيهما ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع المضارب
واشترى ورهن وارتهن وابضع واودع ووكل وسافر وآجر و
استأجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق
الا بتنصيص وان خصها ببلدة او سلعة او معامل لم يتجاوز ذلك او
بمدة بطلت بمضيها ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك
فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت
القيمة عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى بالف
المضاربة عروضا واقترض مائة لحملها فله بيعها مرابحة على الكل
وحصة المائة له وقالا على الالف ولو تصرف على نوع فجاء لم نجيزه ولو
ادعى التقييد والمضارب الاطلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب
المال ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء الاولى
لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح
الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه بنفس التسليم وقبل بتخيره في التضمين
ايهما شاء ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له
ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب المال والسدس للاول

والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب بالنصف فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول
للثاني قدر سدس الربح او ما رزق الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول
ورب المال ما بقي ويجبر رب المال ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس
وخالفه ولو ضارب من استأجره حولا بالنصف يعطيه الاجر ويجعل
الربح لرب المال واعطاه ما شرط له ولا تنفسخ الاجارة **فصل**
ولا ينفق المضارب من المال وهو في مصره او مصر اتخذه داره ولا في
الفاسدة فان سافر ولو يوما لم يعمل فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه
واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو سافر
بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة
واذا قدم رد ما فضل من كسوة وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال
وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم
يعلم واذا علم فان جانس رأس المال لم يتصرف فيه والا جعله من جنسه
وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء
وان لم يكن ربح وكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه
لم يضمن المضارب ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا

ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقداها
فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان
يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده
فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز او صبيا وعبدا محجورين (يعني يعقل ان البيع سالب والشراء جالب)
عاقلين جاز ويتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز بكل عقد للموكل مباشرته
وبالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحد
والقصاص فلا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما
جائز ويخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة
شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة ولو
اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس وجعلنا الوكيل
بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة وقولهما رواية وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان
صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع
الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين

فتحليفه على نفي العلم ساقط وبحلفه وهو الظاهر ولو ادعاها بقبض
وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه وتعلق حقوق العقد فيما
يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح
عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمها ويخاصم في العيب ولو
طلب الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع وان دفع وتنقطع عنه مطالبة
الوكيل اذا دفع ويتعلق فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع
والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة و
المضاربة **فصل** واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رايه وان عين له ما يشتريه
لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذي
سماه او بغير النقدين او وكل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة الاول
وقع الشراء له وان لم يعين فاشتراه كان له الا ان يضيف العقد الى
مال الموكل او ينويه له واذا اطلع على عيب وهو في يده رده به وان
سلمه الى الموكل فباذنه وان توكل في اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه

قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل ثمن
المبيع من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفائه فان
هلك قبله فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا الا كالغصب فيجعله
كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف
والزماه العشرين ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء
فهو نافذ على الموكل او بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما جاز او بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسمائة
فهو غير لازم وقالا يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشتري
بمثله الآخر او بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشترى معه او باع
آخر بالغبن وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف
فاتاه بعبد وقال اخذته لك بالوفاة ها فقال بل اخذته لنفسك
فالقول للآمر وقالا للمامور او بشراء شيء معين فاشتراه بمكيل او موزون
في الذمة انعقد على الوكيل **فصل** والوكيل بالبيع والشراء لا
يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه

بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب وبيعه جائز مطلقاً وقيداه بثمن
المثل وهو رواية وهو بالعرض جائز وخصاه بالنقود وكذا الاجارة
والمستجار الارض بكيلي او وزني بغير عينه جائز وخصاه بالاثمان
وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة وقد اطلق فهو مخالف و
يجيز بيعه نسيئة ولو ضمن عن المبتاع بطل ضمانه ويجوز للوكيل بالشراء
العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة في
العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او بشرائه فا
شترى نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة لزم الموكل
او ببيعه في السوق فباعه في البيت اجزناه ولو خالف الى خير انفذناه
ولو امره بالبيع فاسداً فباع صحيحاً او وقفه على الاجازة وانفذاه او
بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلثة ايام فهو جائز ولو شرطه فازدادت
القيمة في المدة فاجاز او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت
ونفاه بها او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او بنصفه فكله
باطل وانفذاه او بتزويج امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز

او بغير كفؤ ممن يقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز او بكفؤ ممن لا تقبل
لها شهادة الوكيل فهو غير جائز واستثنيا من يلي عليها الوكيل او
بهذه الحرة فزوجه بها بعد طلاقها وسبيها فهو جائز او بالصلح عن
دم العمد فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن موضحة خطاء
وما يحدث منها بخمسمائة فبرأت فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا
الكل له **فصل** واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما في كل تمليك او عقد
فيه بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض
فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته فاجاز جاز
ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق به حق الغير ونشترط علمه في ابطال
تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد عدل وقالا او واحد
مطلقاً كالرسالة وتبطل بموت احدهما وجنونه جنوناً مطبقاً و
نقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وتقدره بحول ولحاق الموكل
بعد ردته بدار الحرب مطلقاً وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل
تصرفه فان عاد مسلماً لا نعيده وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد
في الظاهر واعاده واذا وكل المكاتب فعجز او الماذون فحجر عليه او

الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه والجازة له

كتاب الكفالة

وتفسر بضم الذمة الى الذمة في
المطالبة لا في الدين ولم يسقطه عن الاصيل بالكفالة ولا تصح الا من
يملك التبرع وتجوز بالنفس فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا
قال تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شايع
وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه
بوقت معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر
على محاكمته بري وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق بري وكذا في مصر
غير المسمى لا في برية ويبرا الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له
ولو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن الالف التي عليه فلم يواف به ضمنه
ولم يبرا من الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل
بنفس عمرو او بما له على عمرو او فعلي الف مطلقا ابطل الثانية والكفالة
بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطلة كساير الحدود ويحبس للتهمة
بشهادة مستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا

على

على عبد فبرهن بحضرة مولاه فللحاكم حبسه الى حين التزكية ولاخذ كفيل
بنفس المولى ويأمر باخذه بنفس العبد لا بنفسهما **فصل** وتجوز
بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول له في مطالبة
ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط
في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي
او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد
لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعل اجلا وجب
المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل
بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها والا كان القول للكفيل على ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه
وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال لغيره خليط
اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة
الاصيل قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرا الكفيل

ببراءة الاصيل او بالاستيفاء منه ولا يبرا الاصيل ببراءة الكفيل وان
اخر عن الاصيل تأخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن له
بامر الاصيل برئت الي رجع بالمال او ابرأتك لم يرجع او برئت
يلحقه بالاول لا بالثاني ولو ابرأ المبيت فرده وارثه نحكم بانه يرتد
وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى منعناه من الرجوع
به ولو ادعى انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له
بالرجوع ولو تعجل المؤجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع
وقت الاجل لا للحال ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في
قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع غيبة الغريم و
نجيزها مطلقا وهي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح عن المأذون المديون
عن مولاه باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا
عتق فالكفالة نافذة وانفذاها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع
وتصح بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء او بيع
فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات وهي
عند زيد الاجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة مستأجرة بعينها

وتصح بغير عينها وتصح بمال الكتابة واذا كان دين على اثنين فتكافلا وادى
احدهما زيادة على النصف رجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل
منهما كفيل عن صاحبه رجع بنصف ما يؤديه على الآخر مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين
برضا المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت حكمنا ببراءة المحيل ولو
ابرأ المحتال يبطل واجازه ويثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها
ويحلف ولا بينة او يموت مفلسا قالا او بالحكم به في حياته واذا مات
المحيل ولو احال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب
حكمنا ببقائها واذا طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي
عليك لم يقبل او المحيل المحتال بمال الحوالة فقال انما احلتني بدين لي عليك
لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

مديونا قبل اداء المحال عليه
فقسمنا المحال به بين الغرماء ولم يتفرد به
المحتال صح

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار ونجيزه مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار
بمال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق فيه
بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع فالجميع
او كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه او بعضه فببعضه فان وقع

عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع
الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار لم يجب فيها شفعة
او صالح عليها وجبت وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى
في كله او بعضه فلو بعضه او مصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة
او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول او لا يصح
الا على معلوم ولو استحق بعض دار صولح عن بعضها مجهولا لم يرد
شيئا من العوض ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز
ان ابرأه عن دعواه في الباقي او شاة فصولح على صوفها بجزه للحال
يجيزه ومنعه والمنع رواية ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال
ان الحكم بيننا غدا او ان اسلمت يمنعه واجازه ويجوز من دعوى
مال ومنفعة وجناية عمد وخطاء في النفس وما دونها لا حد ولو صالح
عن عمد على هذين العبدين فاذا احدهما حر فله العبد الاخر ونصف الدية
قيمة الحر لو كان عبدا او اضاف تمام الدية تفد او لو عفا او صالح عن شجة
فمات فالدية ولا جية في مال الجاني ولو قتل مدبر حرا خطأ فصالح
مولاه ولي القتيل على عبد بغير قضاء او على قيمته بغير قضاء في الاصح

ثم قتل اخر فولي الثاني مخير ان شاء رجع على ولي الاول بالنصف كما قالا
وان شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع هو على الولي ولو غصب عبدا
فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو ادعى نكاحها فجحدت
ثم صالحته على مال لتترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع او ادعت
هي نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز
وكان في معنى العتق على مال والتهايؤ في غلتي عبدين على ان ياخذ
هذا غلة هذا شهرا او ذاك غلة ذاك شهرا باطل وهو في ركوب دابة او
غلتها او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحا جائز للجبر او منعاه
في غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا
على زيادة نصف كر الى اخر الاجل لم يصح وعليه رد ثلث العشرة
وابطال ذلك الكر وقالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه
عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من غير جنس المعيب الى اجل
فهو باطل مطلقا وقالا ان لم ينتقد الثمن في المجلس او على خدمة عبده
او سكنى داره او زراعة ارضه او لبس او ركوب شهرا فهلك المدعى عليه
لا يبطله او المدعي يبطله في الركوب واللبس وابطله في الكل او محل المنفعة

بنفع ضامن فاخذت قيمته يجيزه في مطالبة عبد للخدمة او نقض الصلح
وابطله ولو استأجره منه بعد ما صالحه على خدمته وسلمه يجيزه
ومنعه واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك او الرد
ويمنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب
واجازه م **فصل** واذا صولح عن دين ببعضه صح ولم يكن معاوضة
بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي كمن صالح عن الف على خمسمائة
او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة لا عن دراهم
بدنانير مؤجلة ولا عن الف مؤجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود
بخمسمائة بيض ولو قال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي
يحكم ببراءته مطلقا وقالا ان نقد في غد والا عادت الالف ولو كان له عليه
مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دراهم على ان
ينقده خمسين ويؤجل الباقي فنقدها قبل التفرق يجيزه وخالفه
ولو وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح بماله او ضمنه او قال على الف فسلمها
او على الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة

المدعى عليه **فصل** ولو صالح احد الشريكين من نصيبه على ثوب
فان شاء شريكه اتبع المديون وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان
يضمن له ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف نصيبه شركه الآخر
فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع
الدين ولو احرق احدهما على المديون ثوبا فتقاصا يمنع شريكه
من الرجوع بحصته وخالفه ولو صالح احد شريكين في سلم من نصيبه
على راس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه
من التركة وهي عقار او عروض بمال جاز قليلا كان او كثيرا وان كانت
فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود
وغيرها فصالحوه على نقد زائد على نصيبه من ذلك النقد وان كان
فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان
شرطوا ان يبرأ الغرماء من نصيبه جاز

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك فان قبض في
المجلس بغير اذن جاز لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع
والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت

واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجوز
فيما يقسم الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب دقيقا في حنطة
او دهنا في سمسم لم تجز وان استخرجهما واذا وهب اثنان من واحد
دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز ولو وهب لاحدهما ثلثيها
وللآخر الثلث اجازها واجاز هبة الاب مال ابنه بشرط عوض مساو
قيمة واذا وهب ابوه ملكه بالعقد او اجنبي قبضه ابوه ويقبض الولي
عن اليتيم وان كان في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض
بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته يأمره بالقسمة نصفين لا
كالميراث فصل ويكره الرجوع فيها ويجيزه فيما يهب لاجنبي
بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع
بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب له وموت
احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا انفصال ولو وهب
لعبد اخيه فله الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبد او المكاتب فيعجز يجيزه
كما لو عتق ويخالفه وابطلوه في القيمة للزيادة المنفصلة وجعلنا القول

للواهب المنكر لا للموهوب له في دعواها ولو قال خذها بدلا عن هبتك او في
مقابلتها او عوضها او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض او كل العوض رجع في الهبة
او نصفه منعناه من الرجوع الا ان يرد الباقي واذا اتلف الموهوب
واستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا اشترط العوض
اعتبرنا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو
ضحى الموهوب او نذر التصدق به يسقط وقد وهب عبده المديون
من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه يعيده وابطله ومنع من
الرجوع في دابة او جارية الا حملها صحت الهبة لا الاستثناء
فصل ويجوز العمرى للمعمر في حياته ولورثته من بعده
ويبطل الشرط ويجيز الرقبى وابطلاها ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب الي او يعرف لي كان
اقرارا ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع كالهبة
ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة على
الغني وتجوز الصدقة على الفقيرين وهي على غنيين لا تجوز

ولم يعتقوا الثلث على من نذر التصدق بالكل وتحبس قدر النفقة
الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت اذا علق به وقالا هو لازم
مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي وشرطه م
يجيزه في المشاع وفيما يحتمل القسمة ولا يجوز في المسجد والمقبرة
ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما ويجيزه
من غير ذكر تأبيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا تدخل في
ملك الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا افرازه و
صلوة واحد او جماعة فيه باذنه وافرازه عن الطريق شرط ولو خرب
ما حوله واستغنى عنه لا يعيده ملكا وخالفه واللزوم في الرباط والخان
والسقاية والمقبرة بالحكم ويجعله بالقول الا باستعمال فيما وضع
له ولا يجيز وقف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل مفيدة باقية
فيجوز وقف العقار ووقف المنقول باطل وقالا يجوز ما كان تبعا
كآلات الحرث والبقر وعبيده الأكرة مع الضيعة ولحاز ما يتعارف
وقفه كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والقدور والجنازة

منعهم

والكراع

والكراع والسلاح ويفتى به ولا يجوز تمليكه ويجيز القسمة في المشاع
ويبدأ بعمارته مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها ساكنها
فان امتنع او افتقر آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما
انهدم من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان تعذر اعادة
العين بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه فصل يتبع شرط الواقف
في اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل يتقيد بسنة ويختار للفتوى
ان تؤجر الضياع ثلاث سنين وغيرها سنة ولا تؤجر الا بالمثل
ولا تنتقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه
ان يؤجر الا بانابة او ولاية فان مات وقد عقد لم تنفسخ ولا يعار
ولا يرهن وان اتلف منافعه او غصب عقاره يختار وجوب
الضمان وتجوز الشهادة بالشهرة لاثباته

كتاب الغصب

يجب على الغاصب
رد عين المغصوب في مكان غصبه فان هلك ضمن مثله ان كان
مثليا والا فقيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع
المثلي فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع واذا

ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى
عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه اياه ويقبل قوله
مع يمينه في القيمة الآن ان لم يبرهن المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه
بنكوله او بقول المالك او ببينة فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه
خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن
كل منهما على هلاكه عند الآخر يرجح المالك وقد رجح الغاصب هذا ظاهر
المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه بهلاكه واذا تغير
العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه اياها ولا
ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس يحل وهو رواية كما لو ذبح شاة
فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبزه دقيقا او جعل
الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على ساجة او عصر زيتونا او عنبا
او غزل القطن او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه
دنانير فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره
او قطع عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها
وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا

ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس فرغها وسلمها فان نقصت به
كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له
ونضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد
اتلافها برئ وواجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق
خمر شقه لاراقتها وخالفه ولو كسر معزفا فالغير لهو فهو ضامن ولو ابق
المغصوب فرده على المالك فادى الجعل يمنع من الرجوع على الغاصب
وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز وابطله
او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه وياخذ النقصان
او دبغ جلد ميتة بماله قيمة ثم استهلكه فهو برئ وقالا يضمن قيمته
طاهرا او السواد في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو
صبغه احمر او لت سويقه بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد الصبغ
والسمن فيهما او قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما ولو اطعم المالك
ما غصبه منه ولم يعلم برئ عنه ولا تضمن زوائد المغصوب مطلقا
الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب ولا المنافع استوفاها او عطلها في
الزيادة المتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقص الجارية

بالولادة الا ان يفي الولد بجبره فتسقط ولو حبلت فردها فماتت
في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل في الاصح

كتاب الوديعة

من استودع كان امينا
فيحفظها بنفسه ومن في عياله وتعتبر المساكنة وحدها وقيل مع
النفقة فان حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه
عن التسليم الى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر او امره بالحفظ في بيت
من داره فحفظ في بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار
وان خلطها بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن وقالا فيشاركه ان شاء
وان اختلطت بغير صنعه كان شريكا وان انفق بعضها ورد مثله فخلطه
بالباقي ضمن الجميع او دفع بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدره
او اودعها عند آخر فالاول ضامن وخيراه او طولب بها فحبسها ضمن
او تعدى ثم ازاله لم يزل الضمان او جحد ثم اعترف فلم يزل ومنعنا الضمان
بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيبه له او امره بالتصد[ق]
به ولا نمنعه من السفر بها فله ذلك مع الامن وعدم النهي وقالا ان لم يكن
لها حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد وطلب [الآخر]

نصيبه

نصيبه فدفع اليه فهو ضامن او اودعهما ما يقسم فاقتسماه
ودفع احدهما قسمه الى شريكه فهو ضامن وان كان لا يقسم
جاز حفظ احدهما باذن الآخر ويضمن الصبي والعبد المو
دع ما اتلفاه للحال وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق
ولو دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول
بعد العتق فقط ونجيزه في ايهما شاء للحال ووافق الاول في الاول
والزم الثاني للحال وقيل بعد العتق او عند ثالث مثلهما فالاول
كالاول والثاني ضامن للحال فقط ونجيزه في ايهما شاء ووافق
الاول في الاول وخيره في الآخرين

كتاب العارية

وتفسر بهبة المنافع بغير عوض ولا تكون الا فيما ينتفع به
مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا ونجعلها
امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد
بها هبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى او سكنى عمرى
ونجيز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال وليس له ان يؤجر
ولو استعاره ليرهنه جاز وان قيد بقدر او جنس او مكان لم يتجاوزه

ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن
الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين وان اعار ارضه
للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها وان وقت فرجع
قبله كره والزمناه الضمان فقيل ما نقصها القلع وقيل قيمتهما
ويملكهما الآن يدفعها المستعير وقيل ان ضر الارض تخير المالك
الا وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب
اطعمني ارضه وقالا اعارني ويؤدي المستعير والموجر والغاصب اجرة
رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة واذا رد الدابة الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة او مستاجرة
الى داره بري دون الوديعة

كتاب اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه من بيت المال
فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه فان
ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه
معا ثبت منهما ولا نعتبر قول القايف ويوجه بالاسلام والحرية واذا

وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما
او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا وان
كان مسلما ههنا وذميا هناك فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام
روايات وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا يقبل دعوى عبوديته
وان كان معه مال كان له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض
عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره في الاصح ويمنع الامام عن استيفاء
القصاص لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

واذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط
الاشهاد ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون العشرة دراهم اياما وما
فوقها حولا رواية ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها
فامضاها والا ضمن الملتقط او المسكين ان شاء وان كانت قايمة
اخذها منه وان اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي
او بعده طولب به للحال ولم يؤخذ الى عتقه ويجوز للفقير
ان ينتفع بها ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها عليه ويجوز ان

يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر
الابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة والا كان متبرعا فان
يوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا
باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان رأى الانفاق مدة قصيرة
اصلح امر به وجعلها دينا فيحبسها لاستيفائها واذا ادعاها
لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر علامتها ولا يجبر
ونسوي بين لقطة الحل والحرم كتاب الخنثى
اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا
معا فهو مشكل واعتبروا بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال
او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيوخذ
فيه بالاحوط فيتقدم على صف النساء فان صلى معهن اعاد او مع
الرجال اعاد من على يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب
لبس الحرير والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه وتختنه
امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث
مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراثي ذكر وانثى فيعطيه ثلثة
اسهم

اسهم من سبعة للخمسة من اثني عشر واذا مات يمم وكفن كالمرأة
كتاب المفقود اذا جهل مكان المفقود
وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله
على من تجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف
هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت
زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح
الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره
كتاب الاباق اذا رد الآبق من مسيرة
السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده وجب له الجعل ار
بعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا توقف على الشرط فان كانت
قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما ويأمر بالجعل وان ابق منه فلا عليه
ولا له ولو رده الى المصر فان المالك وهو عنده قبل قبضه يبطل و
يجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن كتاب احياء الموات
اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا
ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته

ملكها وإذن الإمام شرط ومن حجر أرضا وأهملها ثلاث سنين دفعت
إلى غيره وحريم بئر الناضح أربعون كالعطن وقالا ستون و
للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عوده
دجلة والفرات إليه بالموات إذا لم يكن حريما وإن جاز عوده لم
يجز إحياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له إلا ببينة وقالا له حريم بقدر
إلقاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية يقدر بنصف عرض
النهر من جانبيه وقدره بكله فصل وتجوز قسمة الماء بين الشركاء
ودعوى الشرب بغير أرض ويورث ويوصى بمنفعته لا بقيمته ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الأودية والأنهار العظام
في الشفة وسقي الأراضي ونصب الأرحية وفي الشفة لا غير في النهر الخاص
بالقربة والبئر والحوض وليس للجيران أن يأخذوا شيئا مما أحرز منه إلا برضا
صاحبه وإذا كان النهر أو العين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله
فإن لم يجد غيره مكنه منه أو أخرجه إليه فإن منعه وهو يخاف العطش قاتله
بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وتكرى الأنهار العظام من بيت المال
والمشترك من الشركاء دون أهل الشفة ويجبر من يمتنع منهم ومؤنة الكري

اذا



إذا جاوز أرض رجل مرفوعة عنه وقالا الكري كله على كلهم وإذا
كان يجري في أرض غيره فليس لرب الأرض منعه وإذا اختصموا في شرب
كان بينهم على قدر أراضيهم وليس للأعلى أن يسكر ليستوفي إلا بتراضيهم
ولا يشق لأحدهم منه نهرا ولا ينصب رحى ولا يتخذ جسرا ولا يسوق شربه
إلى أرض أخرى ليس لها شرب إلا بتراضيهم

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة وبه يفتى ويجوزها من غير تبعية
المساقاة واتحاد العامل والعقد وعسر الإفراد بالعمل وتخلل البياض
بين ما سقي عليه وتشترط صلاحية الأرض وأهلية العاقدين والتخلية
بينها وبين العامل والشركة في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط
قفزان معلومة لأحدهما أو برفع البذر واقتسام الباقي واشتراط
ما على الماذيانات والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس البذر ومن
هو عليه ونصيب من لا بذر له فإذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل
والبقر لآخر أو الأرض وحدها أو العمل وحده من أحدهما والباقي
من الآخر جازت أو البقر والأرض لأحدهما لم تجز ويجوزها في رواية
فإذا صحت كان الخارج على الشرط وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل

واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المثل للآخر عن عمله او ارضه لا يزاد
على المسمى ولجازها ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين
جاز لا للآخر او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الآخر اجبر واذا مات احدهما بطل
واذا انقضت المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من
الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستأجر ان
للحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل
فسدت ويجيز س اشتراط الحصاد عليه ومنعه م **فصل** ولو شرط النصف
بالعمل في شهر كذا او الثلث في كذا فالاول صحيح ح وقالا هما ولو اختلفا فقال
العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها
رب الارض وذلك قبل العمل فالقول له ح وقالا للعامل ولو شرط رب الارض
والبذر منه الثلث للعامل والثلث ح لعبد العامل الا دون المديون
بغير عمد فثلثه لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذرها
وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما فالفساد شايع
وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج ح له والعشر والخراج

على

عليه وان نقصت فضمن فالخارج ح والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر
على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغا
صب من دون ضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف
ببذرها صح وفسدت فيجعل س مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه ان
طلقها قبل الدخول واوجب م مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة
في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها يجعل س مهرها نصف
اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره او هو ارضها ببذره
وجب مهر المثل **كتاب المساقاة** وهي بجزء من الثمرة
باطلة ح وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزء من الثمرة مشاعا
وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا نقصرها على النخل
والكرم واذا دفع نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان
للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار **كتاب النكاح**
يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور ونفضله
على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او
احدهما ولا نقصره على لفظ النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة

والهبة والبيع والشراء الا الاجارة والاباحة والاعارة واجاز وانكاح
النبي وشرطوا الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين
مسلمين حرين بالغين عاقلين ونجوزه برجل وامراتين ولو غير عدول
واعميين ومحدودين في قذف ولو وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه
نكاحها ولم يعلموه فقبلت نجوزه ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز وابطله ولجوزنا نكاح ذميين بغير شهود **فصل** يحرم
الام والجدة مطلقا والبنت ونحرمها من الزنا وبنت الولد وان سفلت
والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت
وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها ولا يشترط فيها الحجر وحليلة
ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده ونثبت المصاهرة بالزنا وبالمس
والنظر الى الفرج بشهوة ونثبتها بوطي صغيرة لا تشتهى ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن والجمع بين الاختين
نكاحا او بملك يمين وطا فلو ادعا نكاحه وبوهن كل على سبقها وهو
جاهل به فرق بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيا واد
جبه كاملا بينهما او هو نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغايبة وتوهما

نهذه زوجته واوقفا الامر الى حضورها ويحرم الجمع بين المراة وعمتها
او خالتها او بنت اختها او اخيها واجزناه بينها وبين امراة ابيها ويحرم
على الحر اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر من ثنتين ونحرم اخت
المعتدة من باين في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت
مانعة من نكاح اختها وقالا عن وطيها ولجوزنا الاربع فيها وصدقنا
المخبر عن معتدته بانقضايها مع انكارها لتزوجه باختها وتجوز كتابية
ونجيز الامة الذمية ومع طول الحرة والاربع منهن وجارية ابنه ويحرم
الامة على الحرة لا بالعكس وهي في عدة الحرة من باين حرام ولا يتزوج
امته ولا المراة عبدها ويحرم المجوسية والوثنية والصابيات ان لم
يكن اهل كتاب ونحرم الحامل من الزنا وطيها حتى تضع وتبطل المتعة
وابطلنا الموقت ونجيز الشغار ويجب مهر المثل ونبطل شرط الخيار
لا العقد ونجيز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي
وكذلك نجيز انكاحهما ولو تزوجهما بالف واحداهما حرام صح في الحلال
ولها الالف فقالا حصتها من مهر مثليهما **فصل** ونجوزه بعبارة
النساء فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها

او توكلت به جاز من غير ولي ويشترط في رواية واوقفه على الاجازة
في اخرى وتستاذن البكر فتكفي صماتها وتعرب الثيب وتزوجها كالكبر
ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها
وهي الرد رجحنا قولها لا قوله او انكاح البنت فشهد ابناه وهي كبيرة تردها
وسمعها ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا تمنع بالفسق الكائن
على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد ويحجب الاقرب الابعد
لكن يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج غيرهما ويسقط مطلقا واللزوم
بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كما افتى به ولهما تزوجها بغبن
فاحش في المهر وبغير كفو ولم يقصروا الولاية على الاب في الصغيرة ولا يد
الاجبار على الصغر لا البكارة واعدنا ولاية الاب لجنون الولد بعد
البلوغ والام واقاربها وذو الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم ثم
يتولى مولى الموالاة ثم القاضي والجد اولى من الاخ مطلقا واثبتناها
لكل منهما ورجح اب المجنونة على ابنها وعكسا ويجيزوا للاب تزويج عبد
الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة نعقد الابعد
اجزناه ونقدمه على القاضي وفسرناها بان يفوت الكفو باستطلاع

رايه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة
وجعله كفوا الا اذا استخف به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة
ويعتبرها دونه ويجعله بملكهما كفوا الفائقة الغنى واعتبر فيها الصنايع
وعن الامام روايتان ويعتبرها في رواية وبعكس في اخرى الا ان يفحش
واعتبروا النسب ولم يقتصروا عليه ويجعل ذا اب في الاسلام او الحرية كفوا
لذي ابوين ويستوي ابوان والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء
التفريق بينهما ونجيزه لبعضهم وان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا
نقصت من مهر مثلها ويمنعه وان اكرهها ثم زال فرضيت فله ايضا ومنعه
ونجيز تولي طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا
ووكيلا او وليا واصيلا واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح
غير نافذ الا ببينة وينفذ في الامة ونجيز عقد الفضولي من جانب
موقوفا ونجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين **فصل**
يصح بغير تسمية مهر ولا ننقصه عن عشرة دراهم ولو سمى اقل تممناها
ولو كان مهر المثل او اكثر وجب بدخوله او موته او موتها فان طلق قبل
الدخول تنصف الان تعفو هي فتترك ولم نجيزه للاب او تعفو

الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر توجب
مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب
درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل
ولو فوضه بعد العقد نوجبها لا نصفه ويحكم به في قوله في الحر
وان زادها بعد العقد لزمته او حطت هي صح ونصف الزيادة المتقد
بعد قبض المسمى واسقطاها عبدا فقبضته ثم طلقها فاعتقته قبل
النصف نحكم او تواضى الغبناه او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق ولو امهرها
كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك
جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله نبطله وجعل
رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبته النصف ثم طلقها
قبل الدخول يرجع بنصف الالف ولو امهرها الفا وسلم اليها نصفها ثم
وهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت
ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته مطلقا منعناه من
الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل
او هذا العبد او الخل وكان حرا او خمرا فلها مهر المثل ونحكم بقيمة الحر

لو كان عبدا او مثل الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية او على
هذين العبدين وكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة
دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا وحكم بالعبد فان نقص عن
مهر المثل تمم او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر
المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كما يفتى به وافتى بالمذكات فيهما
المثل في الخمر او على هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر ونحكم بها
فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته
اجبرناها على القبول ويحكم به ان اجل وعدم الاجبار مروي
وهو الاصح او على عبد او ثوب مبهم فنوجب الوسط او قيمته لا مهر المثل
او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها
قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد او على دار على ان
تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف كان مبيعا
والشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول
هو الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها
فان وفى والا امرناه بتكميله او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك

فلها ما سماه بدمهر المثل وقالا هو الاتلا او على تعليم القرآن او خدمتها
سنة وهو حر لا توجبها بل هو مهر المثل وحكم بقيمته ولو اعتقها على
ان يتزوجها بجعله صداقها وابتا بمهر المثل ولو ابت لزمها قيمتها
ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير ثم مات فاخذته من تركته اجاز للباقين
الرجوع في نصيبه ولم يوجبوه عليه لفقر ولده الصغير او الولي صح
وتتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر وهما العلانية ولو ابان مدخولا بها
ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر وتمام العدة
وهما بكماله واستئنافها ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها قبله فعليه
نصفه واوجبا بكله ولو نكح ثلثا في عقد ثم دخل بواحدة وطلق احدى
هن ثلثا والاخرى واحدة ومات مجهلا فقضى للمدخول بها بمهر وبحكم
للثنتين بمهر وربع بينهما الا بمهر وثلث وذا في رواية او واحدة
وثنتين وثلثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة اربعة
وعشرين فتاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين
نصفين وقالا للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة او امراة وابنتيها
في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنتين

النصف وقسماها بينهن اثلاثا ويجب المهر بالخلوة الصحيحة بان
ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام بحج وعمرة وصوم رمضان
والجب غير مانع ولا يجب الا مهر المثل بالدخول في النكاح الفاسد
لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى وتجب العدة ويثبت النسب وتعتبر
مدته من حين الدخول يفتى به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة
ابيها ان وجد من تماثلها والاجانب الاجانب ويعتبر التساوي في السن
والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة واذا امتنعت
عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل جاز وان كان كله مؤجلا
يجوز ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها والنفقة
ثابتة واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر بها الى بلد غير
بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو مأمون يسافر بها والا فلا
ولو اختلفا في قدر المسمى يقضى لمن اقام البينة فان اقاما قبلت
بينتها والا يحكم القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان
من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به
او دعواها او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها

حكم بمهر المثل او ورثتها فيه جعله لوارثها ان شهد به مهر المثل
وقالا للوارث ويستثني منه ما يستنكر او في نفي التسمية فالقضاء
بشيء منتف وحكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة
والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز اجبار العبد كالامة
دون المكاتب والمكاتبة واذا اذن صار المهر دينا في رقبته يباع
فيه ويسعى المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس
على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطأها اذا ظفر بها ونثبت لها
خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو قتل امته
قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل
الدخول ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها
من تحرم عليه فاجاز او اشتراها هو او ابنه اجزناه ولو نكح بغير
اذن ثم طلقها ثلثا ثم اذن له تجدد عليها نجيزه من غير كراهة ولو
زوج بنته مكاتبة ثم مات لا نفسد النكاح الا اذا عجز فرد وحكم
بحرية ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا نجيز ردها
بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن واجازا لها رده بالثلاثة الاول

ويؤجل العنين والخصي لا المجبوب حولا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها
ونجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها
واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار للمولى ونجعله لها ومنعناه رد
المهر بعيب يسير **فصل** واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير
شهود اجزناه واذا اسلما ابقيناه او بمحرمه فهو جائز وشرط
التفريق اتفاقهما او فرقا بينهما بمرافعة احدهما كاسلامه او في
عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم
ولو ترافعا او اسلما كما حكمنا في الحربيين ولو امهرها وهما
ذميان خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما فلهما المهر او في الذمة
فالقيمة فيهما او مهر المثل فيه ونوجبه فيهما لا القيمة ولو اسلمت
نعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ونجعله فسخا وقالا
طلاقا بائنا او اسلم وهي مجوسية نعرض عليها فابت فرق
بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل والا فلا وان ارتد احدهما
وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها
وهو المرتد كمل مهرها والا نصفه او هي قبل الدخول فلا مهر ولا

نفقة ولو ارتدا معًا واسلما ابقينا نكاحها ونحكم بالفرقة حال
الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة الينا الا بانقضاء العدة
في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا
فحتى تضع واذا اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية
بانت منه بانقضاء ثلاث حيض ونجعل تباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح ولا
يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير الابوين دينا
ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو اسلم وتحته خمس او اختان
او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالآخر ونخيره في اختيار
اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت ونحكم بالفرقة بين
مسلم معه نصرانية تمجسا كما لو تهودا وخالفه **فصل**
ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ونامره بالتسوية
لا بان يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلاثا ثم يثلث
ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر بمن شاء وقيل
ان يقرع ولا نوجبها ويجوز ان تترك قسمها لصاحبتها وان

وان تودع فيه **كتاب الرضاع** ونعلق
التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي ثلثون
شهرا او قالا سنتان ونفينا الثلاث واذا ارضعت صبية حرمت
على اصول في وجها واصولها وفروعها واخوتهما واخواتهما واذا
رضع صبيان من امراة كانا اخوين وان اجتمعا على لبن شاة
فلا رضاع ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة
وان امتزج بلبن امراة اخرى علقته بهما وهو رواية وحكما
باغلبهما وامتزاجه بالطعام لا حكم له وان غلب كالمطبوخ و
نحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن البكر لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان
ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت آخر
فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد ويثبته من الثاني
ان كان رقيقا لا منهما ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة
حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وتنصف مهر الصغيرة
ورجع به على الكبيرة ونشترط تعمد الافساد ولو ارضعتها
اجنبية على التعاقب حرمتا ولا نخص الثانية ولو قال هذه

رضيعة ثم اعترف بالخطاء نصدقه فيه ولا يثبت الرضاع
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين **كتاب الطلاق**
اذا اوقع طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها
فقد اتى باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلاثا دفعة او في
طهر واحد وقع وتجعله بدعة وان فرقها في ثلثة اطهار اتى بالسنة
ولم يحصره هنا في الواحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا
للسنة تقسمت على الاطهار واعتبرنا نية الجمع وتعم السنة
في العدد المدخول بها وغيرها وتخص في الوقت المدخول بها
بان تطلقها في طهر خال عن الوقاع واجزنا طلاق غير المدخول بها
في الحيض من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغر او كبر طلقها
للسنة واحدة واجزناها عقيب الوقاع كالحامل ثم بعد
كل شهر اخرى وجعل طلاقها للسنة واحدة وقالا ثلاثا يتخلل
كل طلقتين شهر ولو قال كلما ولدت فانت طالق للسنة
فاتت بثلثة في بطن حكم بواحدة عقيب الاول وبانقضاء
عدتها بالثالث وبالثانية ان تزوجها لا غير وقالا لا تقع واحدة

بعد

بعد نفاسها واخرى بان في طهر بين واذا طلق في الحيض وقع
بدعيا وتستحب الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا يكره الطلاق فيه
وكذا الطلقتان تخللتهما رجعة في طهر او شهر والثلاث للسنة
في حال مسها بشهوة وقالا يتوزع على الاطهار **فصل**
ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم ومن الاخرس بالاشارة
ونوقع طلاق السكران والمكره ونعتبر عدده بالنساء لا بالرجال
ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة
بينهما ولو اشتراها ثم اعتقها فطلقها في العدة او خرجت مسلمة
ثم خرج بعدها وطلقها يلغيه فيهما واوقعه ولم يعتبر التفريق
للحكمين **فصل** ولا يحتاج صريحه الى نية كطالق ومطلقة و
طلقتك فتقع واحدة رجعية ونلغي نية الثلاث والثنتين
ويقع بانت الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا واحدة الا ان
ينوي الثلاث والغينا الثنتين وتفتقر الكناية اليها حالة الرضا
كبائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي

استتري تخمّري اخرجي اغربي اذهبي ابتغي الازواج ويقع حالة
مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها
صدق فيما يصلح لها ويصدق حالة الغضب الا فيما يصلح جوابا
لا غير ونجعلها بواين لا رواجع وتصح نية الثلاث والغينا الثنتين
ولم يوقعوا بها ثلاثا ولم يخصوا نية الواحدة بغير المدخول بها
واوقعنا بانت واحدة وواحدة رجعية كاعتدي واستبرئي
رحمك لا باينة وله جعل الواحدة في المدخول بها ثلاثا وابطل
جعلها باينة ولو قال لست امراتي او لست لي زوجة او ما انا
او ما انت فهو واقع بالنية والغياه وتلغي انا منك طالق وان
نوى لا باين او حرام ولو قال طالق واحدة او لا نحكم بواحدة
والغياه ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها
ملك الرجعة ولو علقها بمجيء الغد والمولى عتقها به تملكه اياها
او بموت مولاها وهو اخوه فورثها يوقعها وخالفه ولو وصفه
بضرب من الزيادة والشدة نوقعه باينا لا رجعيا في المدخول بها
كطالق باين او اشده او افحشه او طلاق الشيطان او البدعة

او كالجبل او ملء البيت وان نوى ثلاثا وقعن او بالطول او بالعرض
جعلناه باينا ويقع لاضافته الى الجملة او ما ينوب عنها كانت او وجهك
او زوجك او جسدك او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك والغيناه
فيما لا ينوب كيدك او رجلك ولو قال نصف تطليقة او ثلثها وقعت
كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول اوقعنا ثنتين لا واحدة
او من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلاث
وما اكتفينا بواحدة او واحدة في ثنتين او اوقعنا واحدة لا ثنتين
او ثنتين في مثلها فثنتين لا ثلاثا او بمكة او فيها طلقت في الحال
في كل البلاد او اذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا اوقع بطلوع
الفجر او في غد ونوى آخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة كما في
غدا او اليوم وغدا اوقعت واحدة او غدا او اليوم اوقعنا
ثنتين او كل يوم ولا نيته اوقعنا واحدة لا ثلثا في ثلثة ايام او امس
وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقت الآن
او الى شهر يوقع في الحال او ان لم اطلقك فانت طالق طلقت في آخر
اجزاء حيوته او متى لم اطلقك طلقت حين سكت واذا مثل ان وقالا

مثل متى او متى لم اطلقك واحدة فانت ثلاثا ووصل انت
طالق او تعتا هذه لا الثلاث او قبل قدوم فلان بشهر او تعناه
مقتصرا الا مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو
مستند وقالا مقتصر او قبل موتي او موتك فهو مستند ولا ارث
والغباه او آخر ما املكه او اتزوجها حر وطالق فالجزاء واقع
على آخرها مستندا او اطولكما عمرا طالق الآن او تعناه على الباقية
حال موت الاخرى لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة وآخر
بثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلاثا ورددنا شهادتهما بطلاق احداهن عينا
مع نسيانها **فصل** واذا طلق قبل الدخول ثلثا وتعين فان فرق
بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها
وتعتا او ان دخلت الدار او تزوجتك فطالق وطالق وطالق
فالاولى واقعة وقالا كلها او بثم فان تقدم الشرط فالاولى معلقة
والثانية منجزة او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم في

المدخول

المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجزة او اخر فالثالثة معلقة
والباقي منجز وقالا يتعلق الكل مطلقا ويجيز تعليقه بالنكاح و
اجازه مع التعميم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقعه
واذا علق بشرط باحد الفاظه كان واذا واذا ما ومتى ومتيما
ولو وكلما في ملك او مضاف اليه صح ولا يبطل بزوال الملك فان وجد
فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا
يتكرر الا في كلما وانهينا التكرار بانتهاء الثلاث وابطلناه
بتنجيزها ولحاقه مرتدا مبطل لتعليقه او قعنا البائن المعلق
بشرط وجد في عدة باين منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق
فتزوجها في يوم ثلاثا ودخل بها في كل مرة الزمه باربعة
مهور ونصف وابانها بثلاث وحكما بتطليقتين ومهرين ونصف
او باينا الزمه بتلك المهور وهما بخمسة ونصف وبانت بثلاث
ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان استفيد
منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت
طلقت خاصة ويشترط استمرار الدم ثلثا فان قال حيضة فطهرها
[illegible]

وكالتعليق بمحبتها وبغضها فان قال بقلبك عكسي واوقعاه **فصل**
واذا قال اختاري ينوي الطلاق تتقيد بالمجلس فان تبدل حقيقة
او حكما ابطل وان اختارت نفسها كانت بائنة ولم يوقعوا ثلثا وان
نواها ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك
اليوم وبعد غد فردت اليوم انتفيناه بعد الغد او كرر اختاري
ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث وقالا
واحدة او من ثلاث ما شئت فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير
ولو قال طلقي نفسك تتقيد بالمجلس وليس له الرجوع فان طلقت كانت
رجعية وان نوى ثلثا فاوقعتها وقعت او متى شئت عمم او وكل به عمم
وصح الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق
كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية بمشيئتها في المجلس ان نوى واوقفناه
عليها اصلا ووصفا او ان شئتما فانتما طالقان شرطنا المشيئة عليهما
منهما او انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس او ثلثا
الا ان تشاء واحدة فشاءتها نحكم بها والغاها او ان شاء الله
متصلا لم يوقعوه او ثلاثا وثلاثا او حرة وحرة ان شاء الله فالمعطوف

فصل

فصل او ان شاء الله انت طالق نجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى
من الثلاث ثنتين وقعت واحدة او واحدة فثنتان **فصل** ومن
ابان امراته في مرضه ثم مات نورثها وشرطوا كونها في العدة ونجعلها
بالاقراء وهما بابعد الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي فوجد في مرضه
منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا ففعلته في المرض
ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة فصدقته
فاقر لها او اوصى فلها الاقل منهما ومن ميراثها وحكما بصحتهما **فصل**
ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا نحرم به الوطء ويثبت
بالقول كراجعتك ونثبتها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة
ونستحب الاشهاد ولا نوجبه ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو
ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فان صدقته والا فالقول قولها
بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة
كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيهما واذا انقطع
الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع
لاقل لم تنقطع الا بالغسل او مضي وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة

وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا لم تنقطع ولا يقطعها
بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو علق الطلاق بجماعها غلبت
فيه بجعله مراجعا او قتلها على المعاودة ولو كان ثلاثا يلزمه بالعقر به
وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام
واذا ابينت بما دون الثلاث تزوجها في العدة وبعدها وبثلاث في
الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم تبين منه او يموت عنها ويحلل وطء المراهق لا وطء المولى واذا
شرطاه فالنكاح مكروه ويحللها ويحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي
الحل ويهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدمها وحكم بعودها بما بقي
من طلقاتها واذا اطلقها ثلاثا فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل
احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها **فصل** اذا قال
والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث
وكفر وسقط الايلاء والابانة بتطليقة عند مضي المدة ولا توقعه
على تفريق الحاكم فان تقيد يمينه بالمدة سقطت وان ابده عاد
الايلاء بتزوجها فان قربها والابانة باخرى فان تزوجها عاد ثالثا

فان

فان عادت بعد زوج آخر فوطئها كفر وابطلنا ايلاءه وايلاء الذمي
بالله منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان
موليا او بصلاة لم يجعله موليا وخالفه او ان قربتك فكل عبد يساء ملكه
حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم يجعله موليا او
حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير مول وخالفه ان فاته صومه
وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او صوم بدله قبل انقضاء المدة
او سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد قربانها لا في الحال
او ان قربتك فانت علي حرام بنوى اليمين فهو ايلاء في الحال وقالا اذا
قربها ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلاثا بغير نية او للتشديد دون
التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين ونجعل المدة للامة شهرين ويصح
على الرجعية لا المبانة واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوبا او هي
صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر ففاء في المدة ثبت
اليها واستمر العذر نسقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو
كان محرما وبين ايلائه وتمام الحج اربعة اشهر ففاء بالقول ابطلناه
او مريضا فلم يف به حتى انقضت فبانت ثم صح ايا ما ثم مرض فتزوجها

ثم فاء به يجوزه وابطله او لنسائه الاربع لا اقرب احدكن فصورنا
الايلاء على واحدة اولا اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة
بعد وطء الثلثة او احدكما فمضت المدة بانت واحدة فاذا مضت
مدة اخرى لا يحكم ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام
فان اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان بائنا او التحريم
او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتاخرون الى الطلاق من
غير نية **فصل** اذا افتدت المراة نفسها بمال يخلعها
عليه ففعل وقعت طلقة واحدة ولزمها المال ولم يجعل فسخا
فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض او هي فان ياخذ اكثر
مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز
ويلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها على مال فقبلت لزمها و
بانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا او في الخلع كان بائنا ولا
شيء له ويجوز الخلع بما يمهر به فان قالت على ما في يدي وهو
صفر فلا شيء له او من مال في قدر المهر او من دراهم لزمها ثلثة
او طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فثلثها او على الف فوحدة فالطلاق

رجعي بغير شيء وفي لا بل بثلثها او طلقني نفسك ثلثا بالف او عليها
فوحدت لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فهن واقعات
بغير شيء والزمها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلثا بالف
او عليها فهو متوقف على قبولها او انت طالق وعليك الف فهي طالق
بغير شيء واوقفاه على قبولها او على عبدي هذا فقبلت اوقعناه
من غير لزوم قيمته ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه
من الثلث والمباراة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين
واسقط بهما ما سمياه ويوافق الاول في الاول والثاني في الثاني
فصل اذا ظاهر من امراته بان شبهها او عضوا
منها يعبر به عنها او جزءا شائعا بعضو يحرم عليه النظر اليه
ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا فقد حرم عليه وطؤها ودواعيه
الا ان يكفر فان اقدم قبله استغفر الله تعالى ولا نعتبره من
ذمي ونفسر العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطء لا بالا
مساك وان قال مثل امي فان نوى الكرامة صدق او الظهار كان
ظهارا او الطلاق فبائنا وان لم ينو فليس بشيء وجعله ظهارا او

انت حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء فهو ظهار وفي الا ما نوى
او انتن علي كظهر امي كان مظاهراً منهن واوجبوها بعددهن
ولو ظاهر ثم ارتدا او اسلما معاً او هو ثم اسلم وجدد نكاحه
فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل المسيس
ويجزئ الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً ولا يجوز المدبر وام
الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق
ولا الاعمى ويجوز الاصم واجزنا الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين
ولو اشترى اباه ينوي الكفارة يجزئه ولو اعتق موسر نصف عبد
مشترك وضمن الباقي فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم
الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وقاع واجازاه مطلقاً فان لم
يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان ولا الا
يام الخمسة فان قربها فيهما ليلاً عامداً او نهاراً ناسياً استأنف
ولا يأثم به وان افطر فيهما مطلقاً استقبل ولا يجزئ العبد الا الصوم
فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم
وعشاهم جاز وان اطعم واحداً ستين يوماً جاز او اباحه الكل في يوم

اجزاه

اجزأه عن يومه او فوق التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو قربها
فيه لم يستأنف واوجبوا تقديمه وان اعتق رقبتين عن كفارتين
او ضاعف عدد الايام والمساكين جاز عنهما من غير تعيين او واحدة
عنهما تخير فيه **فصل** اذا قذف امرأته بالزنا وهما من اهل
الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بموجبه لاعن ويجعله
شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها فان امتنعت
حبست لتلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل
الشهادة حد وان كانت ممن لا يحد قاذفها وهو اهل فلا حد
ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلاثة تقبل ويبتدئ الزوج
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به
من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رميتك به من الزنا يشير اليها وتقول هي اربعاً اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولم توقع الفرقة

بلعانه ولا تفريقهما بالتعانهما فيتوقف على تفريق الحاكم فتكون
تطليقة بائنة واذا اكذب نفسه او حد لقذف او هي لزنا جاز
نكاحها وقيل تحريمها ولا يعتبر قذف الاخرس وان كان القذف بولد
نفى القاضي نسبه والحقه بامه ونافي الحمل لا يلاعن وقالا ان اتت
به لاقل من ستة اشهر لاعن ولا نوجبه للحال وان قال زنيت و
هذا الحمل منه تلاعنا ونفيته واذا نفى الولد عقيب الولادة او
حال قبول التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولاعن او بعده
لاعن وثبت نسبه والتقدير بيوم او سبعة روايتان وقالا مدة
النفاس واذا اتت بولدين في بطن فاعترف بالثاني ثبتا وحد
او بالاول ثبتا ولاعن ولو ماتت بنت المنفية عن ولد فادعاه
فنسبه غير ثابت **فصل** تعتد الحرة الحائض المدخول بها
عن الطلاق او الفسخ بثلثة قروء وتأولها بالحيض لا بالاطهار
وان طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة
بثلثة اشهر وأمر وامتدة الطهر بالاقراء لا بثلثة اشهر بعد تسعة
والامة بحيضتين وأمر والآيسة بشهر ونصف لا بثلثة والحرة المتوفى

عنها

عنها زوجها باربعة اشهر وعشر والامة بالنصف والحامل مطلقا
بالوضع والفاسدة في النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة
والموت واذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها
بالحيض او ايست بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في العدة
من رجعي امرها بعدة الحرائر وان كانت مبانة لم نامرها
واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها نامرها بثلاث حيض لا
بواحدة او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما
نعرفها عدة الوفاة وقالا نجمع بين العدتين ولو مات صغير
عن امراته الحامل نامرها بالشهور كما في الحادث بعده وهما
بالوضع ولا يثبت نسبه واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى
نامرهما على التداخل لا التعاقب فان انقضت الاولى اتمت الثانية
وتبتدي بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة
وان لم تعلم بهما وامرناها به في النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطء لا من آخر الوطيات واذا ادعت
انقضاءها بالحيض فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلثون

يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون والمائة
رواية ويصدق فيها في خمسة وستين لا اربعة وخمسين وتترك الحرة
والامة في عدة الوفاة عن نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل
والدهن الا بعذر ولا تؤمر به المبتوتة ولا نوجبه على ذمية ولا
صغيرة ولا حداد على ام ولد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج المتوفى عنها
نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها وتعتد في المنزل المضاف
اليها بسكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق
عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر او بانها وبينها
وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان تعتد
في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه قبله فصل ويثبت
اقل الحمل بستة اشهر ونقدر اكثره بسنتين لا اربعا واذا اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه والستة
لم يثبت واذا اتت به الرجعية لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر با
نقضائها وكان مراجعا ولاقل ثبت وبانت او المبتوتة لاقل منهما ثبت

اولهما

اولهما من حين الفرقة لم يثبت الا بادعائه وان كانت هذه صغيرة فجاءت
به يثبته الى سنتين او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا واثبتاه
اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر فيهما او متوفى عنها فالى سنتين
واثبتاه ان اتت به لتمام ~~عشرة اشهر وعشرة ايام~~ لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها فاتت به
لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبتاه واذا اتت به معتدة
الوفاة فثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون
حبل ظاهر او اعتراف واثبتاه بواحدة والطلاق المعلق بالو
لادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل فهي طالق
من غير شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر لم
يثبت او لستة ثبت ان اعترف وان جحد الولادة يثبت
بواحدة فصل وتجب للمرأة النفقة والكسوة والسكنى
بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالهما
ويفتى به وتقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره عنها وتسمع
بينتها ويوجب نفقة خادمين على الموسر واكتفيا بواحد

وان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة
في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى عنها وتوجبها للمبانة في العدة
كالرجعية واذا تزوج عبد حرة باذن تعلقت النفقة برقبته
او حر امة فان بوأها مولاها منزله وجبت والا فلا وان بوأها
بعد الطلاق منعنا الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية
كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيلها ابن الزوج في الملك وبحبسها بدين
وباخذ غاصب كرها وبحجها بمحرم لا زوج مسقط وبخالفه ولو
مرضت في منزله لم تسقط واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخا
صمته تم او بالعكس فبنفقة المعسر وتسقطها عن الماضي الا الفرض
او صلح وبموت احدهما بعد القضاء بمدة ولو عجل نفقة سنة ثم
مات اجاز الاسترجاع بحسابه واذا اتت المبانة بولد لاكثر
من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها ولقد استوفت النفقة يفتى
بعدم الرد عن ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار بل تؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه واذا كان للغائب مال مودع او مضاربة او دين وعلم
القاضي به وبالنكاح او اعترف بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة

زوجته وولده الصغير ووالديه اذا كان من جنس حقهم وتحلفها ويا
خذ منها كفيلا بها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها رددناها ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق كل شهر
يلزمه به ما دام النكاح والزمه بشهر وطلبها كفيلا للغيبته
لغو ويأمر به لنفقة شهر وقيل هو المختار ويسكنها في دار
مفردة لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها ويجوز منع
اهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل
سنة وتجب على الاب وحده لولده الصغير الفقير مع مخالفة
الدين كالزوجة ولم يوجبوا على الام ارضاعه وان لم تكن شريفة
الا ان تتعين ويستاجر من ترضعه عندها ولا يجب استيجار
زوجته او معتدته لارضاع ولده منها فاذا انقضت وتقدم
على الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد
وحده لاصوله الفقراء مع مخالفة الدين وللاب بيع عروضه
وهو غائب ويمنع من عقاره فان كان ماله في يدهما لم يضمنا

بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليها بغير اذن الحاكم ضمن واذا مضت
مدة بعد القضاء لهم ولذوي الارحام بها سقطت الا ان يؤذن
لهم في الاستدانة وتجب لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغره
او انوثته او زمانته او عمى على قدر الميراث وينفق الاب على ابنه
البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين والام الثلث وفي ظاهر
الرواية تجب كل النفقة على الاب كما في الولد الصغير ولا تجب على الفقير
فيشترط ليساره ملك نصاب تحرم الصدقة ويفتى به وتقدره
بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وينفق
المولى على عبده وامته فان امتنع ولهما كسب انفقا منه والا
اجبر على بيعهما **فصل** وتقدم الام على الاب في الحضانة
ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمناها على الخالة ثم الاخت
لابوين ثم للام ثم للاب ثم الخالات ثم العمات وينزلن كذلك
وتسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق
واذا استغنى الغلام عن الخدمة قبل بسبع او تسع اجبر الاب
على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرها

حـ

حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف ان يألف الكفر ولا
حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم تكن امراة فاختصم فيه
الرجال فقدم اقربهم تعصيبا ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء
ولا الام من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف اليه من
قادر على التبرع عاقل بصريحه كانت حر او معتق او عتيق او يا
عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك او راسك لا يدك او رجلك
وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل ان نوى ولا يعتق بلا سلطان
مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او يا مولاي
او يا مولاي عتق لا بيا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله
هذا ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا تحكم به ولو قال انت مثل
الحر لا يعتق او ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حماري حر
اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا تخص الولاد
ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او سكران عتق ولو اعتق
الام عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الام مطلقا الا من المولى

ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى
حرة تبعا ولو قال اول ولد تلدينه حر فاتت به ميتا فالثاني
لحي حر واذا خرج عبد الينا مسلما عتق واعتاق الحربي مثله
ثمه باطل ما لم يخل عنه ولو خرجا مسلمين يجعل ولاءه له ولو اد
خل المستامن عبدا مسلما الى دار الحرب فهو معتق بغير ولاء
وكذا لو اسلم ثمه فباعه من مسلم او حربي ولو اعتقه على مال
فقبل عتق ولزمه او علقه بادائه صح وصار ماذونا واذا احضره
اجبرناه على القبول ويجعل التعليق بحرف ان كاذا او متى
لو باعه ثم اشتراه فاحضره يامر باجباره او على ان يخدمه
سنة ثم مات او على قدر من الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته عليه
بقيمة نفسه وحكم بقيمة خدمته ومقدارها **فصل** والاعتاق
يتجزى ومعتق البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا
كالحر المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر
فللاخر ان يعتق او يضمن او يستسعي واليسار لا يمنع السعاية
او معسر فله ان يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار

والسعا

والسعاية مع الاعسار ولو شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد
يسعى في نصيب كل منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين او احدهما
لا موسرين والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما على الشريك الحاضر
بعتق الغايب نصيبه مردودة واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب
الآخر غير مضمون على الاب مطلقا وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق
او السعاية وضمناه في الشراء مع اليسار واستسعيا مع الاعسار
ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق
نصفه وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا وتوافق ان كانا معسرين
لا موسرين وتامر بها للموسر منهما في ربع قيمته واوجبها في كله ان
كانا معسرين لا موسرين وامر بها للموسر في نصفه ولو ادعى مشتريه
ان البايع كان دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال موقوف وقالا
يسعى ولو حلف بعتقه ان قيده رطلان وان لا يحل وشهد اثنان
انه رطل فحكم به ثم حل عن رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به
بشهادتهما ثم رجعا فضمنا فشهد آخران به قبله فهي مردودة
ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بشرط وهي على عتق احدهما او احرامها

مدبرة ووطئ احداهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما
حر ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الآخر واحدكما حر فخرج
احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا افتى بربع الداخل وهما
بنصفه وعتق نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت وان قاله
في المرض قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده الثلاثة في المرض
وهم ماله وقيمتهم سواء عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا تقع
ولو قال قن او مكاتب ما املكه حر فعتقنا فملكا مملوكا لم يعتق
ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه
بودها وسمعها او ان تسريتك بتصنيف طلب الولد الى ما شرطنا
من التحصين والوطي والتبوئة والمنع من الخروج ولا امة غيره
ان تسريتك فاشتراها وتسراها الغينا التعليق **فصل**
ولو قال اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك
صار مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه و
اجارته ووطئها وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه
وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره احدكما حر

والآخر

والآخر مدبر يعني بعتق القن واشاعها فيهما ولو اعتق احد الشريكين
ودبر الآخر معا عتق ويغرم نصف قيمته قنا للمدبر او لو اسلم مدبر
الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه بموته على صفة لم
يكن مدبرا فان تحقق المجموع عتق كالمدبر او ان مات فلان او انا فانت
حر او قبل موتي بشهر اخرنا بيعه **فصل** اذا اتت بولد من مولاها
فاعترف به ثبت نسبه لا بالاقرار بوطئها فان ولدت بعد ذلك ثبت
من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها ووطئها وتزويجها فان ولدت
من زوجها تبعها في حكمها وتعتق من جميع المال ولا تسعى لدينه وهي
غير متقومة ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري فهي غير مضمونة
واذا نكح امة فولدت ثم ملكها جعلها ام ولد ولو وطئ جارية ابنه
فولدت فادعاه صارت ام ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا نوجب
مهرها ولا يثبت بوطئ الجد مع بقاء الاب واذا ادعاه احد الشريكين
ثبت منه وصارت ام ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة
الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا نعتبر القائف وتصير ام ولد لهما ويغرم

كل منهما نصف العقر قصاصا ويورث من كل منهما كابن ويرثانه كاب واذا
وطئ جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وضمن عقرها
وقيمته ولا تصير ام ولده والا فلا ولو ادعى استيلاد مشتركه فانكر افتى
بالسعاية له في نصف قيمتها وقالا تخدمه يوما لا يوما فان جنت هذه
فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف ويوجب الموقوف في كسبها و
اوجب الكل فيه ولو ولدت فباعها فادعاه اب المولى يحكم بنبوته منه
ويغرم قيمته **فصل** ومن كاتب عبده على مال فقبل صار مكاتبا
ولا يوجب حط شيء من البدل ويجوز منجما ومؤجلا ويجيزه حالا ومن
صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه فيضمن ماله باتلافه و
العقر بوطئها والارش بالجناية عليها او على ولدها وان اعتقه سقط
البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف
كالماذون ولا يمتنع بمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا
يتزوج الا باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى
سواء كان بالمال او نفسا
الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده من امته في كتابته
ويأخذ كسبه واجزنا اعتاق الولد ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت

تبع امه في كتابتها وان ولدت من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا
عجزت نفسها وصارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل
بموته او مدبره جاز وان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل
ويأمره بالسعاية في الاقل منهما لا من ثلثيهما او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة
ان شاء والا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال له فهو يسعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الآخر
باق على الكتابة ويوجب على المعتق نصف قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل
من نصف قيمته ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او
ابنه دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فله بيعه او ام ولده وهو
معها تكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله بيعها واذا
كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت فان ادى
الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت ويحكم به
لاداء عينها او قيمتها والعتق باداء العين معلق باشتراطه
في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة على عين في يد العبد
جائزة في رواية ويمنعها في اخرى او على الف على ان يرد المولى

عليه عبداً بغير عينه نجيزها او على حيوان غير موصوف جازت
وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتداً او نجيزها كالتصرف الصحيح لا
مرض الموت ولو كاتبه الابن بين ردة ابيه وقتله ابطلناها
ولو كاتبهما معاً بالف ان ادى باعتقا وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما
لاداء الكل لا بعتق احدهما باداء نصيبه او على ان كلاً ضامن عتقا
باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته ابداً
فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير استرداد
الفضل واذا عجز عن نجم فان كان له دين يقبضه او مال يقدم
انظره الحاكم يومين او ثلثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في
الرق واخذ المولى اكسابه ولا يأمر بتاخيره بنجمين وان مات عن
مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في آخر حيوته ولا نبطلها او عن
مولود في الكتابة سعى كالاب والولد المشترى يؤدي حالاً والا رد
وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت فاجاز
ابطلها وقالا يسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب مرتداً وترك مالاً
منعنا الحكم بموته ثم ان عاد مسلماً اخذه وان مات ادى عنه

ولو قتل خطاء فصالح على مال او اقر به فقضي عليه بالقيمة ثم عجز نرده
او اقر به عمداً ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقالا مطلقاً ولو جنى
خطاء ثم عجز قبل القضا اجبرنا مولاه بين الدفع والفداء ومنعنا
مطالبة العبد في الحال ولو تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة واحدة
لا متعددة واذا مات المولى لم تنفسخ ويؤدي الكتابة على نجومها
الى الورثة ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باحدهم ولو مات وقد
كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا مال ولا اجازة افتى بان
يعجل ثلثي قيمته والا يردوها بثلثي البدل ويتأجل الباقي ولو او
صى بمكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهو باطلة **فصل** يثبت ولاء
العتاقة لمن اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه ذكراً كان
او انثى ولو شرطه لغيره او سائبة بطل الشرط واذا مات المعتق
قدمت عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى ثم المعتق
ورثه بنو مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن
بان تزوج عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه لمواليها فان

اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل او اتت به
لاقل من ستة اشهر من حينه لم ينتقل ابدا او لاكثر منها جر العتيق
ولاء ابنه واذا ولدت معتقة من عجمي او من مولى موالاة يجعل
ولاؤه لمولى ابيه وقالا لمولى امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه او
والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن
معلى عتاقة ويرثه اذا لم يكن وارث ويجوز فسخه قولا او فعلا الا
ان يعقل عنه ولو اقر به عتاقة فقال بل موالاة يثبت الموالاة و
الانتقال عنها لا يجوز وكذا لو كذبه فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا
ولدت مجهولة النسب بعد ان والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت
به او انشاته وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطاء وما في حكمه وما هو بسبب فاذا
قصده بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء كان عمدا فياثم ولا
توجب الكفارة وتوجب به القود لا الخيار بينه وبين الدية الا ان
قصاص
يموت او يعفو الاولياء او يصالحوه على مال برضاه فتجب في ماله
او يسقط بشبهة فتجب الدية في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او

يصالح

او يصالح فتجب بقيتها على العاقلة لو اعتبرنا الصلح في مرض الموت من كل
المال الا ثلثه وجعلوا شبه العمد نوعا وهو ان يقصده بما لا يفرق الاجزاء
وقالا بما لا يقتل غالبا ويجب به الاثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فبصوم شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما دون
النفس فاذا رمى غرضا فاصاب ادميا او من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد
اخطاء فلا اثم وتجب الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره
فقتله اجري مجراه واذا احفر بيرا او وضع حجرا في غير ملكه فعطب به
انسان وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن غير الادمي من ماله ويحرم
الميراث بالكل الا بالتسبيب ويجعل عمد الصبي والمجنون خطاء
فتوجب الدية على عاقلتهما لا مالهما ولا تحرمهما الميراث ولا توجب
عليهما الكفارة ونقتص من حر لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان بمستأمن
ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن والمجنون
لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الوالدان
علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لولد لهم وتوجب الدية في ماله
في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولم يقتص

من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اقتص منه
ولو رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا اوجب القصاص للاول والدية للثاني
ونستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن وفاء وله مولى
استوفاه مولاه ونمنعه او ورثته فلا قصاص وان اجتمعوا معه
او اعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث حكم بالارش
والنقصان وهما بالقصاص او عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع
الراهن والمرتهن وكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار
ولو اقام احد وليين بينة بالقتل والاخر غايب حبس القاتل حتى
يحضر ويعيدها او الاعادة شرط وقالا حضوره ويقتل جمع
بواحد وواحد بجمع ونكتفي به ولا نقتص من شريك الاب والصبي
والمجنون كالخاطي ولو قطعا يده نمنعه من القصاص ونوجب عليهما
نصف الدية ولو قطع يمنى اثنين قطعا يمينه واقتسما نصف الدية
ولم نوجب الدية للثاني والقطع للاول فان اقتص احدهما حضر
الآخر اخذ المال ولو قضى بها فعفى احدهما قبل الاستيفا اوجب
للعافي نصف الدية وللآخر كلها وقالا له القصاص ولا نجري القصاص

في الا

في الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمراة ونجريه بين المسلم والذمي
ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او من نصف الساعد او جرحه
جايفة فبرا منها فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلا او ناقصة الاصابع
قطعها ان شا والا اخذ الارش كاملا ونقتص في المارن والاذن والسن
والشجة التي يمكن المماثلة فيها وان كان راس الشاج اكبر فان شا المشجوج
اخذ بقدر شجته والا اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان
يقطع الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها
وهي قايمة جعل على وجهه قطن رطب وقوبل بمرآة محماة **فصل**
ولو قتل عبد اثنين قريبهما او مولاه وله ابنان فعفى احدهما لا يجب شي
ويخير العافي في دفع نصف نصيبه او فدايه بربع الدية او احد مستحقي
دمه ولم يعلم الآخر فقتله اوجبنا ديته في ماله لا القصاص ولو جرح
عبد ففداه مولاه ثم مات نحكم عليه بالدية وخيراه ثانيا ولو اعتقه
في مرضه فقتله خطا وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث
وقالا الدية على عاقلته ولو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث
فعليه قيمته لوليه وقالا الدية على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والوصول

فعلى الرامي قيمته وقالا فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي ولو ارتد
ما بينهما فعليه الدية ما عداه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد
بعد ان قطعت يده عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب نصفها وهما الدية
ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم نقتص منهم ويلزم الولي
بالدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا يرجع الشهود على الولي
ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا فبرأ فعليه ارشها او في الطرف
فاستوفاه فسرى فهي على عاقلته ونفيناها ومن قطع يد غيره خطأ
ثم عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطأ او عمدا
بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطأين من غير برء اكتفى بدية او عمدين
فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل وضمان الصبي اذا مات من ضرب
ابيه او وصيه تاديبا عليهما

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد في الابل فتجب ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وجعلها ثلثين جذعة ومثلها
حقة واربعين ثنيات حوامل وتجب في الخطأ منها اخماسا عشرون
ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع او الف

دينار

او الف دينار ونوجب من الورق عشرة الاف درهم لا اثنتي عشرة
وهي مخصوصة في هذه وزادا من البقر مائتين ومن الشياه الفين
ومن الحلل مائتين وقولهما رواية وتجب في المرأة نصفها ولم يجعلوا
دية الذمي ستة الاف درهم فنجعلها كالمسلم لا كالكتابي اربعة الاف
والمجوسي ثماني مائة وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو ونوجب فيه من خصي
وعنين حكومة عدل لا دية ولو عكس في حلق اللحية والرأس فان نبتت
لم يجب شيء وكذا لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة واوجباها
فيهما وتجب الدية في كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها
في واحد مما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم على مفاصلها
ويتبعها الكف فان قطعها من نصف الساعد وجبت حكومة في الزائد
او كف فيها اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة
في الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيهما الارش وقالا القصاص في الاولى
والارش في الثانية ونصف عشرها في كل سن فلو نبتت عوضها فهو ساقط كسن
الصغير ولو ضربها فاصفرت فالارش واجب كما لو اسودت او اخضرت

او احمرت وقالا حكومة وهو رواية وتجب حكومة في الاصبع الزائدة
وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته ولو ذهب عقله او شعر
راسه بموضحة اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب الا
رش ايضا واذا التام الشجة فالارش ساقط ويوجب ارش الالم لا
اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه وتجب حكومة في الشجاج
الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق بان
يقوم عبدا سالما وسليما فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة
والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطا وعشر في
الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الآمة وثلث في الجائفة
وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجب
الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية
او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات فديتان
او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير ولا توجب فيه كفارة وتورث الغرة
ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الامة مطلقا فتجب نصف عشر قيمته
ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا فصل

ومن

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا ونحوه كان لكل منهم النزع
وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو مال حايط
فطولب مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط
ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره طالبه هو ولو طولب احد خمسة ضمن خمس الدية
على عاقلته او حفر احد ثلثة في دارهم بيرا بغير اذنهما فعلى عاقلته
ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر او جوعا حكم بالضمان
ولو الغى الواقع فيها اخر فيها وهو اخر وجهلت كيفية موتهم يلغي ثلث
دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني
لا غير على الاول واوجب دية الاول على الحافر والثاني على الاول وتجب
للثالث على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فاعتق مع العلم
به ثم اخر ضمن المولى الدية وولي الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد
وقالا بل يضمن له نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام
في المسجد لغير صلوة موجب لضمان ما تلف به وكذا طي حصيره
ورفع قنديله من اجنبي ويجب بحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب
ما اوطات الدابة بيدها او رجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها

اوذنبها او تلف بعوثها سابق او واقف له والقايد ما
اصابت بيدها دون رجلها والسايق ما اصابت بهما وقيل
كالقايد في الاصح وقايد قطار ما اوطأ فان كان معه سايق ضمنا
وتجب دية كل من المصطدمين على عاقلة الاخر لا نصفها
وترثو الكل من الزوجين من دية الاخر وتضمنه قيمة جارٍ صال
عليه فقتله **فصل** اذا جنى العبد خطأً فان شاء مولاه
دفعه الى الولي فيملكه والا فداه بالارش حالاً فان جنى ثانياً عاد
الحكم او اكثر من واحد يخير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر
حقوقهم او فدائه بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه او دبره او
استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة والارش او بعده ضمن
الارش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاذن
بعده مختاراً الفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطأً
جعلناه مختاراً له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره
لا يجبر على الدفع ولو جنى مكاتب ولم يقض بشيء حتى جنى اخرى
اوجبنا قيمة واحدة لا اثنتين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة

عن

عن جناياته ولو قتل خطأً وآخر عمداً فعفا احد وليي العمد
فقيمته مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثاً لشريك العافي وقالا
ارباعاً ويضمن في المدبر وام الولد من قيمتها ومن الارش فان
عاد فجنى وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه ولي الثانية
او بغيره فالثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى عليه
وقالا لا شيء على المولى وجناية المغصوب على مولاه معتبرة و
على الغاصب هدرة ولو قتل عند الغاصب خطأً فرده فقتل اخر
عند المولى فاختار دفعه بهما رجع على الغاصب بنصف قيمته
امره بتملكه وامراه بدفعه الى ولي الاول وبالرجوع ثانياً بمثله
لنفسه ولو اشترى عبداً فقتل قبل القبض عمداً فان امضاه فله
القصاص وان فسخ فهو للبايع وتوجب القيمة للبايع في الفسخ
واوجبها في الحالين ومن قتل عبداً خطأً كانت قيمته على العاقلة
ولا تزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة على خمسة الاف الا
عشرة وتوجبها في ماله بالغة ما بلغت كالمغصوب ويعد من القيمة
ما يتقدر من الدية فلا يزاد في يد العبد على خمسة الاف الا خمسة

وتجب في مال الجاني **فصل** واذا وجد قتيل في محلة وبه
اثر او كان دم يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره
او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او
على بعضهم عمدا او خطا ولا بينة يختار منهم خمسين رجلا احرارا
بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى
بالدية عليهم ويكرر ان نقصوا فان نكلوا احبسوا اليقروا او
يحلفوا او يحكم بها بالنكول ولا تبدا بيمين الولي اذا كان لوث
ليحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا بالبراءة ان حلفوا ولا الحكم
له بالقود ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم
سقطت القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم على المدعى عليه
مردودة واذا قال المستحلف قتله فلان استثناه في يمينه واذا
وجد على دابة كانت على عاقلة السائق او بين قريتين كانت على
اقربهما او في دار انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته
ويشارك بين السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان
وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشلكا بينهم وان

وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا
وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة من تصير له
او في دار نفسه فهي على عاقلته واهدراه او في دار امراة في مصر
خال من عشيرتها فعليها مع الدية على عاقلتها وخصاها بالقسامة
والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها مطلقا او في مسجد
محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب الدية في بيت
المال او في وسط الفرات اهدر كان كالبرية لا كالمحتبس بالشاطي
حيث تجب على اقرب القرى منه **فصل** وتجب على العاقلة كل دية
وجبت بنفس القتل وتجعلها اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا اهل
عشيرته فتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل
او اكثر والا فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم وينقص منها ويضم اليهم اقرب القبائل نسبا
ان لم تتسع لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم ولا يعقل صبي ولا امراة
ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس وتعقل قبيلة المولى عن المعتوق والقبيلة
والمولى عن مولى الموالاة ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلحا

ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين
دينارا كتاب الحدود اذا زنا رجل بامرأة
بان وطئها في القبل في غير ملك وشبهة فشهد عليه او عليها اربعة
رجال ونشترط اجتماعهم فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوه كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وجهرا او اقر به عاقل بالغ فاعتبروه من ذمي بذمية اربع
مرات في اربع مجالس من مجالسه ولا نكتفي بالمرة فنسأله عما تقدم
فبين حكم به ولم يلحقوا بها ظهور الجبر ويقبل رجوعه ويستحب
تلقينه اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقط واقام
ويبدأ الشهود برجم المحصن ثم الامام ويتقدم في الاقرار ثم الناس
ويجوز ان تحفر لها في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع
الشهود تسقط او غابوا الحكم باقامته وهما بانتظارهم ومنع الناس
من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوه ويجلد الحر مائة جلدة
والعبد خمسين ولا نجيزه للمولى بغير امر الامام وينزع عنه
ثيابه الا الفرو والحشو عن المرأة ويفرق على اعضائه قائما بسوط

لاثمرة

لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج والراس ويأمر
بضربه سوطا ولا نجمع بين الجلد والرجم ولا نجمع بين الجلد والنفي
حدا او نرجم المريض ونؤخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها
ورجمها حتى تضع والتأخير الى استغناء الولد المزني لعدم المربي
ودايته ونشترط الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ
والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان ويحكم به
لاسلامها بعده واثبتناه برجل وامرأتين ولو قالوا دخل بها فهي
مقبولة كالجماع وخالفه واذا شهدوا بحد متقادم الا لبعدهم ردت
شهادتهم الا في القذف ويحدون لنقصان عددهم ولو جلد فظهر
احدهم عبدا لحد او اورش الضرب للجارح غير واجب واوجباه في
بيت المال فلو رجعوا بعد الرجم حدوا ناهم وغرموا الدية ولانقلهم
او احدهم قبل الامضاء يحد وحده وعمما ولو شهدوا انه زنا بعمرة
وآخرون بأخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا او منع من حدهم ومنعناه
لاختلافهم في مكانه كما نمنع عنهم فسقهم ولو شهدوا فزكوا فرجم
ثم ظهروا او احدهم عبدا فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا

في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهدوا
به فشهد آخرون به على الشهود فالحد عنهم واجب مطلقا وقالا الحد
الاولون وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد
الواجد واقراره به مع انكارها غير موجب ولا تحد هي اذا طاوعت
صبيا او مجنونا ولا اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا ونحكم بحد
المستأمن الا في الخمر وعكسا الا في القذف ولو زنى مسلم بمستأمنة
يحدهما وخصاه به او مستأمن بمسلمة يحدها والامام يخصها به
ومنعه ولا يجب على واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بالحرمة و
نفيناه عنه في جارية اصوله مع ظن الحل كجارية زوجته وسيده و
معتدته عن ثلاث ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقا
ولا حد في وطئ من زفت اليه غير امرأته واخبر انها امرأته ويجب
المهر ولو وجد امرأة على فراشه فوطئها حد وواطئ محرمه بعد العقد
والعلم والمستأجرة للزنا واللائط ومن اتى امرأة في الموضع المكروه
يعزرون وقالا يحدون ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج او اتى
بهيمة عزر او صغيرة مشتهاة او كبيرة مستكرهة فافضاها

بشبهة صح

الدية



الدية واوجب العقر ايضا ولا نجمع العقر مع الحد في المستكرهة
ويسقط الحد عمن زنا بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها او اشتراها
او نكحها او كانت جنت عليه قبله فدفعت اليه بعده واسقطناه عن
المكره **فصل** يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ و
ريحها موجود الا ان ينقطع لبعد المسافة والغي اشتراطه ولا يثبت
به بل بشهادة رجلين او باقراره ونعتبره مرتين واكتفيا بمرة ويحد
السكران من درديها الا من شربه والسكران من لا يفرق بين السماء
والارض وقالا من يختلط كلامه ونختاره للفتوى ولا يحد باقراره فيه
الا بحد القذف ونوجب ثمانين جلدة في الحر لا اربعين ويجب نصفها
في العبد ويستوفى كما مر ولو اقر ثم رجع لم يحد **فصل** ونحرم الخمر
عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد بشرط والعصير اذا طبخ
فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب والزبيب اذا غلا واشتد ونحرم تخليل
الخمر مطلقا ولا يحل الطبخ وبيع عصيرها جائز ويحد شرب ما اسكر
مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخة وان اشتد ومن عصير
العنب اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب

من غير طبخ وحد بها مطلقا ونحد للسكر منها في الصحيح ولا بأس بالخليطين
وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير فصل ويحد الحر
القاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين
سوطا اذا طلبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق
عليه ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه
بقذفه وتغلب حق الشرع فلا تورث ولا يجوز العفو عنه ولا الاعتياض
منه ولا التداخل واجزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب وولد الولد
بقذف الجد مع وجود ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا
الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما لعينه سقط احصانه
وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت بولد سقط احصانها
ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن
ماء السماء او لعربي يا نبطي لم يحد وحد بقوله لرجل يا زانية و
عكسه في زنأت في الجبل يريد الصعود وما اوجبناه على المصدق
ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا بابي قذفا ولو اختلف
شهوده في مكانه او زمانه فهي مقبولة ونرد شهادة المحدود فيه

وان تاب وهو بسوط او بالكفر او بتمامه وبه قالا ونقبل بعد الاسلام
لا العتق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال المسلم يا فاسق
او يا خبيث او يا كافر عزر او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وقيل
يعزر ان كان شريفا ونقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطا وهما بتسعة
وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضا فعل و
يقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويعزر
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الا
جابة الى الفراش فصل اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا
لا شبهة له فيها ونقدره بعشرة دراهم مضروبة او هي قيمته لا بربع
دينار وجودتها شرط ونخالفه في الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان
فسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ونعتبره
مرتين قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق
منه وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك
فان ثنى قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب
ولا نقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابع ولا يقطع اذا كان

يده اليسرى او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار
مأمورا باليمين غير ضامن وضمناه في العمد والشهادة بسرقة
بقوة مع الاختلاف في كونها مقبولة ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب
معين فكذبه مولاه فالواجب القطع والرد الى المسروق منه ويقطعه
ويجعل المال للمولى ووافق في الثاني واذا قطع والعين قائمة ردت
او مستهلكة لم يضمن والضمان به رواية ولم يجمعوا بينهما ليسار
وقت القطع فمنعه مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع له فهو غير ضامن
مطلقا واوجباه في غير التي قطع لها ولو اشترك جماعة فحصل لكل
نصاب قطعوا او لكلهم نصاب لم يقطعوهم ولو حكم به فملك المسروق
او قطع فعاد فسرقها وهي هي لم تقطعه ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو
صبغه احمر لم يؤخذ منه ولم يضمنه وافتى باخذه مع ضمان الزيادة له
او اسود فللمالك اخذه مجانا ويمنعه وجعله كالاحمر **فصل** ولا نقطع في
المباحة الاصل والمتعرضة للفساد ولا قطع فيما يتناول فيه الانكار ولا في
دفاتر غير الحساب ويامر به في صبي حر عليه حلي ومصحف محلى وبقي منه
في عبد صغير كبير ويقطع في الساج والابنوس والقنا والصندل والعود

والياقوت

والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد وانتهاب
واختلاس وخيانة ومن بيت المال والمغنم والمشترك واصوله وفروعه
ونطوده في ذي الرحم المحرم واحد الزوجين من الآخر ولو كان محرزا
عنه والسارق من بيت ختنه او صهره لا يقطع والموجود من بيت
المستاجر يقطع ولا قطع على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا
من سيده او امرأة سيده او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه
وبيت ماذون في دخوله وحمام نهارا ويقطع فيما احرز بالحافظ
بمجرد اخذه ولو من مسجد مستيقظا كان او نائما وفي المحرز بالمكان
باخراجه والحفظ في الحمام معتبر فظاهر المذهب اهداره كما افتى به
ويفتى بقطع النباش ولو نقب ودخل وناول المال خارجا لم يقطعا
فان ادخل يده فتناول منه يامر بقطعها ويقطعه ولو انفرد فنقب
وادخل يده كما لو اخذ من الكم او الصندوق ولو القاه ثم خرج فا
خذه قطعناه ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا
جماعة تولى بعضهم الاخذ لا هذا وحده ولو شق الثوب ثم اخرجه
لم يقطعه **فصل** اذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع

لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي
ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا قتلوا
حدًا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام ان شاء جمع بين
القطع والقتل والصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب
كما قالا ويامر بالصلب مطلقا في رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة
احدهم وان كان فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدًا صار القتل الى الاولياء ولو
قطع الطريق بقرب العمران بمنعته او اخذ في المصر مالا مغالبة
لا يجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ ويخير ولي
القتيل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح
المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب بترك الاكل وتقدير
المدة الى المعلم وقالا ثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم
او الذمي او رمى مسميا فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان ادركه

حيا لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع في يده ولم يتمكن وحياته
فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة
او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها وبها حياة حلت
وكونها بحيث تبقى يوما شرط في رواية ويعتبر اكثره لا فوق حياة
المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى
الارض حرم لا على الارض ابتداء ولو غاب فلم يقعد عن طلبه فوجده
ميتا حل ولو اكل البازي مما صاده يحل ولو اكل الكلب لا يحل
مطلقا ويحرم ما بقي من صيوده من قبل ولو شاركه اهلي او غير
مسمى عليه عمدًا او كلب مجوسي او اصابه المعراض بعرضه ولم يجرح
او مات من بندقة او حجر حرم فان جرحه الحجر وكان خفيفا وبه
حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من غير عدول ولا مكث
حل ولو رماه فابان عضوا يحرم المبان الا ان كان بجرح غير
مذفف ولو قده نصفين او اثلاثا والاكثر مؤخرا او نصف راسه او
اكثره اكلا وان اثخن صيدا برميه ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن
للاول قيمته الا نقص جرحه وان لم يثخنه الاول حل وكان للثاني

وان رميا معا فسبق احدهما واثخنه ثم لحق الآخر فقتله كان
للاول وحكمنا بحله او رمى ذئبا وسمى فاصاب ظبيا اجزنا اكله
فصل يذكي اختيارا في الحلق واللبة واضطرارا بالجرح
اين اتفق ويشترط فيهما التسمية ولو تركها ناسيا حل ويكره
ان يذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل وعطف حرم ولا يحل ذكاة
غير المسلم والكتابي ولو تولد من مجوسي وكتابي يحل ذبحه ويسن
نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس لغير ضرورة ولم
يحرم هذا لذلك ويذبح ما استانس من الصيد ويجرح ما استوحش
من النعم ويقطع الحلقوم والمرئ والودجان ولا يكتفي بالاوليين
فقطع الثلاثة مطلقا كاف ويشترط قطع احدى الودجين معهما الا ال
كثر من كل منهما ويجوز بما انهر الدم الا السن والظفر القائمين ويجوز
بهما منزوعين ويكره ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها
النخاع او يقطع الراس او يبتدي من القفا وهي حية الى قطع
العروق والجنين الميت لا يوكل وقالا ان تم خلقه اكل واذا ذبح غير
ماكول طهر لحمه وجلده الا الخنزير ونجس العين **فصل** ويحرم كل ذي

من الطير

من الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال
وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويجوز غراب الزرع
والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب ولا يحل من
حيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه
كتاب الاضحية تجب على كل مسلم حر
موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن ولده الصغير روايتان ويجب في ماله
في الاصح واجاز البقرة او البدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن
اهل بيت مجتمعين مطلقا ولو اشتراها للاضحية ثم اشرك فيها ستة
حكمنا بالاجزاء عنهم ويقتسمونها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم
ويجزي فيها ما يجزي في الهدي ويضحي بالجماء والخصي والثولاء والهتماء
التي تعتلف والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم الغني والفقير او
يدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
يستعمل منه آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان
يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما
فذبح اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها

ثم ادى ضمانها حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده
ويدخل وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون
قبل الصلوة **كتاب الايمان** وتنقسم الى غموس ان
يحلف بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة والى
لغو نفسيرها بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي
عن القصد فيرجى ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف على
فعل او ترك في المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا وجب البر
او معصية فالحنث او غيره خيرا ترجح الحنث او تساويا فالبر
ويجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين
كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد او ما تجزئ فيه الصلوة او اطعمهم
كالفطرة ولا توجب تمليكه ويجزئ اطعام واحد عشرة ايام واعتبرنا
عتقه رقبا عنهن من غير تعيين واطعام كل من عشرة صاعا عن
كفارتين نجعله عنهما وهما عن احدهما ولو امره باعتاقه عنه على
كذا جعلناه عن الآمر وان لم يذكر البدل نجعله عنه وقالا عن المأمور
فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام فشرط تتابعها وتعتبر الوجدان وعدمه

وقت الاداء لا الوجوب ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا توجب
يمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره في اليمين وفي
الفعل المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنايم **فصل**
ويحلف بالله تعالى وباسمائه بحروف القسم الواو والتاء والباء
وقد تضمر فينتصب الاسم و يخفض وبصفات ذاته الا العلم ولو
حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله نجعله يمينا واليمين
بوجه الله ليس بيمين ونخالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف ايمانا
كقوله اشهد بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر
الله او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او بريء من
الله نجعله يمينا او فعليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق
او آكل ربوا فليس بحالف او حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا
او قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا اوصل بيمينه
ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح
في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء او وافقه الله على

المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملتزم شيئا والزماه حجة او عمرة او ان لم
احج العام فعبدي حر فادعى الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة انتفى
بعتقه او ما املكه غدا حر يخصه بما يحدث فيه لا مطلقا وبهدر النذر
بذبح الولد واوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه وبنذره ذبح نفسه
بالطاء والحقه بالولد **فصل** ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او كنيسة او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلهما بعد
الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخلا حنث
او دار فلان يشترط لحنثه ان تضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت
الحنث ونسوي بين المستأجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها لم يحنث
بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنثه وخالفه او لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل
او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة لم يحنث او لا يسكن هذه الدار
فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث او لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه
حنث ولو كان مكرها او برضاه لم يحنث او لا تخرج امرأته الا باذنه اشترط

الاذن في كل خروج او الا ان اذن لك اشترط مرة ولو اذن فلم تسمع فخرجت
لم يحنثه او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لم
يحنثه وخالفه كما لو خص الاذن ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث او لياتين البصرة فلم يات حنث في آخر
جزء من حيوته او لياتينه ان استطاع حمل على استطاعة الصحة لا
القدرة او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو غير حانث
في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره ان نواه وتحكم بالحنث بالنية
لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل في دخول عبيد مأذونه في قوله اعتقت
عبيدي او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه
آخر يحنثه وخالفه او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث او على هذا
السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير آخر **فصل** ومن حلف لا ياكل
من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا البسر فترطب لم يحنث او لحم هذا
الحمل فصار كبشا حنث او بسرا فاكل رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا
او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل سمكا يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا
على شحم الظهر ايضا او من هذه الحنطة فاحنث بقضمها وقالا باكل خبزها

ايضا وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث او خبزا فالخبز
المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطايف بالعراق او شواء فعلى اللحم
او طبيخا فعلى ما يطبخ منه او راسا فعلى المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او
رمانا او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه باكل
اللحم او الجبن او البيض مع الخبز ويوافقهما في روايتين او ان اكلت اليوم
الا رغيفا فعبدي حر فاكله باحد هذه لم يحنثه وخالفه او لا يتغدى يحنث
بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر
او ان اكلت او شربت او لبست وخصص لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا
او ثوبا نخصص قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثناه
بالشرب من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يجعل تصور البر شرطا
لانعقاد اليمين المطلقة وبقاء الموقتة فيحكم بحنثه في يمينه ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه او ليأكلن هذا الرغيف فاكل
قبل او ليقضينه حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان حالا
بموته او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم رآه معه وحكمنا
بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث في الحال فصل ومن حلف

وان اكل الفواكه التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة در

لا يكلم زيدا او كلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث والايقاظ به شرط في رواية
او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنثه او شهرا ابتدا من حين حلف
او لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث او لا يقرا كتاب فلان ففهمه او لا يكلمه حتى
يكلمه فاستبقا لم يحنثه فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه
او لا يدخل داره ففعل بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه
في اضافة النسبة في رواية وان زاد الاشارة حنث في المراة والصديق
وحنثه في العبد والدار ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه
بعد ما باعه او شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر
او دهرا فهو موقوف وجعلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين وقع على
ثلثة فان عرفها فهي عشرة وقالا الاسبوع والسنة والعمر ومن حلف على
نفي فعل فتركه ابدا او على فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بمكان
داعر اختص بحال ولايته ولو قال لامراته ما اكتسبته من غزلك هدي
فاشترى قطنا فغزلته واكتسبت منه فهو حانث وشرطا ملكه يوم النذر
وشرط الحنث بالتحلي لبس اللالي مرصعة وقالا او وحدها وقيل الخلاف
عرفي فيفتى بقولهما فصل ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر

فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوجها
او لا يشتريه بالكوفة قبل لها ابحاب فضولي واجيز بالبصرة لم يحنث
وخالفه وهو ظاهر المذهب او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله
او قبل ولم يقبض حكمنا بحنثه او ليقضين دينه الى قريب فهو ما
مادون الشهر او الى بعيد فاكثر منه او ليقضينه دينه اليوم فقضاه ثم
وجد المستحق بعضها زيفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا او
ستوقة حنث او لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض جميعه وان قبضه في وزنتين لم يتفصلها بغير عمل الوزن لم يحنث فالى مح

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي
حتى يكون اهلا للشهادة ويفضل تولية المجتهد العدل ويجوز تولية
الجاهل وينبغي ان لا يولى هو ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه وينعزل
بالفسق وقيل ان ولي فاسقا صح وان طرأ انعزل وقيل لا يحتج بطرؤه
في ظاهر المذهب ولا يستفتى الفاسق وينبغي ان لا يسال القضاء وجحد
الدخول فيه لمن يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والجيد
فيه ويفرض على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المراة

الا في الحدود والقصاص واذا ولي نسلم اليه ديوان ما قدمه وينظر في حال
اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه
الا ببينة ويستظهر قبل تخليته ويعمل في الودائع والوقوف على ما يقوم
به الحجة ويجلس في المسجد ولا يقبل هدية الا من قريب لا حكومة له او
معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة واستثنى قريبه و
يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه
ولا يساره ولا يلقنه حجة ويسوي بينهما في المجلس فاذا ثبت الحق بالبينة
وطلب ذو الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار تثبت وامره بالاداء
فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر
والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى يقيم المدعي بينة بيساره
وقيل القول لمن عليه مطلقا ويحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح فان
لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة
المراة لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف
الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او
السنة او الاجماع او يعرى عن دليل فان قضى مخالفا لمذهبه ناسيا

فهو نافذ وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا وبه يفتى ولا
يحكم على غائب وهو بشهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ
وقالا ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان
الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه
قبل الولاية واذا تراضى اثنان بحكيم بصفة القاضي جاز في غير الحدود
والقصاص واذا حكم لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه
وان حكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع البينة ويقضي
بالنكول والاقرار ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل
بالبينة كتاب القاضي الى مثله في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم
او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار
ويقرأ على الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضورهم ويسلمه اليهم ولو
الاشهاد لا غير واختاره السرخسي رحمه الله ولا يقبله القاضي حتى يحضر
الخصم وينظر ختمه واذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه
فضه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويأمره بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على

الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى
به في جنسه وقدره واحضاره ان كان عينا حاضرة والا فبيان
قيمتها وان كان عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط والاكتفا
بالشهرة في المشهور واكتفينا بذكر ثلاثة ثم يذكر يد المدعى عليه و
مطالبته وان كان دينا فمطالبته فاذا صحت سأل القاضي المدعى عليه
فان اعترف قضى عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها حكم
بها وان عجز وطلب يمينه استحلف فان نكل الزمه المدعى به وان اخره
حتى يعرض اليمين ثلاثا كان اولى ولا يجوز ردها على المدعي ولو قال لا اقر
ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي
حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلا بنفسه ثلاثة
ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي
ولا يستحلف في حد ولا في مجرد نكاح ورجعة وفيء وولاد ورق
وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل
فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او يحلف في النفس وقالا المال فيهما
ولو ظفر بجنس حقه اخذه او بخلافه يمنعه

فصل

ويحلف بالله

ويؤكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان واليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون في متعبداتهم واذا
جحد انه باعه هذا العبد بالف استحلف ما بينكما بيع قائم فيه وفي الغصب
ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي
الطلاق ما هي باين منك الساعة بما قالت لا بنفيهما ويحلف الوارث على
العلم والمشتري على البتات فصل واذا ادعى البايع ثمنا اكثر والمشتري
مبيعا اكثر قضي لمن اقام البينة وان برهنا قدم اثبتهما للزيادة والا
دعيا الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع ويبدى بالمشتري
في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن
كان القول للمنكر وفي الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على
قيمته وجعلا القول للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان
يرضى البايع بترك حصة الهالك والقول للمشتري ويأمر بالتحالف في القايم
والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو اشترى
عبدا فباعه نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري ويأمر بالتحالف والفسخ

في النصف ان رضي البايع وامر به في النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع
ان رضي والا فقيمتهما وفي الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا او بعده كان القول للمستاجر والمولى والمكاتب في البدل
فالتحالف منتف وقالا يتحالفان وتنفسخ والزوجان في متاع البيت
فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثة احدهما
مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما ويأمر لها بجهاز مثلها وبالباقي له وامر
بصرفه اليه او الى ورثته ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما مملوكا
دونه فهو للحر وقالا حكمها كالحرين فصل اذا ادعى الخصم ان الغايب
اودعه هذا الشيء او رهنه او غصبه منه او استاجره واقام بينة تخلى
بخصم وان قال الشهود لا نعرفه لم تندفع او نعرفه بوجهه
دون نسبه فهي مندفعة ويخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا
ولو قال ابتعته منه كان خصما او ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه
انه دفعه بغير بينة او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان
واقام بينة كان خصما وحكم بسقوطها او ان العين التي في يده كانت
في يدي امس وبرهن يأمر بتسليمها اليه فصل واذا اتنازعا

عيناً في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما ولا نقرع ولم يرجحوا بالعدالة
ولا ترجيح بكثرة الحجج وتقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك
المطلق ولو ادعى احد ثلثة في يدهم دارٍ كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها
وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة
عشر وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وقالا بالعول مائة وثمانين
للاول مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو
كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثنى عشر للاول سبعة وللثاني
ثلاثة وللثالث سهمان وقالا ثلاثة عشر ستة واربعة وثلثة
او احد اثنين على شراء كلها والآخر على نصفها فله ثلثة الارباع و
للآخر الآخر وقالا اثلاثا ولو كانت في يدهما سلم للاول نصفها بقضاء
ونصفها بغيره او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف
وبرهنا يقضي بها بينهما ملكا وحكم به وبيع كل منهما نصفها بنصفه
او اثنان نكاح امراة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها
او كل منهما انه اشترى هذا العبد من آخر وبرهنا تخير كل منهما فان شاء
اخذ نصفه بنصف الثمن والا ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما لا اختار

لم ياخذ

لم ياخذ الآخر جميعه فان ورخ احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق او
اهملا او مع احدهما قبض قدم او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا ولم
يوقتا قدم الشراء او احدهما شراء وامراة انه مهرها وبرهنا يحكم به
بينهما ولها بنصف القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكمالها او رهن وقبضا
والآخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن وان برهن الخارجان
على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد واتا ما
البينة على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من آخر و
ذكرا تاريخا كانا سواء او الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك
اقدم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على
الملك والآخر على النتاج قدم هذا او على نسج لا يعاد او سبب في
الملك لا يتكرر قدم او كل منهما على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة
يوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل كانت بينهما او خالفهما
بطلتا والخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء
او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا ورجح ذا اليد
ان برهنا على القبض والا فالخارج فان ادعيا عينا في يد آخر ميراثا

او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان
وتاريخ احدهما ملغى ويحكم له به في قوله الاخر والغى التاريخ في الارث
مطلقا وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان كان في يدهما او يد
احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام في رواية ولو تنازعا دابة احدهما
احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او حايطا
او خصا والوجه او القمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه
والقمط وكل من صاحب علو وسفل ممنوع من التصرف فيه الا باذن الا
خر واجازه ان لم يضر به **فصل** واذا كانت تركة في يد زيد
فجاء احد الزوجين فصدقه زيد بانه زوجه باعطاء اقل النصيبين لا اكثرهما
ولا يثبت طرح الميراث والمدعي انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهوده
لا يعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث
له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة
الغايب مع ذي اليد وقالا ان انكر وضعت الحصة في يد عدل **فصل**
ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من ستة اشهر من حين البيع ثبت منه
فكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن ويتقدم على دعوى المشتري وان اتت به

لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه فان صدقه ثبت ولا يفسخ البيع
وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد
او بعد موتها او عتقها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته
ولو باعها المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع
بالثمن فبايعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبالقيمة ولو اشترى
امراته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ شراها
لا يثبت الا بدعوة وانثبت الى سنتين بدونها ولو باعها ثم اشتراها فاتت
به كذلك منذ باعها لا يثبت الا بتصديق المشتري وشرط دعواه ولو ادعى
ولد مبيعته وبرهن على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر
من ستة اشهر يحكم له به لا للبايع والمنع البينتان وجها اذا اعتدت
وتزوجت واتت بولد فجاء الاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وعليها
الفتوى ويجعله للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد
ويحكم به له ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطي الى الولادة اقل من سنتين
ولو ولدت مكاتبة من احد شريكين فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان
عجزت نفسها وكلها ام ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها الا

اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولاء له وفي الاوليين ام ولد ومكاتبة
ويغرم نصف عقر قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولد فادعوه
ثبت منهم ومن اثنين لا ثلاثة او مسلم وذمي او اب وابن جعلناه
للمسلم والاب لا لهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا العبد له ولد علي ملكه
من عبده وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقالا من العبدين
ولو ادعى مولى امة اتت بثلاثة في ابطن الاكبر منهم اثبتناه لا الكل وقال
احدهم ولدي ومات مجهلا فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه واتي
بثلث الاول ونصف الثاني وكل الثالث ويوافق في الاخيرين ويعتق نصف
الاول في رواية ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما لاقل
من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منها فنفاهما ابنت نفيهما ردهما
نسبهما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه المولى ثبت منه ونحكم
برقه ونحكم بحريته

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل الستر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود والقصاص الا برجلين
ويسمع فيما عداهما شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا نقيده بالمال ولا نشترط الا بها

فيما لا وقوف للرجال عليه ولا عتقوا اثنتين فتكتفي الواحدة وشها
دتهن على الاستهلال مردودة في حق الارث وشرط في ترجمة
لغة الشاهد وتزكية السر عدد البينة واكتفيا بثقة ويجب
تلقين الشهود في غير الحدود ونشترط العدالة ولفظة الشهادة
والقاضي يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل الا فيما يندرئ بالشبهة
او لطعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية ويفتى بقولهما وان
اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز
ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود من غير
اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا
يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت و
الدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا رأى
في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من
تفسير فصل وردت شهادة الاعمى مطلقا ويجيزها ان
تحملها بصيرا او فيما سبيله السمع رواية ولو عمي بعد
الاداء امتنع القضاء ويامر به ولا يقبل من العبد ولا من الاصل

لفرعه وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما هو
من شركتهما ونردها من احد الزوجين للآخر ونقبل من الاخ لاخيه وعمه
وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ولاعب
بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل الحمام
بغير ازار ويأكل الربوا ويقامر بالنرد والشطرنج ويفعل ما يستخف
به كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل من اهل الاهواء
الا الخطابية ونقبلها من اهل الذمة فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان ألم بمعصية ولا تسمع على جرح ولا تحكم به ولم
يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد
الزور يشهر وزاد ضربه وحبسه فصل ويجب توافق الشهادة
والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا بالف
وذاك بالفين والدعوى بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف اذ هذا
بالف وذاك بالف وخمسماية والدعوى بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف لا في القضاء وينبغي ان

يمتنع

يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح بالف والآخر له
بالف وخمسماية فهي مقبولة بالف وردها كالبيع واذا شهدت بينة
بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة لم تقبلا فان
حكم بالسابقة لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد بينة على بيع داره من
فلان بالف في رمضان وفلان انه ارتهنها منه بخمسماية في شوال
رجح الرهن وهما البيع ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان
او الزمان ابطلها واجازاها معه في البيع ولو شهد مولياها على طلاق
زوجها وهي تجحد يقبلها وردها ولو اشترى ذمي دارا من مسلم فاد
عاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه وردها فصل
وتجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا تجوز
من واحد على واحد ونجيزها من اثنين على اثنين ويقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه
والفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل من الفروع
الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم لموت او سفر او مرض ويجوز

تعديل الفروع الاصول ويجوز سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم وان جهله
وان انكر الاصول شهادتهم ردت من الفروع **كتاب الرجوع عن الشهادات**
ولا يصح الا في مجلس القضاء ويسقط قبل الحكم بها وبعده لا يفسخ الحكم و
يضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال واحدهما او اثنان من ثلثه
او امراتان مع رجل نصفه او احداهما او تسع من عشرة الربع فان رجع الكل
فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامراة ثم
رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا انكاحها بمهر مثلها او اقل او نكاحه
اياها بمهر مثلها لم يضمنا وضمنا الزيادة واذا شهدا عليها بنكاح بمهر
قاصر ثم رجعا لا يضمنا النقصان او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا
او باقل ضمنا النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر ولا
نقض منهما ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول وانكروا اشهادهم لم
يضمنوا او ان قالوا غلطنا ضمنوا او الجميع ضمن الفروع وخير المشهود عليه
في تضمين من شاء وان قال الفروع كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر و
المزكون يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط برجوعهم ولو
شهدا على شهادة اثنين وآخران على اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين

ثلثه

ثلثه والآخرين ثلثيه وجعله نصفين او اثنان على اثنين وآخران
على آخرين ورجع من كل فريق واحد يضمنهما نصفه لا ثمنين ونصفا
كتاب القسمة وينصب القاضي قاسما
عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال والا فباجرة وهي على
عدد الرؤوس وقالا الانصباء ولا يجبر الكل على قاسم ويمنعون
عن الشركة واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث و
طلبوا القسمة لم تقسم موقوفة على البينة بالموت وعدد الورثة وقالا يقسم
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار او عقارا ادعوا
شراءه او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما غايب او صبي
او برهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما ونصب عن الغايب او
الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غايب او كان العقار
في يد الغايب او كان الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع كل بنصيبه
قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر آخر
لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا فبتراضيهم ويقسم
العروض المتحدة الجنس ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم

كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر
يقسم كل واحد على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت ولجار ان
قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها في بيع
ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه
فرجوعه على شريكه منتف ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما
لم تنفسخ او شائع في الكل نفسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في
نصيب الآخر وقالا لا تنفسخ ووافق في الاصح **فصل** وينبغي ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرد كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب نصيبا بالاول والاخر بالثاني وهلم جرا ويقرع
فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا تدخل الدراهم فيها
الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط
فان امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقسوم
بذراعين من علو لا سفل له ويستوي وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب
وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى
احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد بالاستيفاء

لم يصدق

لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت بعضه كان
القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء
وكذبه الآخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف
المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس فبفعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن
او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان
قائما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره ان
شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل
حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو
يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف منه
على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على
اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لا يقدم
فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فيوجبه على المكره ان كان عمدا لا
عليهما او على قطع يده يفعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في ماله

واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني فقتله اقتص منه في رواية
ومنعناه في اخرى ويجب في ماله الدية في اخرى او ترد من الجبل
والا قتلتك ففعل فالدية على عاقلة المكره وبجعلها في ماله واوجب
القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نارٍ او ماءٍ وكل مهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبروا احترق وان القى نفسه غرق فالهم الخيار وامره بالثبات
او على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر
ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او على
كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا الكل او على الزنا منعنا
الحد او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب
قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى
ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل فتخرج المراة
والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون
اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم

الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما
علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة ويستحب دعاء من بلغته فان
ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم
وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان
تترسوا باسرى المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف
والنساء في عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا
الا ذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل منهم قوتل واذا
نزلوا على حكم الله نخير القتل او الاسترقاق او ابقاهم احرارا ذمة
لنا وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا ان يزول امان اهلها
وتتصل بدار الحرب ويظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست
نبذ اليهم وان بدؤا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط رد
من يخرج الينا من الرجال الاحرار مسلما نبطله فان وادع الامام على مال لحاجة
كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه

الا لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره
بيع السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة
وبعدها واذا آمن حرّ او حرة كافرًا او حصنًا او مدينةً امتنع قتالهم
الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدب ولا يصح امان ذمي ولا
اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور و
اجازه ويوافقهما في روايتين **فصل** واذا فتح الامام بلدةً
عنوةً قسمها ان شاء والا نجيز وضع الخراج والجزية على اراضيهم و
عليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم احرارًا ذمة
ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم واجازاه باسارى المسلمين
ولا نجيزه بالمال في المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في
العود لا نتركها ولم يقتصروا على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا نقسم غنيمة
الا في دارنا ويستوي الرد والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها
نشاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم
تكن حمولة قسمها بينهم ايداعًا ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا يباع الغنائم
قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا نورث نصيبه ولو وطئ

مسبيةً فولدت فادعاه لا نثبته ولا يورث اذا مات بعد الاحراز ولا بأس
بعلف العسكر واكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح
دابة والتقييد بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا
يبيعوا من ذلك شيئا فان بيع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم
منهم في دارهم احرز نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده وو
ديعةً في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده
المقاتل فيئا وعقاره في وفاقًا في رواية وجعله في اخرى كالمنقول
ويوافق الاول في قوله الثاني والثاني في قوله الاول وو ديعته في
يد حربي في وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي في ويوافقه في رواية
واذا خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ويرد الفاضل
اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها **فصل** ويقسم اربعة الا
خماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلثة ويعطى الراجل سهمًا
ويسهم للفرسين وقالا لواحد ويتساوى البراذين والعتاق ولا
يسهم لبغل ولا راحلة ونعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب
فمن دخل دارهم فارسًا فنفق فرسه استحق سهم فارس او

راجلاً فاشترى فرسًا فسهم راجلٍ ويرضخ لعبدٍ ومكاتبٍ وصبيٍ
وذمي يقاتلون بما يراه الامام او يدل الذمي على الطريق والمراة
تقوم بامور الجرحى والمرضى ويجعله من غير الخمس وتقسيم الخمس سهما لليتامى
وسهما للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى
ويقدمون ولا يمنع اغنياؤهم ويسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته
كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة وبعده بالفقر
واذا دخل واحدٌ او اثنان دارهم مغيرين بغير اذنٍ لم يخمس او
باذن خمس على المشهور او جماعة ممتنعة بغير اذنٍ خمس **فصل**
ولا باس بالتنفيل حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلاً فله سلبه
فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه وآلته وما معه
او بحمولا على دابته من ماله او يجعل بسوية الربع بعد الخمس وينقطع به
حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة
لا مستحقاً لمن ازال منعة معتبرٍ زمان الحرب كقطع طرفيه او
اسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس **فصل** واذا غلب الترك
على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا

وان غلبوا

وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها واذا ظهرنا
عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا
وان اشتراها تاجرٌ وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن والا تركوا وان
وهب له فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة ففقئت
عيناه وغرم قيمته وتسلمه فلمالكه الاول اخذه بالقيمة اعمى وقالا سليمًا
او امة فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فاراد الاول اخذه يعطي به
بالفٍ لا بالحصة ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا ولا مكاتبنا ولا ام ولدنا بالاستيلاء
ونملك عليهم المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند اليهم
بعيرٌ ملكوه **فصل** واذا دخل مسلم الى دارهم تاجرًا لا يتعرض
لدمٍ ولا مالٍ وان تعرض بغدرٍ وخرج به ملكه حرامًا فيتصدق به و
المستامن منا اذا ادان مع مسلمٍ هناك فهو جائز ويخرجه مع الحربي
وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب ديةً ولا قصاصًا وتجب الكفارة
في الخطاء وقالا عليه الدية في حاله كالمستامنين وتثبت العصمة المقومة
بالدار لا بالاسلام ولو اشترى امةً في دارهم واستبراها بحيضةٍ فقربانها
لا يجوز الا بعد اخراجها واجازه قبله ولو زنا ثم لا يحده واذا دخل

حربي " الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخصاه
به فلو اسلم فاخذه فهو فيء لهم وقالا هو حر واذا استامن الحربي لم يمكن
من الاقامة سنة فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود فان
عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح دمه واذا ظهر عليه
فاسر او قتل سقط الدين وصارت الوديعة فيئا ولا يخمس ما اوجف عليه
المسلمون بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجى حربي غير مستامن
او من عليه قصاص الى الحرم لا يقتل فيه بل يحبس عنه الغذا ليخرج
فيقتل **فصل** يوخذ العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان ويجوز
لاهلها بيع اراضيها واذا افتتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها
كانت عشرية او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية الا مكة شرفها الله
فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج ويعطى الموات حكم
ما قرب منه فمن احياه وهو من حيز ارض العشر كان عشريا او الخراج
فخراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم واعتبره بما يحيي به

فان كان

فان كان ببئر او عين مستخرجة او بالانهار العظام كان عشريا او
بنهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويوخذ ما وضعه عمر رضي الله عنه
من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب
الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة و
ينقص عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجازها فان
غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب مع التعطيل والا
سلام ويجوز شراء مسلم ارض خراج من ذمي ويوخذ منه **فصل**
واذا وضعت الجزية بتراض فقدرت بما يتفق عليه والا فتوضع على الغني
ثمانية واربعين درهما يوخذ منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة
وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهم لا دينار مطلقا وتوجبها اول العام لا باخره ولا تخص
بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوس والوثني من العجم لا من العرب
ولا على المرتدين فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية على امراة ولا صبي
ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ولا مكاتب ومدبر وام ولد ولا
يتحملها مواليهم ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقطها

بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام ويؤديها بنفسه قائما
والقابض قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا
ذمي ويؤخذ بما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ من
الصوف ولا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ولا يركب
الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج
كهيئة الاكف وينزل في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدا
بسلام ويضيق عليه الطريق وتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرق
والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربونا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية او
قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح واذا انهدمت
القديمة اعيدت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم لا
صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف ما جبي من الخراج والجزية ومال
بني تغلب وما اهدي الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال

وادرار المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم **فصل** يعرض الاسلام
على المرتد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام ان
استمهل وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض
ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعا فان اسلم
عادت او مات او قتل لم نجعلها فيئا مطلقا فما اكتسبه في حال
الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم
بلحاقه مرتدا نجعله كموته فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه
ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا
وقت القضاء لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب
الاسلام وفي الردة من كسبها والبداية به من كسب الاسلام ومن الردة
روايتان وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه
في ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت
واجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله
في يد وارثه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب في ايام لتسلم ويصح
تصرفها في مالها ونحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وبردته فيجبر

على الاسلام ولا يُقتل ويحكم بالاسلام دونها واذا انتقض يهودي
او بالعكس لم يترك ولا نجبره على الاسلام **فصل** اذا تغلب قوم
مسلمون على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف عن
شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
ونجيز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه تأهبهم حبسهم ليتوبوا
وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم واذا قتل العادل
والا فلا ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم واذا قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال
كنت وانا الآن على حق ورثه ويحكم بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم
قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص
ولا يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه
اجزأ اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر
الى العورة الا للضرورة كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر الرجل
من الرجل والمرأة منه ومن المرأة الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له

الى جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا بأس بمس ذلك اذا امن الشهوة ويمس للشراء وان
خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف
امتنع الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد من
سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل
ولا بأس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويباح للرجل عناق الرجل
وتقبيله ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح
ولبسه في الحرب مكروه ولا بأس بما سداه ابريسم ولحمته قطن
او خز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا
للخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب
لا يجوز واجازه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب
ويحرم استعمال الآنية منهما للرجال والنساء ولا بأس بالعقيق
والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض جائز اذا اتقى موضعها ويكرهه ووافقهما في روايتين

ويُقبل في الهدية والاذن قول الصبي وعبدٍ وامةٍ وفي المعاملات
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حرًّا كان او عبدًا ويعزل
عن امته بغير اذنها وبغير اذن الزوجة ويكره استخدام الخصيان
ولا بأس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويحرم الشطرنج
مطلقا ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد
وتزيينه ويكره بيع السلاح ايام الفتنة ويجوز بيع اراضي مكة
كبنائها وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير ممن يتخذ
خمرًا واذا باع مسلم خمرًا وقبض الثمن وعليه دين كره لرب الدين
اخذه منه وان كان ذميًا جاز ويجوز بيع الدود ويكره الاحتكار
في اقوات بني آدم والبهائم في بلدٍ يضر به واذا احتكر غلة ضيعته
جاز والمجلوب من بلدٍ آخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجازاه
للذمي دخول المسجد ويجيزه في الحرم ويجوز الدعاء بمعقد العز
من العرش وكرهاه فصل ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل
والبغال والحمير والابل والرمي فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من
ثالث لا يسبقها جاز او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل يكون

كفؤ للفرسين ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا

تُستحب الوصية وتتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه وان يتركها
ان كانت ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي
مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على
الثلث الا بها واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل ولا يجيزها للقاتل
الا بالاجازة ولا يعتبرها ولا يجيزها من صبي مميز ولا من معتقل
اللسان بالاشارة ولا تجوز من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا
وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وبامة دونه ويعتبر قبولها
وردها بعد الموت وتملك بالقبول الا ان يموت الموصى له بعد الموصي
قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز له الرجوع فيها صريحا ودلالة
ويجعل جحوده رجوعا وخالفه ويختار للفتوى واذا اوصى الى آخر
فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان رد في وجهه
صح وان سكت حتى مات خُيِّر الوصي فان رد ثم قبل اعتبر قبوله
ان لم يخرجه القاضي لا رده مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل بعد

حوته اجزناه ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكا اليه
ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان
شكا منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانته وان اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم يصح وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين يجمع فينفذ احدهما
بالتصرف مطلقا ومنعاه الا في شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير
وكسوته ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول هبة
وتنفيذ وصية بعينها او الى كل منهما على انفراده ينفرد كالوكيلين
قيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى آخر فجعله وصيا في التركتين او
في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه به واوصى الى زيد في الاعيان وبكر
في الديون خص كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز ان يحتال
بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي
جائز واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقرض
الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه و
شراؤه له بغبن فاحش ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة وبالكل
عند الحا

عند الحاجة واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي
بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار
او غيبا باع عروضهم لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقد ولا
نقد فيها والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما وشهادة الوصيين
لوارث كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازاها مطلقا
ولو شهد اثنان لاثنين بالف درهم على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك
يردهما كما في الوصية ويصدقه في قوله اديت خراجه وجعل عبده
الآبق بغير بينة واوجبها واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم مات
نشارك الباقين معه واجاز للورثة ابطال ما اجازوه من تصرفاته
وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمريض الموت لا من بعد ستة اشهر **فصل**
اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسمائة يأخذ بكر
سدسها وزيد خمسة اسداس السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر
سبع السيف ولزيد الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة
فالسيف مقسوم بثلثة وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر
سهمان ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة

وخمسة عشر لبكر ثلثون وللخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة
وعشرون وقال ايقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم وللخالد
سهمان وللورثة ثلثة والنقد بستين لبكر خمسة وللخالد عشرة
وللورثة خمسة واربعون او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من
بكر بالف وقيمته الف ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم
والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها لزيد
ويامر ببيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر لزيد بسدسه
ويبيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم
ويأخذ الورثة الباقي على الاقوال او بثلث وثلث ولا اجازة اقتسما
نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا
مع الاجازة والثلث مع عدمها نصفين وقال ارباعا فيهما او بنصف وثلث
ولا اجازة فالثلث نصفان وقال اخماس والامام لا يضرب للموصى له بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم من ماله
فله اخس السهام ولا يزاد على السدس وقال امثل اقل سهامهم ولا يزاد
على الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاء او بثلث دراهمه او غنمه فهلك



ثلثاها والثلث يخرج من ثلث ماله اعطيناه كل الباقي لا ثلثه او بثلث
ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه
او بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث وقالا كله او بامة
فلو ولدت بعد موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث والا فهو ما
خوذ من الام والتمام من الولد وقالا منهما جميعا او بالف وله عين ودين
فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما
يخرج من دين حتى يستوفي او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ
زيد كله او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق
ثلث ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة ويامرهما باقتسامه
وخير الورثة في التعيين او به لزيد وللمساكين فقسمه بينه وبين اثنين
اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب ابنه لم تصح او
بمثله صح فان كان له ابنان اخذ الثلث او بواحد نصيب بنيه وهم ثلثة
ولآخر بالثلث ولا اجازة يأمر لهذا بثلثي الثلث وللاول بثلثه وامر له
بثلثه اخماسه وللاول بخمسه ولو خلف ثلثة الاف فادعى زيد ان اباهم
اوصى له بالف فصدقه احدهم امرناه بدفع ثلث نصيبه لا ثلثه اخماسه او ابنين

فصدقته احداهما او نالته بثلث قسم لا بنصفه ولو اعتق او حابا او وهب
اعتبر من الثلث فان حابا ثم اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او
عكس فهما سواء او حابا بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه
للعتقين او اعتق بين محاباتين فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية و
العتق وقالا العتق اولى مطلقا وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اشترى
ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسمائة او اعتق عبدا قيمته خمسمائة وهما
المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما والابن لا يرث وقالا
العتق اولى ويسعى الابن وحده ويرث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق
وورث والسعاية لا تجب ولو اوصى بان يشترى بكل ماله عبد
فيعتق فلم يجيزوا فهي باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة
ويعتق فهلك بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها
يحج بالباقي من حيث بلغ ويقدم الفرائض كالحج والزكوة والكفارة على
غيرها ما قدمه او لعبده بثلث فثلثه حر بعد موته وعليه السعاية في
ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي
ولو قال للغير المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا

فنصفه

فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها وقالا نصف
الميراث وثلثة ارباع المهر وتأمرها باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها
وامرها بنصف المهر منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته
ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة
عبده او سكنى داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث
سلم للخدمة وان كان هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات
نعيده اليهم او في حيوة الموصي بطلت ولو سكنى ثلثها وهي المال فالوا
رث لا يملك بيع الثلثين وبحجه اولاد الحاج ثم لاخر بعينه يعطي
البعض للثاني وجعله بينهما وقيل كونه بينهما وفاق والوصية بمركبه
في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالوقفية او بالثلث في سبيل الله
يخص الجهاد واصناف منقطع الحاج **فصل** اذا اوصى لجيرانه
فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ما سكن محلته ويجمعهم مسجدها
او لاصهاره كانت لكل ذي رحم محرم من امرأته او لاختانه فلزوج
كل ذات رحم محرم منه او لاقاربه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي
رحم محرم منه اثنين فصاعدا وقالا لكل ما ينسب الى اقصى اب له

في الاسلام ولا يدخل الوالدان والولد واد خل الجد وولد الولد ولو كان
له عمان وخالان فهي للعمين وقالا بينهم اربا عا او لبني فلان وله ذكور
واناث يختص ذكورهم واشترك بينهم بالسوية كما في ولد فلان ولو
ورثته قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته وقالا لكل
موالي منعنا الشركة او للمسجد من غير انفاق تبطلها واجازها

كتاب الفرايض يبدا بقضاء الدين
بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا ثم نقسم الباقي بين الورثة
ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ونبدا بذوي الفروض ثم
بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين والدارين حقيقة او حكما ويفرض للزوجة الثمن مع ولد
او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف
عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمهما وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمهما وللاب ثم الجد السدس مع ولد او ولد ابن

وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة فصاعدا
ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين
وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام
وللام عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض
الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج فصل يحرز
العصبة بنفسه كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى
ما ابقت الفرايض ويقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ
وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من
كان لابوين على من هو لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن
وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن والاخوات
لاب باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات ويجعل عصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات بالمعتق ثم
عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه يعطى الاب السدس والابن

الباقي وقالا الكل للابن او جده ولاخاه فهو للجد وقالا بينهما فصل
لا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب
الاقرب ممن سواهم الابعد ولا يرث من يدلي بشخص معه الا ولد
الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان
بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد رضه
وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن و
الاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى
البعدى وارثة كانت او محجوبة وان اجتمعا وهذه ام ام ام و
تلك هذه وام ام اب قسم السدس بينهما اثلاثا وعندهما انصافا
واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات
الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازٍ او
نازلٍ ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي
ولو ترك زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج
النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا يشترك معهم الاخوة

لابوين

فصل اذا زادت السهام على الفريضة فقد عالت
فتعول الستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى
سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
كامرأة وبنتين وابوين وان فضل عنها ولا عصبة ترد
عليهم بقدر سهامهم على غير الزوجين فان اتحد جنس المردود
عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد
سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل
مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان
لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها
في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس وان
كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم ضربت جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما

بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه **فصل** نورث ذوي الارحام كل
قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب
اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وهو متقدم على ما قبله في رواية
ثم اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام
وبنات الاخوة والجد متقدم عليهم ثم الخالات والاعمام لام والعمات
وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم
وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء فاذا
استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف بالفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فيقسم عليهم اثلاثا
واعطي كل من الفروع نصيب اصله وعند الفروع فقط **فصل** ويقسم
مال كل من الغرقى ونحوهم على ورثته الاحياء واذا اجتمع في المجوسي
قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما لا بأقواهما ولا يرثون بانكحة مستحلة
عندهم ولو ترك ولدا او حملا فالموقوف نصيب اربعة بنين او واحد
ويختار للفتوى لاثنين **فصل** فان مات بعض الورثة قبل القسمة

صحح

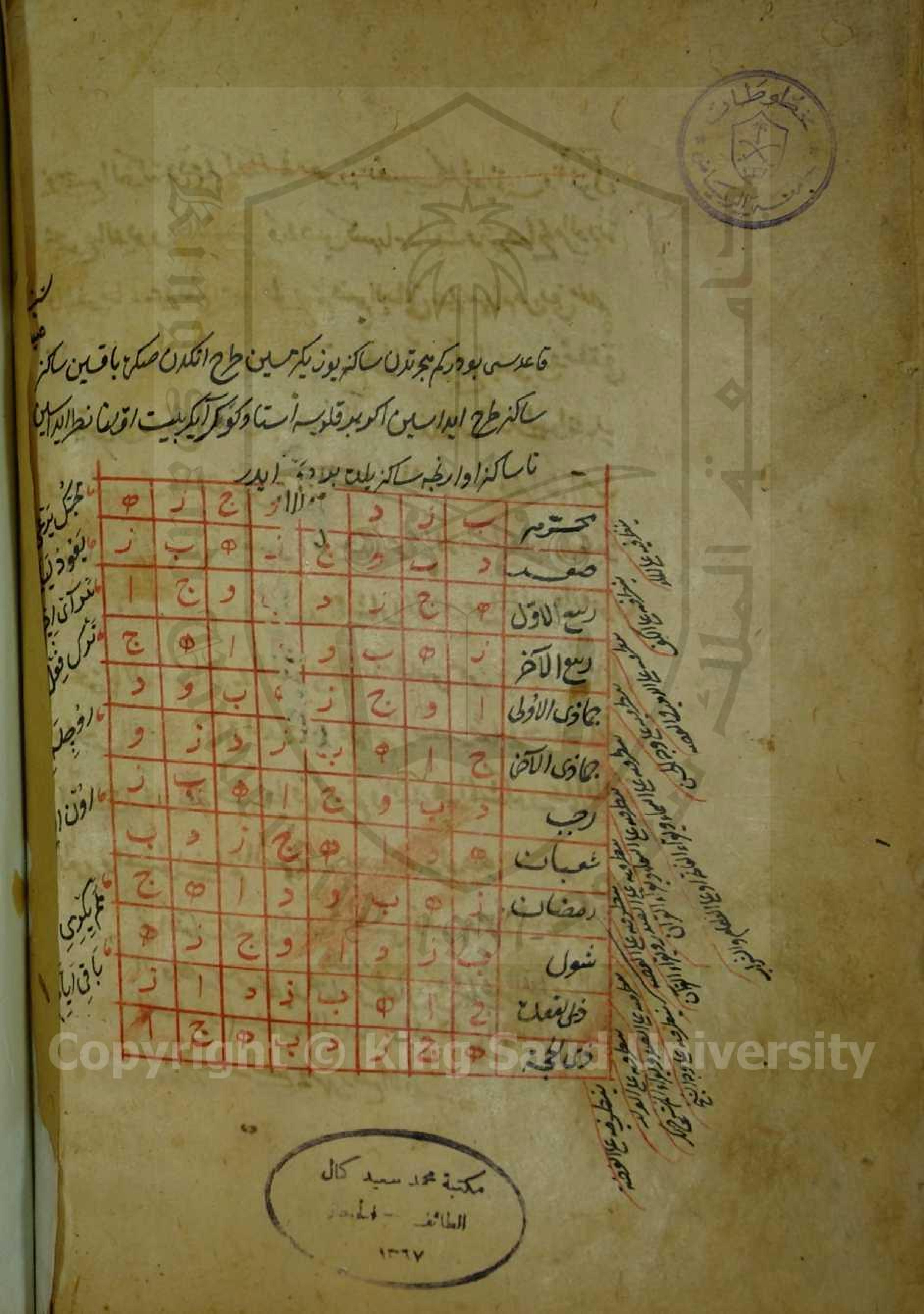
صحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته
فيها وان لم ينقسم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول يحصل مخرج
المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ
مقام الاول والثالث مقام الثاني وهلم جرا **حساب الفرائض**
يخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف
بكل الثلثة الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن
اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر
وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في بعض كاربع زوجات
اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في
بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة

جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما في جميع
الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه ثم في
الرابع كذلك وان تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل اسقط الاقل
من الاكثر حتى تفنيه او قسمت الاكثر على الاقل فانقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرين او الموافقة نقصت الاقل من الاكثر من الجانبين
وان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في الاثنين فبالنصف او بثلثة
فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وكذا واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان له من اصل المسألة
فيما ضربته في اصل المسألة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث
في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او
الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب
ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح

في جميع

في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق وتنزل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة
والغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم
قال المصنف رحمه الله هذا آخر مجمع البحرين وملتقى
النيرين وقد اتيت به على ما اشتمل من تلك القواعد
واجتهدت في التوفيق [illegible] المسائل الشوارد ولم اترك من
الكتابين الا مسائل يسيرة طرحتها عمدا او مسائل اخرى غيرت
صيغها قصدا او زدت قيدا ايثارا للاصح من المذاهب والاقوى
وتحريا للاحتياط في الفتوى وانا ملتمس ممن يتعلمه ان لا يهمل
واجب الاعراب فان المتشابه فيه جم وخصوصا في خبايا
الخطية فان الاحتياط فيها حتم والله هو المشكور على افاضة
نعمه والمسؤول ختم السعادة بفضله وكرمه

تم الكتاب بعون الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد و
آله وصحبه وسلم على يد محمد الكبير بن سليمان بن [illegible] عفا الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
يوم الجمعة وقت الصلاة في شهر ربيع الاول



قاعدسی بودر کم هجرتدن ساکنه یوز یکرمیسین طرح ایلکدن صکره باقیسین ساکنه
ساکنه طرح ایدا سیین اگر بر قلویه استاد کوکر ایکربیت اقوانه نظر الداسیین
تا ساکنه او ارجه ساکنه یلنی بلد ده ایدر

محرم	ب	ز	د		و	ج	ز	ه
صفر	د	ب	و	[illegible]	ز	ه	ب	ز
ربیع الاول	ه	ج	ز	د	[illegible]	و	ج	ا
ربیع الآخر	ز	ه	ب	و		ا	ه	ج
جمادی الاولی	ا	و	ج	ز	[illegible]	ب	و	د
جمادی الآخر	ج	ا	ه	ب	ز	د	ز	و
رجب	د	ب	و	ج	ا	ه	ب	ز
شعبان	ه	د	ا	ه	ج	ز	و	ب
رمضان	ز	ه	ب	و	د	ا	ه	ج
شوال	ب	ز	د	ا	و	ج	ز	ه
ذی القعده	ج	ا	ه	ب	ذ	د	ا	ز
ذی الحجه	ه	ج	[illegible]	د	ب	ه	ج	ا